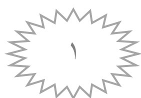
شرح
الأربعين النسبية

جمعه

فهد بن محمد بن معيوف الصَّحْفي

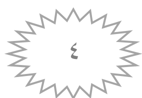
الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ





بسم الله الرحمن الرحيم



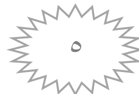
المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد :

فإني قد نشرت قبل مدة يسيرة كتاب الأربعين النسبية حيث ضمنته الأحاديث النبوية التي عليها مدار علم النسب في الجملة من حيث نشأته وتفرعه وأنواعه وطرق إثباته ونفيه وما يتفرع على تلك الأصول من مسائل وكان الحامل على ذلك أني لما طالعت كتاب القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم للإمام الحافظ ابن عبد البر القرطبي وكتابه الإنباه على قبائل الرواة وجدته استند في كثير من مسائله على أحاديث نبوية إلا أنها كانت في الغالب من أسانيده ، فاستللت تلك المرويات وخرجتها من مصادرها المشهورة المتقدمة عليه وأضفت إليها ما فاته أو ما لم يتطرق إليه ثم زدت عليها ما ترجحت شدة الحاجة إليه وترجمت لها بأبواب تبين وجه إلحاقها بالكتاب فغدا بذلك متنا للمبتدئين في علم الأنساب .

ثم بعد مدة من نشره أعدت النظر فيه فقررت شرحه والتعليق عليه بما يبين مقاصده ويقيد شوارده مستمدا العون من الله ، تسهيلا لطلاب العلم وخدمة للإسلام وأهله ، وقد بذلت قصارى جهدي في اختصاره وتقريب لفظه وعبارته حيث أنه استند في غالبه على كلام أهل العلم وقلما أشرحه من كلامي إلا بما يربط بين تلك النقول أو يعقب عليها لزيادة البيان .



وابتعدت عن الحواشي عملا بمنهج من سبقني من أهل العلم حيث أسندت كل قول لقائله وأحلت بجوار كلامه إلى موضعه من كتابه إلا ما كان من تفسير آية فأنبه أنه مقتبس من تفسيرها ليُرجع إليها مهما اختلفت النسخ والطبعات ، ومثلها الكتب المصنفة على طريقة المعاجم ككتب الرجال واللغة فأحيل إلى موضع الترجمة ، وأما الأحاديث النبوية فإني أذكرها مرقمة بحسب الطبعات المشهورة عند أهل العلم وهي مفهرسة في آخر الكتاب .

وأخيرا أعتذر للمطالعين في الكتاب عن هذه المقدمة المختصرة حيث أن جل ما كنت سأذكره بها جاء مفرقا في أبواب الكتاب فلا يحسن التكرار لأجل أن لا نعاب به فوق عيوبنا ، وأما محتواه وما اشتمل عليه من فصول وأبواب فبيانه كالتالي :

الباب (١) : في أصل البشر وأولهم .

الحديث (١) : يا آدم أنت أبو البشر .

الباب (٢) : ذكر الإجماع على أن البشر قاطبة من ذرية نوح .

الحديث (٢) : سام أبو العرب .

مقدمة في تفرع النسب واللغات .

الجواب على إشكال عموم الطوفان .

الجواب على إشكال في قوله تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) .

نقض الإجماع على أن البشر قاطبة من ذرية نوح .

الجواب على إشكال هل كان قوم نوح هم أهل الأرض بعد الطوفان ؟.

ذكر الخلاف في نسب جرهم .

ضعف الجزم بتعيين من نزل على إسماعيل بمكة .

الحكم على عبارة وتعلم العربية منهم .

أول من تكلم بالعربية .

نقض تقسيم العرب إلى عاربة ومستعربة أو متعربة .

الباب (٨) : في العرب الباقية عدنان وقحطان .

الحديث (٩) : معد بن عدنان بن أدد .

الحديث (١٠) : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان .

الراجح في نسب قحطان .

الباب (٩) : في الفرق بين عدنان وقحطان .

الحديث (١١) : فجاء سبي من اليمن .

تخريج حديث فجاء سبي من خولان والحكم عليه .

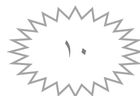
فائدة في رواية البخاري ومسلم .

تحقيق المشهور عند العرب في الفرق بين عدنان وقحطان .

الباب (١٠) : هل كل العرب من ولد إسماعيل ؟ .

الحديث (١٢) : إن العرب من ولد إسماعيل إلا جرهم .

تخريج حديث العرب من ولد إسماعيل والحكم عليه .



الحديث (٣٧) : سبأ ما هو ؟ .

الباب (٢٨) : الحث على معرفة مناقب قبائل العرب .

الحديث (٣٨) : قريش والأنصار وجهينة ومزينة .

الباب (٢٩) : تحريم الطعن في الأنساب .

الحديث (٣٩) : والطعن في الأنساب .

الباب (٣٠) : فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم .

الحديث (٤٠) : لم يسرع به نسبه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأربعين النسبية

١- باب في أصل البشر وأولهم .

وقول الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) وقوله تعالى : (و إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين) وقوله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) .

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرُفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال : أنا سيد القوم يوم القيامة هل تدرون بم ؟ يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد فيُبصرهم الناظر ويًسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس فيقول بعض الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم ؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس أبوكم آدم فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر ..... الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم .

....

ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله جل و علا واتباعا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حيث كان يبتدئ كتبه إلى الملوك والقياصرة بالبسملة وقد ورد في القرآن الكريم ما يعضد هذه السنة كما حكاه جل وعلا في قصة سليمان عليه السلام وكتابه إلى ملكة سبأ حيث قال جل وعلا كما في سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأما حديث : كل أمر ذي بال لا يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع فالراجح ضعفه .

بسم : الجار والمجرور متعلق بمحذوف مؤخر للتبرك بالبداءة باسم الله جل جلاله وتقديره أصنف ، وهو مضاف .

الله : لفظ الجلالة مضاف إليه .

الرحمن الرحيم : صفتان لله جل و علا من حيث النحو والإعراب .

وأما شرح لفظ الجلالة (الله) والاسمين الكريمين الرحمن الرحيم فمبسوط في كتب التفسير فلتراجع هناك طلبا للاختصار .

كتاب الأربعين النسبيَة .

....

كتاب : فِعال بمعنى مفعول أي مكتوب وأصل مادته من الجمع والضم ومنه كتيبة الجند ، ويصح في إعرابه وجهان : الاستئناف فيكون خبرا

لاسم إشارة محذوف تقديره (هذا) أو الاتصال فيكون مفعولا للفعل المقدر (أصنف) ولعل المصنف أراد الأول .

وهو مضاف والأربعين مضاف إليه والنسبية صفة لها .

الأربعين : العلماء قديما وحديثا صنفوا في الأربعينيات ، وذكر النووي في مقدمة أربعينه جملة منهم كابن المبارك والدارقطني والحاكم والآجري والبيهقي وغيرهم ، وقد ذكر الرواة في ذلك أثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق وباختلاف في بعض ألفاظه أنه قال : (من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء) إلا أن الحفاظ اتفقوا على ضعفه وإن كثرت طرقه هكذا قاله النووي رحمه الله .

فاقتداء بهؤلاء الأئمة رحمهم الله جمع المصنف هذا الكتاب ليقف الطالب على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العلم ومسائله وما صحت نسبته إليه كي لا تزل قدمه بقول ما يخالفه ، أو ينسب إليه ما لم يقله .

النسبية : نسبة إلى النسب ، وهو في اصطلاح الفقهاء : القرابة ، إلا أن المصنف أراد ما هو أعم من ذلك وهو علم النسب نفسه ، بتقرير أصله وفضله ، وقواعد معرفته ، وطرق إثباته ونفيه ، وما يلحق به ويجب منه وما يحرم الوصول إليه به ، وغير ذلك من مسائله .

ثم بوّب المصنف ثلاثين بابا تحت هذا الكتاب ، تشتمل على أهم المسائل المتعلقة بهذا العلم الشريف مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومواطن الإجماع التي ينبغي لطالب العلم الحذر من مخالفتها .

وأول هذه الأبواب قوله :

باب في أصل البشر وأولهم .

....

باب : خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا ، والباب في اللغة : ما يولج منه لغيره ، وهنا بوّب المصنف لكل مسألة أو مجموعة مسائل من جنس واحد بباب مستقل يولج منه إليها ، والجميع يندرج تحت علم النسب .

في أصل : أصل : مجرور بحرف الجر وهو مضاف ، والأصل في اللغة : ما يبنى عليه غيره ، ومنه أصل الشجرة وهو جذعها الذي تتفرع عنه ، قال تعالى كما في سورة إبراهيم : (أصلها ثابت وفرعها في السماء) ، ومنه قول الفقهاء في المواريث : الأصول والفروع والحواشي .

البشر : مضاف إليه ، وهو الإنسان .

وأولهم : معطوف على أصل ، وهو إما من عطف الخاص على العام أو عطف البيان ، وتوضيحه كالتالي :

أصل البشر : هذه العبارة تتضمن ثلاثة أمور :

١- أصل وجود البشر وهو : الخلق .

٢- أصل تفرعهم ، عمن ؟ .

٣- أصل مادة خلقهم وهو : الطين .

فإن أراد الثلاثة أمور كان من عطف الخاص على العام وإن أراد الأمر الثاني وهو أصل تفرعهم عمن ؟ ، كان من عطف البيان .

ثم أكد هذه الأصول بذكر ثلاث آيات في الترجمة وهي :

وقول الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) .

....

وقول الله تعالى : معطوف على ما قبله أيضا ، والمقصود أن هذا الباب عُقد لبيان معنى هذه الآية أيضا ومطالعة ما ذكره أهل التفسير فيها .

يا أيها الناس : الناس هم : البشر لقوله تعالى (من الجنة والناس) .

اتقوا ربكم الذي خلقكم : الخلق ، هذا هو الأصل الأول : أصل الوجود البشري ، وأصل مناقشته جاء في القرآن مبينا غاية التبيين حيث قال جل وعلا في إبطال حجج المنكرين كما في سورة الطور : (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) ، فالبشر لم يُخلقوا صدفة كما يزعم الملاحدة اليوم لأن الإتقان في الإيجاد يمنع من ذلك ، ولم يخلقوا أنفسهم لأن المعدوم لا يوجد نفسه ، إذن لابد من موجد أوجدهم على هذه الصفة وبهذا الإتقان المعجز .

من نفس واحدة : وهو آدم عليه السلام كما جاء صريحا في حديث الباب وسيأتي شرحه .

وخلق منها زوجها : وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلع من أضلاع آدم كما أشار لذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال كما في صحيح البخاري (٣٣٣١) : استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء .

وبث منهما رجالا كثيرا و نساء : ثم من آدم و حواء انتسل بنو آدم وتكاثروا ، وهذا هو الأصل الثاني ، والمقصود من ترجمة الباب ، ومناسبته ظاهرة حيث أراد المصنف أن يبين لك ما هو منشأ النسب ؟ وكيف بدأ في معتقد أهل الإسلام ؟

وبناء عليه يظهر بجلاء أهمية علم النسب وعلاقته بأصول الدين من هذا الوجه ، لذلك صنفه أهل العلم من علوم الشريعة .

وقوله تعالى : (و إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين) وقوله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) .

....

هاتان الآيتان أوردهما المصنف ليؤكد على الأصل الثالث وهو أصل مادة خلق البشر وهو الطين وذكر الآيتين دون غيرهما لينبه على شبهة الملاحدة حيث ادعوا التناقض بين هاتين الآيتين .

فأبطل الله جل وعلا هذه الدعوى و رد شبهتهم بأفضل بيان وأبلغه حيث قال جل من قائل كما في سورة الحج : (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم و منكم من يتوفى و منكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا و ترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت و ربت و أنبتت من كل زوج بهيج) .

والنطفة هي : الماء كما قال تعالى في سورة الطارق : (فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب و الترائب) .

وقوله تعالى : معطوف على ما سبق كما مر في الآية التي قبلها .

و إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين : هذا أصل خلق آدم أول البشر وأبيهم كما سيأتي في حديث الباب .

وهو الذي خلق من الماء بشرا : وهذ أصل خلق ذريته من بعده وتناسلهم وتكاثرهم بهذه الطريقة .

فجعله نسبا وصهرا : قال القرطبي في تفسيره : النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين .

وقال : واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته ، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه ، فسميت المناكح صهرا لاختلاط الناس بها . وقيل : الصهر قرابة النكاح ، فقرابة الزوجة هم الأَختان ، وقرابة الزوج هم الأحماء ، والأصهار يقع عاما لذلك كله ، قاله الأصمعي .

فتبين مما سبق أن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعل النسب وشرع ما يوصل إليه وما يُبنى ويترتب عليه . ثم ذكر المصنف حديث الباب فقال :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة ، فرُفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال : أنا سيد القوم يوم القيامة هل تدرون بم ؟ يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيُبصرهم الناظر ويُسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس فيقول بعض الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم ؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس أبوكم آدم فيأتونه فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر ..... الحديث .

....

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة : هذا الحديث يُعرف عند أهل العلم بحديث الشفاعة من رواية

أبي هريرة رضي الله عنه وهو مخرج في صحيح البخاري كما ذكر المصنف وعند مسلم أيضا ، وقد اقتصر على شاهد الباب وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم :

فيقول بعض الناس أبوكم آدم فيأتونه فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر: فهذه دلالة قطعية صريحة أن آدم هو أول البشر وأبوهم أجمعين ومنه نشأ النسب والصهر كما في آية الفرقان ، وانتسل ولده من بعده وتكاثروا في أرض الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٢- باب ذكر الإجماع على أن بني آدم اليوم من نسل نوح عليه السلام وأن العرب قاطبة عدنانيّها وقحطانيّها من نسل ابنه سام .

وقول الله تعالى : (وجعلنا ذريته هم الباقين) وقوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح) .

قال الإمام ابن عبد البر في القصد والأمم (ص١٧) : أجمع أهل الآثار وأهل العلم بالأنساب والسير والأخبار من أهل الإسلام وما وصل إلينا من غيرهم ممن ينسب أيضا إلى المعرفة بتداول الأيام وانتقالها عاما بعد عام على أن بني آدم اليوم في معمور أقطار الأرض كلهم عربهم وعجمهم انتسلوا من ذرية نوح وأبنائه ولم يكن لنوح عليه السلام لصلبه ولد أنسل أحدا إلا ثلاثة رجال وهم سام بن نوح و يافث بن نوح وحام بن نوح فمن هؤلاء الثلاثة انتسل الناس وإليهم انتسبوا وبهم عرفوا .

وقال أيضا (ص١٨) : أجمعوا أن العرب كلها من ولد سام .

٢- عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش .

أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٣١) وحسنه وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار في مسنده ولا يصح مرفوعا وإنما هو من كلام ابن المسيب .

باب ذكر الإجماع على أن بني آدم اليوم من نسل نوح عليه السلام وأن العرب قاطبة عدنانيّها وقحطانيّها من نسل ابنه سام وقول الله تعالى : (وجعلنا ذريته هم الباقين) وقوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح) .

....

مقدمة ضرورية في تفرع الأنساب واللغات :

لما أهبط آدم إلى الأرض انتشر ولده في أقطارها وتناسلوا بهذه الصفة التي هم عليها اليوم من اختلاف ألوانهم وطبائعهم كما صح في سنن الترمذي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب .

وتكلموا بألسنة شتى بمقتضى تعليم الله لأبيهم آدم أسماء كل شيء كما في سورة البقرة حيث قال جل وعلا : (وعلم آدم الأسماء كلها) ثم تفرعت هذه الألسنة إلى لهجات حتى غدت كل لهجة من تلك اللهجات لغة مستقلة عن الأخرى كما هو حال الناس اليوم ، واستمر بنو آدم على الإسلام دينهم واحد مدة من الزمن لا يعلمها إلا الله ، ثم دبّ فيهم داء الاختلاف وحادوا عن الإيمان إلى الكفر والعصيان كما أخبر جل وعلا في سورة البقرة حيث قال : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ... الآية) والراجح في معنى أمة ههنا : أي ملة ودين كما في آية الزخرف حيث قال تعالى : (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) فكان أول من كفر من بني آدم وبدل الدين هم قوم نوح عليه السلام ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث الشفاعة الذي مر معنا آنفا في الباب الأول : فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض .

أي أول رسول بُعث إلى قوم من أهل الأرض بعد آدم ، فأوليته ههنا المقصود بها في الزمن بعد آدم كما في قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده .. الآية) وليس معناه عموم دعوته إلى أهل الأرض أو أن قومه هم أهل الأرض كما سيأتي مفصلا .

فلما كان قوم نوح أول من بدّل دينهم من بني آدم كان هو أول الرسل إليهم وبهذا تظهر خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم على غيره من الأنبياء كما جاء في صحيح البخاري (٣٢٥) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي .. ثم ذكر : وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة .

ثم لما كذّب قوم نوح نبيهم دعا عليهم فأهلكهم الله جل وعلا بالطوفان ونجّى نوحا ومن آمن معه في الفلك وجعلهم خلائف في الأرض كما قال سبحانه في سورة يونس : (فكذبوه فنجيناه ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين) فالطوفان سلطه الله جل وعلا على قوم نوح بصريح القرآن وليس في القرآن ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أنه عمّ جميع الأرض كما سيأتي ثم أخبر سبحانه عن نوح في سورة الصافات فقال : (وجعلنا ذريته هم الباقين) فهذه الآية تحتمل وجهين :

الوجه الأول : أن من حُمل مع نوح انقرض نسله فلم يبق إلا ذرية نوح عليه السلام ، وهذا الوجه اختاره عامة المفسرين بل حكى ابن عبد البر الإجماع عليه كما سيأتي ، وهو منقول عن الإسرائيليات .

الوجه الثاني : أن الآية تفيد تكرمة الله سبحانه وتعالى لنبيه نوح بأن أبقى ذريته ومد في نسله دون بقية قومه المهلكين ، ولم تتعرض الآية لمن حًمل معه من المؤمنين ، وهو الراجح لموافقته صريح آية يونس كما سيأتي .

فهذه قصة نوح وقومه باختصار كما وردت بصريح الآيات وقد انتظمت مع ما جاء في السنة الصحيحة بدون إشكالات بعد أن نحيت عنهما جانبا الإسرائيليات ، ثم قال المصنف :

باب ذكر الإجماع على أن بني آدم اليوم من نسل نوح عليه السلام : الإجماع : أي الاتفاق وعدم المخالفة وهذا الباب مبني على ما قبله ومناسبته للكتاب ظاهرة فبعد أن بين لك عقيدة المسلمين في نشأة النسب من آدم وتكاثر أولاده من بعده أراد أن يبين لك اتفاق المفسرين والإخباريين على أن نوحا عليه السلام هو الأب الثاني للبشرية اليوم أو آدم الأصغر في قول آخر وذلك أن الله جل وعلا بعد أن أهلك قومه بالطوفان أخبر بأنه جعل ذريته هم الباقين ، وهذا الإجماع حكاه ابن عبد البر في القصد والأمم كما عزاه المصنف إليه .

وأن العرب قاطبة عدنانيّها وقحطانيّها من نسل ابنه سام : وهذا الإجماع الثاني عند مؤرخي الإسلام وهو مبني على الأول وقد حكاه ابن عبد البر أيضا كما ذكر المصنف .

وقول الله تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) : معطوف على ذكر والمقصود التنبيه على شرحها وأنها أصل الإجماع المحكي آنفا مع حديث الباب ، قال ابن جرير في تفسيرها : وجعلنا ذريّة نوح هم الذين بقوا في الأرض بعد مهلك قومه وذلك أن الناس كلهم من بعد مهلك نوح إلى اليوم إنما هم ذرية نوح . ثم استدل الطبري بحديث الباب تأكيدا لقوله وتابعه عامة المفسرين عليه ولذلك حكى ابن عبد البر الإجماع عليه كما مر آنفا .

نقض الإجماعين الذَين حكاهما ابن عبد البر .

والصحيح أن المسألة لا إجماع فيها وإنما حُكي فيها خلاف أورده بعض المفسرين كابن عطية في المحرر الوجيز حيث قال في تفسير آية الصافات : وقالت فرقة إن الله تعالى أبقى ذرية نوح ومد نسله وبارك في ضئضئه وليس الأمر بأن أهل الأرض انحصروا إلى نسله بل في الأمم من لا يرجع إليه ، والأول أشهر عند علماء الأمة وقالوا نوح هو آدم الأصغر .

وتابعه القرطبي في تفسير آية الصافات فقال : وقال قوم كان لغير ولد نوح أيضا نسل بدليل قوله (ذرية من حملنا مع نوح) وقوله (قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب أليم) .

فتأمل كيف حكى ابن عطية القولين ثم وصف القول الذي تُوهِم الإجماع عليه بأنه الأشهر أو قول الجمهور كما في موضع آخر ، ولا شك أن ما يُحكى فيه الخلاف لا يكون متفقا عليه إلا إذا كان هذا الخلاف غير معتبر عند ابن عبد البر وقد صرح بذلك في القصد (ص١٧) فقال : والحق مع الجمهور على مر الأيام والدهور والشاذ منهم لا يلتفت إليه .

وهذا القول وإن كان ليس مشتهرا إلا أنه هو الراجح كما جاء صريحا في آية يونس حيث قال جل من قائل : (فكذبوه فنجيناه ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف) فالآية صريحة الدلالة بأنهم استخلفوا في الأرض مع نوح عليه السلام ولم تنف تناسلهم بعد نجاتهم وإنما حُكي ذلك عن طريق إسرائيليات مقطوع بتحريفها فكيف يُحكم بفنائهم بدلالة آية الصافات وهي محتملة وليست قاطعة كما بيناه في المقدمة !.

فإن قيل : تُحمل آية يونس على آية الصافات ، قلنا : بل الواجب تنحية الإسرائيليات عن تفسير القرآن بدلا أن يقال لهم : ولما ليس العكس ؟!.

ومثلها آية هود (وعلى أمم ممن معك) ومثلها آية الإسراء (ذرية من حملنا مع نوح) ومثلها آية مريم (وممن حملنا مع نوح) فكل هذه الآيات حُملت على آية الصافات لتتفق مع الإسرائيليات ، وأما استدلال بعضهم برواية أبي بكر في مسند أحمد (١٥) وفيها : اذهبوا إلى نوح أبيكم بعد أبيكم فهذا اللفظ من تصرف بعض الرواة خالف فيه سياق الحديث عن الثقات .

وبناء على ما تقدم فالراجح في معنى آية الصافات أنه محمول على نسل نوح في مقابلة الكافرين من قومه دون المؤمنين به لدلالة آية يونس ولا عبرة بكثرة القائلين بخلافه لأن مستندهم في ذلك إسرائيليات وليس خبرا عن معصوم فيسلم لهم به فلا ينبغي التثريب على من أخذ بقول يخالف قول الجمهور ، ومما يؤيد نقض الإجماع السابق أيضا ما جاء في أخبار مكة للأزرقي (٥١/١) بسند لا بأس به عن ابن عباس أنه قال : كان مع نوح في السفينة ثمانون رجلا معهم أهلوهم وأنهم كانوا أقاموا في السفينة مائة وخمسين يوما وأن الله تعالى وجه السفينة إلى مكة فدارت بالبيت أربعين يوما ثم وجهها الله تعالى إلى الجودي قال : فاستقرت عليه فبعث نوح عليه السلام الغراب ليأتيه بخبر الأرض فذهب فوقع على الجيف وأبطأ عنه فبعث الحمامة فأتته بورق الزيتون ولطخت رجليها بالطين فعرف نوح أن الماء قد نضب فهبط إلى أسفل الجودي فابتنى قرية وسماها ثمانين فأصبحوا ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة إحداها العربية قال : فكان لا يفقه بعضهم عن بعض وكان نوح عليه السلام يعبر عنهم .

وقد قال عنها ابن عبد البر في القصد (ص٢٤) : أحسن ما قيل في البلبلة .

وإيرادي لهذه الرواية ههنا ليس للاحتجاج بها لأنها من الإسرائيليات تلقاها عن كعب الأحبار وإنما لأبين المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نقل تبلبل الألسنة عمن كان مع نوح من غير ولده وهذا يفيد تناسلهم ضرورة وبالتالي ينقض الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر ويوجب التعارض في تلك الإسرائيليات التي حُمل عليها معاني الآيات .

وأما الإجماع على أن العرب من ذرية سام بن نوح فهو غير ملزم لأنه مبني على الأول ومستنده من السنة ضعيف كما سيأتي بيانه ثم قال المصنف :

وقوله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح) : وأما هذه الآية الكريمة فعطف بها لينبه على بعض الإشكالات الواردة على آية الصافات وحديث الباب وبالتالي الإجماع المحكي لأنه مبني عليهما وهما إشكالان وبيانهما كالتالي :

الإشكال الأول : هل كان قوم نوح بعد الطوفان هم أهل الأرض أم يوجد غيرهم من بني آدم في باقي المعمورة ؟.

والجواب : أن أهل العلم يقرون بوجود أقوام أخرين من بني آدم غير قوم نوح في زمانهم إلا أنهم يرون عموم الطوفان للأرض وبالتالي هلاك الجميع إلا نوحا ومن معه فنتج عما تقدم القولُ بأن قوم نوح هم أهل الأرض في زمنهم بعد الطوفان فاستُشكل عليه بأن دعوة نوح أصبحت عامة لجميع البشر وهذا معارض لما جاء في الصحيح وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا وذكر منها وبعثت للناس كافة وكان من قبلي يبعث إلى قومه فاضطروا للجواب عنه بأن عموم دعوته وقعت في الصورة اتفاقا لا قصدا كعموم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم انقرض من كان مع نوح من المؤمنين ولم يبق إلا نسله وعمدتهم في ذلك ظواهر الآيات ومرويات إسرائيلية عن أهل الكتاب ولذلك حكى ابن عبد البر اتفاقهم مع أهل الإسلام في هذا .

ولا شك أن هذا الرأي فيه نظر ويوجب الاعتراض والاستشكال كما رأيت ولذلك دفع ابن حزم قولهم دفعا شديدا وغلظ القول فيه حيث قال في الإحكام (١٨٤/٥) : فمن ادعى أن قومه كانوا جميع أهل الأرض فقد كذب وقفا ما ليس له به علم .

بل ونفى أن يكون الطوفان عمّ جميع الأرض فقال في الإحكام (١٨٤/٥) أيضا : ولا في النص أيضا أن جميع أهل الأرض هلكوا بالطوفان لا في القرآن ولا في الحديث الصحيح والله أعلم .

وما ذهب إليه هو الراجح إن شاء الله تعالى لأن المتأمل في نصوص القرآن التي أخبرت عن الطوفان يجدها ليست قاطعة الدلالة على عموم الطوفان ، قال ابن عطية في تفسير آية الصافات : ثم أغرقنا الآخرين يقتضي أنه أغرق قوم نوح وأمته ومكذبيه وليس في ذلك نص على أن الغرق عم جميع أهل الأرض .

ولذلك رجح في تفسير سورة يونس عدم عموم الطوفان فقال : فلو كانوا جميع أهل الأرض كما قال بعض الناس لاستوى نوح ومحمد صلى الله عليه وسلم في البعث إلى أهل الأرض ويرد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي الحديث ، ويترجح بهذا النظر أن بعثة نوح والغرق إنما كان في أهل صقع لا في أهل جميع الأرض .

وجميع ما استدل به على عموم الطوفان لجميع المعمورة يمكن الإجابة عليه ولكن لعل حكاية أقوال أهل العلم في المسألة تكفي ههنا خشية الإطالة .

وبناء على ما تقدم فإن القول بفناء عموم البشر من بني آدم بالطوفان قول مرجوح وإن كان تسعفه ظواهر نصوص القرآن وإنما كان الهلاك بالطوفان على قوم نوح دون غيرهم وبرهان ذلك ما جاء صريحا في غير ما موضع من القرآن خصوصية دعوته إلى قومه كقوله تعالى في سورة الأعراف : (لقد أرسلنا نوحا إلى قومه) ووقوع العذاب عليهم دون غيرهم كما قال تعالى في الأعراف ويونس (وأغرقنا الذين كذبوا بآيتنا) ومثلها في سورة الشعراء العنكبوت .

ومن الأدلة أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر عند مسلم (٥٢١) : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود .

فالقول بأن الأحمر والأسود والأبيض ينتسبون لولد نوح فهذا يتعارض مع خصوصية آدم بهذا الأمر وأنه حاصل في أصل خلقته وأن الله علّمه الأسماء كلها ومنها لغات البشر أجمعين ، قال صلى الله عليه وسلم كما في سنن الترمذي (٢٩٥٥) : إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فانتقلت فضيلة أولية آدم في هذا الأمر إلى ولد نوح استنادا إلى ما جاء في كتب مقطوع بتحريفها ، وتقدم في الباب الأول قوله تعالى (وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) فدل على انتسال بنيه وكثرتهم في الأرض بسببه وزوجه وليس بدلالة محتملة ومفسرة بإسرائيليات واهية ومحرفة الله أعلم بحالها وبالتالي تكون دلالة عمومات الآيات في خبر قوم نوح ومهلكهم ودعائه عليهم وبقاء ذريته محمولة على قومه خاصة ، والله أعلم .

ثم الإشكال الثاني : حيث أخبر جل وعلا في سورة الإسراء أن بني إسرائيل ذرية من حُمل مع نوح فقال سبحانه : (ذرية من حملنا مع نوح) وهذا يتعارض مع ما في كتبهم أنهم من ذرية سام بن نوح وأكده في سورة مريم أيضا فقال جل من قائل : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل .. الآية) ولم يقل من ذرية نوح وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق كما تقدم فمن وافقهم وقال بانقراض نسل من حُمل مع نوح جعلهم من ذرية نوح ومن قال بخلاف ذلك فالآية تسعفه وسواء كانوا من ذرية نوح أو من ذرية من حُمل معه من قومه فالمقطوع به أنهم من بقايا قوم نوح وهو الذي أميل إليه والله أعلم .

وأما حديث الباب الذي ذكره المصنف حيث قال :

عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش .

....

هذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف النقاد في صحة سماعه منه على ثلاثة أقوال كما في نصب الراية (٨٨/١) أولها عدم السماع مطلقا قال به شعبة وابن معين وأحمد وابن حبان ، وثانيها سمع حديث العقيقة فقط قال به النسائي والدارقطني والبزار ، وثالثها سمع منه مطلقا لأنه عاصره وساكنه بالبصرة وصرح بسماعه منه في حديث العقيقة قال به علي بن المديني والبخاري والترمذي والحاكم .

وكما هو ظاهر فإن القائلين بالانقطاع جمهور النقاد من المحدثين فلعل الراجح إن شاء الله تعالى ضعف الحديث ، والأشبه أنه من الإسرائيليات فقد رُوى عن وهب بن منبه مثله كما في تاريخ الطبري (٢٠١/١) حيث قال : إن سام بن نوح أبو العرب وفارس والروم وإن حام أبو السودان وأن يافث أبو الترك وأبو يأجوج وماجوج ، وحديث سام أبو العرب مداره على الصحيفة التي أخذها الحسن البصري من ولد سمرة بن جندب بعد وفاته وقد أخرج الطبراني في الكبير (٧٠٣٣) والبزار في مسنده (٤٦٥٩) هذه الرواية من طريق ولد سمرة وفيها : إن العرب بنو سام بن نوح ، فهي عين الرواية ولذلك نبهنا عليها لكيلا يظنها ناقد أنها متابعة لرواية الحسن ولعل ولده وهم فيها فرفع الأثر للنبي صلى الله عليه وسلم وهي من قول كعب الأحبار ، وسمرة بن جندب معدود فيمن روى الإسرائيليات من الصحابة ، ولابن كثير كلام نفيس في تعقب بعض مروياته في تفسير الأعراف كالرواية التي أخرجها أحمد في مسنده (٢٠١١٧) وفيها : سميه عبد الحارث .

فتعقبها ابن كثير قائلا : هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه ... ثم ذكر منها : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره لا سيما مع تقواه لله وورعه فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي ويحتمل أنه تلقاه عن بعض أهل الكتاب ممن آمن منهم مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما . ثم قال المصنف :

سام أبو العرب : سام أحد أولاد نوح والأصل في معرفته كتب أهل الكتاب وأسفارهم فلا يُعرف له ذكر في القرآن و لا في السنة الصحيحة و لا في موروث العرب وهذا مصداق قوله تعالى في سورة هود (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا) .

أخرجه الترمذي وحسنه ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار ولا يصح مرفوعا وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب .

....

أخرجه الترمذي و حسنه : إلا أن الراجح ضعفه كما تقدم ، ومما يجدر التنبيه إليه ما وقع في رواية عبد الأعلى لهذا الحديث والتي أخرجها الطبراني في الكبير (٣٠٩) وفيها : عن الحسن عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب وتصحفت في المستدرك (٤٠٥١) فقال : عن عمران عن سمرة ، وهو وهم صوابه كما عند الطبراني ، ولا شك أنه تفرد وقع من عبد الأعلى أو ممن دونه خالف فيه الأكثر عن سعيد بن عروبة ولذلك أوردها ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد ويؤكده أيضا أن الحفاظ المتقدمين وصفوها بصيغة التمريض كابن جرير في تاريخه (٢٠٩/١) وابن عبد البر في القصد والأمم (ص١٩) وكذلك لم يذكرها الترمذي حينما روى حديث سمرة الآنف في سننه كعادته في ذكر المرويات الأخرى في الباب .

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار : (٧٨٢٠) ولفظه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد نوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم ... الحديث .

ولا يصح مرفوعا : لأجل تفرد يزيد بن سنان وابنه وهما ضعيفان .

وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب : رواه معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مقطوعا كما في جامع ابن وهب (٢٥) وتابعه إسماعيل بن عياش عن يحي عن سعيد مثله كما في تاريخ الطبري (١/٢١٠) .

وقال العراقي في محجة القرب (ص٨٢) : وقد ورد من غير طريق يزيد بن سنان رواه ابن عدي في الكامل من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وسليمان بن أرقم متروك الحديث .

قلت : نقل الصحاري في أنسابه (ص٦٨) المقطوع ، فالخلاصة في هذا الحديث أنه لا يصح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام سعيد ابن المسيب نقله عن أهل الكتاب .

نختم هذا الباب بالتنبيه على حديث عائشة في المستدرك (٣٣٤٩) لو رحم الله أحدا من قوم نوح لرحم أم الصبي وهو حديث ضعيف قال عنه الذهبي في تلخيصه : إسناده مظلم وموسى ليس بذاك ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية بعد إيراده له : هذا حديث غريب ، وقد روي عن كعب الأحبار ومجاهد وغير واحد شبيه لهذه القصة ، وأحرى بهذا الحديث أن يكون موقوفا متلقى عن مثل كعب الأحبار .

فلا ينبغي التعويل عليه ، والله أعلم .

٣- باب جواز الرفع في أعمدة النسب نقلا عن بني إسرائيل .

وقول الله تعالى : (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين . ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) .

٣- عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلِّغوا عني ولو آية وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذَب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعده من النار .

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٦١) .

باب جواز الرفع في أعمدة النسب نقلا عن بني إسرائيل ، وقول الله تعالى : (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين . ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) .

....

باب جواز الرفع في أعمدة النسب نقلا عن بني إسرائيل : الرفع : حينما تصل شخصا بأجداده فكأنك ترفعه إليهم ولذلك يعبر الفقهاء في المواريث فيقولون : الجد وإن علا ، وهو سائغ في اللغة كما في تاج العروس (٢٦١/٤) حيث قال : ونسبت فلانا أنسبه بالضم نسبا إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر **(أعمدة النسب)** أعمدة جمع عمود وهو : سلسلة الآباء المتصلة بين الأجداد والأحفاد **(بني إسرائيل)** إسرائيل هو : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام فنسبه يتصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في إبراهيم عليه السلام ثم في سام بن نوح على ما جاء في كتبهم والمقصود من الباب بيان مستند علماء الإسلام في حكاية أعمدة النسب التي تصل أجداد العرب العدنانيين والقحطانيين إلى سام بن نوح والذي حُكي الإجماع آنفا أنه أبو العرب قاطبة عند من يقول به .

وقد اختلف أهل العلم في نقل أعمدة النسب التي وردت في كتب أهل الكتاب على قولين ، بيانهما كالتالي :

القول الأول : كراهة الرفع في الأنساب البعيدة لعدم الإحاطة بعلمها ولا دليل عن معصوم يخبر بها ، قال السهيلي في الروض الأنف (٨٣/١) : وأما مالك رحمه الله فقد سئل عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم فكره ذلك ، قيل له فإلى إسماعيل فأنكر ذلك أيضا وقال ومن يخبره به ؟ وكره أيضا أن يرفع في نسب الأنبياء مثل أن يقال إبراهيم بن فلان بن فلان ، قال ومن يخبره به ؟.

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل معقبا على كلام مالك (٣٠٣/١٨) : المعنى في كراهة ذلك بيّن إذ لا يُعلم شيء من هذه الأنساب البعيدة من وجه يوقن بصحته فلا يأمن من حدث بشيء من ذلك من أن يحدث بكذب .

قلت : ولذلك توقف جمع من العلماء عن حكايتها لعدم ثبوتها عنده كابن سعد في الطبقات (٤٠/١) وابن حبان في مقدمة الثقات وابن حزم في الجمهرة والحاكم في دلائل البيهقي (١٨٠/١) وغيرهم من أهل العلم .

والقول الثاني : جواز الرفع فيها ولا حرج في ذلك لحديث الباب كما سيأتي قال ابن خلدون في تاريخه (٦/٢) : وذهب كثير من أئمة المحدّثين والفقهاء مثل ابن إسحاق والطبري والبخاري الى جواز الرفع في الأنساب ولم يكرهوه محتجين بعمل السلف فقد كان أبو بكر رضي الله عنه أنسب قريش لقريش ومضر بل ولسائر العرب وكذا ابن عباس وجبير بن مطعم وعقيل بن أبي طالب وكان من بعدهم ابن شهاب والزهري وابن سيرين وكثير من التابعين .

قلت : والراجح من ذلك ما حُكي عن الإمام مالك رحمه الله وهو لا يخالف كون أئمة الصحابة ومن بعدهم من التابعين علماء بالنسب لأن محل النزاع في نفل ما جاء عن أهل الكتاب في أعمدة النسب وهي كتب مقطوع بتحريفها ، وأما ما حفظته العرب من اتصال أنسابها بعدنان أو قحطان فهذا لم ينازع فيه أحد يعتد بقوله لأنهم يتوارثون ذلك كابرا عن كابر وهو الذي يُحمل عليه علم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره .

مناقشة تجويز ابن خلدون صحة أعمدة نسب أهل الكتاب .

وأما ما حكاه ابن خلدون في تاريخه حينما قال (٨/٢) : وقد تترجّح صحة هذه الأنساب من التوراة وكذلك قصص الأنبياء الأقدمين إذ أخذت عن مسلمي يهودا ومن نسخ صحيحة من التوراة يغلب على الظن صحتها وقد وقعت العناية في التوراة بنسب موسى عليه السلام وإسرائيل وشعوب الأسباط ونسب ما بينهم وبين آدم صلوات الله عليه والنسب والقصص أمر لا يدخله النسخ فلم يبق إلا تحرّي النسخ الصحيحة والنقل المعتبر وأمّا ما يقال من أن علماءهم بدّلوا مواضع من التوراة بحسب أغراضهم في ديانتهم فقد قال ابن عباس على ما نقل عنه البخاري في صحيحه إنّ ذلك بعيد وقال معاذ الله ان تعمد أمّة الأمم الى كتابها المنزل على نبيّها فتبدّله أو ما في معناه وقال وإنّما بدّلوه وحرّفوه بالتأويل .

فيستدرك عليه ثلاثة أمور :

١- قوله : وقد تترجّح صحة هذه الأنساب من التوراة وكذلك قصص الأنبياء الأقدمين إذ أخذت عن مسلمي يهودا ومن نسخ صحيحة من التوراة يغلب على الظن صحتها .

قلت : فهذا لا حجة فيه لأحد لأن ابن خلدون علق الترجيح على شرط مستحيل وهو وجود نسخة صحيحة من التوراة ، فمن يجدها فليخبرنا حتى نسلم له ، فلا حاجة لتكثير النقاش ههنا .

٢- قوله : والنسب والقصص أمر لا يدخله النسخ فلم يبق إلا تحرّي النسخ الصحيحة والنقل المعتبر .

قلت : ولكن يدخله التحريف والزيادة والنقص فبطل الاحتجاج بهذا الأصل وستأتي منازعة أهل العلم في التسليم لهم بأبوة إدريس لنوح عليهما السلام .

٣- قوله : قد قال ابن عباس على ما نقله عنه البخاري ، هذا وهم منه لأن هذا من كلام البخاري أدرجه في ترجمة الباب بعد كلام ابن عباس وهو مذهبه في معنى التحريف كما حكاه ابن الملقن في التوضيح (٥٧٢/٣٣) والصحيح أن التحريف وقع في أكثرها بالتبديل والزيادة والنقص كما قرره المحققون من أهل العلم .

إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض : غرض العطف بالآية التنبيه على تفسيرها ومورد الإشكال فيها على تجويز حكاية أعمدة النسب عن كتب بني إسرائيل فظاهر الآية الكريمة يصحح ما جاء عن بني إسرائيل في اتصال نسب إبراهيم بنوح عليهما السلام ولذلك قال مقاتل في تفسيرها : وكل هؤلاء من ذرية آدم ثم من ذرية نوح ثم من ذرية إبراهيم .

والصحيح أن هذا المعنى وإن كان محتملا إلا أنه أضعفها كما ذكر القرطبي في تفسيره لأن إعراب ذرية إما بدل عن الآلين أو حال منهما ، قال الزمخشري في الكشاف : وذرية بدل من آل إبراهيم وآل عمران بعضها من بعض يعنى أن الآلين ذرية واحدة متسلسلة بعضها متشعب من بعض .

وأما إيقاع البدل أو الحال على العموم أو على نوح ومن عطف عليه فيرد عليه إشكالات فالآية ليست قاطعة الدلالة على النسب وإنما محتملة ومما يؤكد ضعف هذا الاحتمال ما جاء صريحا في سورة مريم حيث قال تعالى : (أولئك الذين أنعم الله من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل) فآل عمران من ذرية إسرائيل وإسرائيل من ذرية إبراهيم وإبراهيم ممن حمل مع نوح والجميع من ذرية آدم عليهم السلام ، فالواجب حمل الاحتمال على الصريح والله أعلم .

وبهذه الآية الكريمة في سورة مريم وبحديث الإسراء الطويل عن أبي ذر رضي الله عنه في صحيح البخاري (٣٣٤٢) وبحديث الشفاعة المتقدم في الباب الأول عن أبي هريرة وفيه أن نوحا أول الرسل إلى أهل الأرض اعترض أهل العلم على ما نقل عن أهل الكتاب في نسب إدريس عليه السلام وأنه جد نوح عليه السلام وهذا كله يؤكد قول من كره الرفع في الأنساب البعيدة وأنه لا يوجد نص عن معصوم يفيد العلم بها .

ثم ذكر المصنف حديث الباب والذي استشهد به القائلون بجواز الرفع في أعمدة النسب فقال :

عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلِّغوا عني ولو آية وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعده من النار .

....

وحدِّثوا عن بني إسرائِيل ولا حرج : هذا الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم ليس على إطلاقه وإنما يُفصل فيه بمقتضى أخبار أخرى جاءت بها الشريعة .

وقد ذكر ابن كثير في مقدمة تفسيره تفصيل ذلك وخلاصته أن ما علمنا صحته فيها مما وافق شرعنا صدقناه وما علمنا بطلانه وكذبه رددناه وما لم يرد في شرعنا ما يصدقه أو يكذبه فذلك مسكوت عنه فلا نصدقه ولا نكذبه لما جاء في صحيح البخاري (٤٤٨٥) أن أبا هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا (آمنا بالله وما أنزل) الآية .

ولكن تجوز حكايته لدلالة حديث الباب ، ومن ذلك أخبار بدء الخلق وأعمدة الأنساب القديمة فهي منقولة عن التوراة وأسفار بني إسرائيل كما صرح بذلك ابن سعد وابن دريد وغيرهما ، قال ابن دريد في اشتقاقه (ص٥) : فانتهى النسب إلى عدنان وقحطان وما بعد ذلك فأسماء أُخذت من أهل الكتاب . وقال (ص٣٢) : فما بعد عدنان فهي أسماء سريانية لا يوضحها الاشتقاق .

ولأجل ذلك نقل علماء الإسلام تلك الأعمدة النسبية ، فلو علموا كذبهم فيها لما نقلوها عنهم لأنه من المعلوم بالضرورة تحريم نقل ما كذبوا فيه من الأخبار ، ولكن من تبين له خلاف ذلك فلا يحل له نقلها ولا التعويل عليها ، وهذا ما رجحناه آنفا ، وذكرنا شواهده .

٤- باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) .

٤- عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : من القوم أو من الوفد ؟ قالوا : ربيعة قال : مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ... الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣)

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣١/١) : قال ابن أبي جمرة : في قوله : من القوم ؟ دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته .

باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) .

....

بعد أن بين المصنف منشأ النسب من آدم عليه السلام ثم انقطاع عقبه إلا من جهة نوح عليه السلام كما قرره الجمهور ، أراد أن يبين لك الحكمة الإلهية من تشريع الأنساب .

يا أيها الناس: الخطاب لجميع البشر المؤمن و الكافر .

إنا خلقناكم من ذكر وأنثى : قيل المراد آدم وحواء وقيل ماء الذكر والأنثى وأيا ما كان المراد من ذلك ففيه التنبيه على تساوي البشر في أصل خلقتهم ونسبهم وأن أباهم واحد فيحدث به انكسار النفس عن التفاخر والمفاضلة بغير ميزان الشرع .

وجعلناكم شعوبا وقبائل : هذا التقسيم قدره الله جل وعلا لضرورة استمرار الحياة وتحقق الاستخلاف المنوط بهم ، فهو أمر مطلوب شرعا ومقدر أزلا لحكمة إلهية وليس بمقتضى الحاجة البشرية كما يدعيه بعض العقلانيين اليوم .

شعوبا : جمع شعب بفتح الشين من التشعب وقد اختلف في معناه ولعل أقواها قول من يقول : النسب البعيد .

قبائل : وهي دون الشعوب ، واحدتها قبيلة وهي كبكر من ربيعة وتميم من مضر ، ودون القبائل العمائر واحدتها عمارة بفتح العين وهم كشيبان من بكر ودارم من تميم ، ودون العمائر البطون واحدتها بطن وهم كبني غالب ولؤي من قريش ، ودون البطون الأفخاذ واحدتها فخذ وهم كبني هاشم وأمية من بني لؤي ، ثم الفصائل والعشائر واحدتها فصيلة وعشيرة وليس بعد العشيرة حي يوصف به ، هكذا قاله البغوي في تفسيرها .

وحُكي عن الكلبي غير هذا في طبقات النسب إلا أن ما حكاه البغوي أرجح .

لتعارفوا : اللام للتعليل والمقصود ليعرف بعضكم بعضا في قرب النسب وبعده لا لتتفاخروا فيحصل بهذا التعارف كل ما ترتب على النسب من القُربات كصلة الرحم والتوارث والعقل والمحرمات في النكاح وغير ذلك مما شرعه الله متعلقا بالنسب ، فتأمل في بلاغة هذه العبارة كيف أدت المعنى بأوجز لفظ .

ثم أخبر تعالى أن أرفعهم منزلة عنده أتقاهم فقال :

إن أكرمكم عند الله أتقاكم : والتقوى : تكون بطاعة الله ورسوله .

ثم استدل المصنف بحديث الباب فقال :

عن أبي جمرة قال : كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال : أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي ، فأقمت معه شهرين ثم قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : من القوم أو من الوفد ؟ قالوا : ربيعة . قال : مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ... الحديث

....

عن أبي جمرة : هو نصر بن عمران الضُبعي ، تابعي ثقة .

عبد القيس : قبيلة عدنانية من ربيعة بن نزار ، منهم أبو جمرة هذا .

قال : من القوم أو من الوفد ؟ : سؤاله عليه الصلاة والسلام لهم فيه تطبيق عملي لمعنى الآية الكريمة لذلك أورد المصنف كلام ابن حجر مستأنسا به ، حيث قال في الفتح (١٣١/١) : قال ابن أبي جمرة : في قوله : من القوم ؟ دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليُعرف فينزل منزلته .

قالوا : ربيعة : ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، شعب كبير كما ذكر أهل النسب ، تنضوي تحته قبائل كثيرة ، وفيه جواز انتساب الإنسان إلى طبقات النسب الأعلى عند الحاجة .

وهنا مسألة متعلقة بالباب تحدث عنها الفقهاء وهي كفاءة النسب في النكاح مستندين على آية الباب وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف فيها مشهور ومبسوط في مطولات الفقه على قولين : فطائفة تشترطه ، وأخرى ترى الكفاءة في الدين فقط ، والله أعلم .

٥- باب ما جاء في تعلم النسب .

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر .

رواه الحاكم في مستدركه (٧٤٧١) وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

باب ما جاء في تعلم النسب .

....

ما جاء في تعلم النسب : وترجم الترمذي في سننه للحديث فقال : باب ما جاء في تعليم النسب فوافقته فيه والحمد لله .

والمقصود من الترجمة الحث على تعلمه فبعد أن بين لك منشأ النسب والحكمة من جعله بهذه الصفة أراد أن يبين لك حكم تعلمه وحث الشريعة على معرفته .

ثم استدل المصنف بحديث الباب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأَة في الأثر .

....

تَعَلَّموا من أنسابكم : تعلموا : أمر ، وهل هو للوجوب أم للندب ؟

سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى .

ما تصلون به أرحامكم : ما موصولة ، وأرحامكم جمع رحم ، والرحم : في اللغة : القرابة ، وبها فسرها شراح الحديث ، قال الزَّيداني في المفاتيح (٢١١/٥) : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم يعني : تعلموا أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وجميع آبائكم لتعرفوا أقاربكم ليمكنكم صلة الرحم فإن معنى صلة الرحم معاونة الأقارب والإحسان إليهم والتلطف بهم ومجالستهم ومكالمتهم ومداخلتهم وما أشبه ذلك مما يتعلق بالتقرب إليهم والشفقة عليهم ، وما لم يعرف الرجل أقاربه لم يمكنه صلة الرحم .

فإن صلة الرحم ...إلخ : استدل بهذه الجملة من الحديث على فضل صلة الرحم .

ويستفاد من هذا الحديث أن النسب علم ، ويشرع تعلمه وضبط أصوله وقواعده وطرق إثباته ونفيه وجميع مسائله إن كان يتوصل به إلى محاب الله ويبتعد به عن سخطه وغضبه .

وبناء عليه يكون حكم تعلمه يدور مع أحكام الشريعة الخمسة ، فمنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مباح ومنه ما يُكره ويَحرم .

ولعل قوله صلى الله عليه وسلم : به ، يعضد ذلك حيث الباء ههنا للسببية ، والسبب هو : ما يتوصل به إلى المطلوب ، فيكون حكمه حكم ما يؤول إليه ، وقد اتفق الفقهاء على أن الأمور بمقاصدها ، والله أعلم .

ومما يجب تعلمه من الأنساب كما حكاه ابن حزم في مقدمة جمهرته حيث قال : أن يعلم المرء أن محمدا صلى الله عليه وسلم الذى بعثه الله تعالى إلى الجن والإنس بدين الإسلام هو محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي .

وقال : أن يعرف أباه و أمه وكل من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب ما يحرم عليه من النكاح فيهم ، وأن يعرف كل من يتصل به برحم توجب ميراثا أو تلزمه صلة أو نفقة أو معاقدة أو حكما ما .

وإلى غير ذلك مما حكاه رحمه الله في مقدمته .

ومن المندوب : معرفة القبائل العربية التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة مناقبها ، كقريش وأسلم ومزينة وغفار وجهينة وبني تميم وسيأتي باب مستقل عن هذا إن شاء الله تعالى .

ومن المكروه : التعمق فيه وشغل الوقت به عما هو أنفع له منه والرفع في الأنساب حتى يبلغوا آدم عند من يقول به وقد تقدم ، وأما من تجنب ما يوقعه في المكروه فهو في دائرة المباح .

ومن المحرم : أن يتوصل به للطعن في أنساب الناس والتفاخر عليهم .

٦- باب في قول : كذب النّسابون .

٦- عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن أدد ثم يمسك ويقول : كذب النّسابون ، قال الله عز وجل (وقرونا بين ذلك كثيرا) قال ابن عباس : لو شاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه لعلمه .

حديث موضوع أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨/١) ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حديث .

باب في قول : كذب النسابون .

....

هذا الباب له تعلق بالباب السابق وبباب جواز الرفع في أعمدة النسب نقلا عن بني إسرائيل أيضا إلا أن المصنف أفرده لأجل اشتهار هذا الحديث ، فأراد أن ينبه عليه مستقلا ، وأصل تعلقه بما مر أن العلماء استدلوا بهذا الحديث و حديث (علم لا ينفع وجهل لا يضر) على كراهية الخوض في الأنساب البعيدة أو التعمق فيها كما تقدمت حكايته .

ثم ذكر المصنف حديث الباب .

عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن أدد ثم يمسك ويقول : كذب النسابون .

....

كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن أدد ثم يمسك : هذا الحديث كما قال المصنف حديث موضوع لأجل محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب وضاع كما هو مشهور في كتب الرجال .

بل وزاد المصنف فقال : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حديث ، وإنما المحفوظ في هذا المعنى رُوى عن السلف رضوان الله عليهم والتابعين الكرام ، وممن رُوي عنهم في هذا المعنى :

١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أسنده إليه خليفة بن خياط في طبقاته حيث قال (ص٢) : وحدثني أبو العبدي قال حدثني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير وغيره قال : قال عمر بن الخطاب : لا أنتسب إلا إلى معد وما بعده لا أدري ما هو .

٢- عروة بن الزبير بن العوام رحمه الله ، أسنده إليه ابن وهب في جامعه حيث قال (٦) : وحدثني ابن لهيعة عن أبي الأسود قال سمعت عروة بن الزبير يقول : ما وجدنا أحدا يعرف ما وراء معد بن عدنان .

٣- أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة أسنده إليه ابن وهب أيضا فقال (٧) : وحدثني ابن لهيعة عن أبي الأسود قال سمعت أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة يقول : ما وجدنا في علم عالم ولا شعر شاعر أحدا يعرف ما وراء معد بن عدنان .

٤- عكرمة تلميذ ابن عباس أسنده إليه خليفة في طبقاته فقال (ص٢) : فحدثني محمد بن معاوية عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن عكرمة قال : أضلت نزار نسبها من عدنان وأضلت اليمن نسبها من قحطان .

٥- ونُسب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما عند ابن وهب أيضا حيث قال (٩) : وأخبرني ابن لهيعة أن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت : ما وجدنا أحدا يعرف ما وراء معد بن عدنان ولا ما وراء قحطان إلا متخرصا .

ويقول : كذب النسابون : الكذب : الإخبار بخلاف الواقع ، والنسابون : جمع نسّاب ، والنّساب أو النسابة : هو المتبحر في هذا العلم والهاء للمبالغة كما قال أهل اللغة .

والصحيح المحفوظ أن هذه الجملة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه حُكيت عنه في تفسير (والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله) أسنده إليه ابن جرير في تفسيره حيث قال حدثنا الحسن بن محمد قال ثنا شبابة قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال ثنا ابن مسعود أنه كان يقرؤها : (وعادًا وَثَمُودَ وَالَّذِين منْ بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّه) ثم يقول كذب النسابون .

فعمد الكلبي إلى التلفيق بين أقوال الصحابة والتابعين ثم رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، نسأل الله العافية والسلامة .

وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله (١٣٨٥) : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال : ما هذا ؟ ، قالوا يا رسول الله رجل علّامَة قال : وما العلّامة ؟ قالوا : أعلم الناس بأنساب العرب وأعلم الناس بعربية وأعلم الناس بشعر وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر .

فهو حديث ضعيف لا يحتج به ، وقد بين ضعفه من أخرجه حيث قال ابن عبد البر : في إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما وهما سليمان وبقية ، فإن صح كان معناه أنه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة والسنة القائمة والفريضة العادلة ، أو لا ينفع في وجه ما ولذلك لا يضر جهله في ذلك المعنى وشبهه ، وقد ينفع ويضر في بعض المعاني لأن العربية والنسب عنصرا علم الأدب . والله أعلم .

٧- باب في العرب القديمة .

وقول الله تعالى : (وعادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا) وقوله تعالى : (وأصحاب الأيكة وقوم تبع كل كذب الرسل فحق وعيد) وقوله تعالى : (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ...)

٧- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : ..... قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مئة ألف وعشرون ألفا ، قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك ؟ قال : ثلاث مائة وثلاثة عشر جما غفيرا ، قال : قلت يا رسول الله من كان أولهم ؟ قال : آدم ، قلت يا رسول الله أنبي مرسل ؟ قال : نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا ، ثم قال : يا أبا ذر ، أربعة سريانيون : آدم وشيث وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ونوح وأربعة من العرب : هود وشعيب وصالح ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم ....إلخ حديث ضعيف أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٠٧) .

٨- وعن ابن عباس قال : ..... وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرًا عائفا فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم إسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم .... إلى أن قال رضي الله عنه : فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٦٤) موقوفا .

باب في العرب القديمة .

....

مقصود المصنف من هذا الباب أنه لما ذكر لك الإجماع على أن العرب كلها عدنانيها وقحطانيها من ولد سام بن نوح كما يقال أراد أن يبين لك أن من هؤلاء العرب أمما قديمة قد بادت وفنيت وقص علينا القرآن من خبر بعضهم ما تبلغ به الموعظة وتحصل به العبرة ومنهم من بقي إلى يوم الناس هذا .

العرب القديمة : هذا المصطلح أعم من العرب البائدة فهو يتضمنهم ومن بقي منهم كجرهم وقحطان عند من يقول به ، وعطف المصنف بهذه الآيات في الترجمة ليذكر لك أمثلة على أسماء تلك القبائل .

وقول الله تعالى : (وعادا وثمود وأصحب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا) .

....

وقول الله تعالى : معطوف على العرب .

وعادا : عاد قوم هود عليه السلام قبيلة معروفة ، ولها ذكر كثير في القرآن وكانت ديارها بالأحقاف جنوب بلاد العرب كما يقال ، وقد اتفق عامة المؤرخين والنسابين على عروبتهم .

وثمود : قوم صالح عليه السلام قبيلة معروفة ، وكانت ديارها بالحجر بأرض العرب ولها ذكر كثير في القرآن ، ومر بأرضهم النبي صلى الله عليه وسلم أثناء مسيره لغزوة تبوك ، وقد اتفق عامة المؤرخين والنسابين على عروبتهم .

وأصحب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا : أرجح ما قيل عن سبب تسميتهم بهذا ما حكاه ابن جرير في تفسير آية الفرقان حيث قال : والصواب من القول في ذلك قول من قال : هم قوم كانوا على بئر وذلك أن الرّس في كلام العرب كل محفور مثل البئر والقبر ونحو ذلك .

وهذا يفيد عدم تعيينهم ، وبالتالي عدم معرفة العرب بهم ، ولذلك وقع النزاع فيهم ، فحُكيت أقوال لا تنهض إلى بلوغ العلم بهم فالتوقف فيهم أسلم ، وقد يقال أنهم من الأمم القديمة بقرينة الاقتران ، وهي وإن كانت أضعف القرائن إلا أنها أقوى مما ذُكر عنهم من أخبار جلها إسرائيليات .

وقوله تعالى : (وأصحاب الأيكة وقوم تبع كل كذب الرسل فحق وعيد)

....

وأصحاب الأيكة : هم قبيلة مدين قوم شعيب عليه السلام على الأرجح والأيكة شجرة كانوا يعبدونها ، وقد جزم ابن عبد البر وابن كثير في تاريخه بعروبتهم بل وحكى ابن عبد البر في القصد والأمم (ص٢٤) : بأنه لا خلاف في ذلك ، وفيه نظر لأن عامة المفسرين ذكروهم في ذرية إبراهيم عليه السلام استنادا على ما ورد في التوراة ، وقد استند القائلون بعروبتهم على حديث أبي ذر الذي أورده المصنف في الباب ولكن الراجح ضعفه كما سيأتي ، والأظهر أن مدين من الأقوام القريبة لبني إسرائيل لقرب ديارها منهم ولقرائن أخرى احتفت بأخبارهم في القرآن ليس هذا موضع بسطها والكلام عليها .

وقوم تبع : هم قبيلة حمير السبئية القحطانية باليمن كما يقال ، وقد ذكر جمهور المؤرخين أن قحطان من القبائل القديمة والله أعلم بصحة ذلك وسيأتي الحديث عنه في باب مستقل إن شاء الله تعالى .

قال ابن قتيبة في فضل العرب (ص ٥٩) : حدثني أبو حاتم قال حدثني الأصمعي قال أخبرني أبو عمرو بن العلاء قال : **تسع قبائل قديمة** : طسم وجديس وعهنية وضجم (بالجيم والحاء) وجعم والعماليق وقحطان وجرهم وثمود .

وهي رواية كثيرة التصحيف تناقلتها الأقلام من بعده بعيوبها كأبي حاتم الرازي في الزينة والوقشي في القرط على الكامل فقولهم : جهينة وخثعم تصحيف ظاهر فلا ينبغي متابعتهم عليه والمقصود من إيراد هذه الرواية الاستشهاد بها على أن قحطان من القبائل القديمة عند عامنهم وبعض المؤرخين والنسابين كابن إسحاق وابن الكلبي يقول : يقطن بن عابر بدلا من قحطان ويقطن هو قحطان على حد زعمهم وبعضهم لا يذكر قبيلة جرهم لأنها من قحطان عنده فيكتفي به وبعضهم يذكر غير هذا ويزيد وينقص ولكن المقصود ههنا ذكر أصول المرويات مسندة إلى قائليها .

ذكر الراجح في مسألة العرب القديمة أو البائدة .

والراجح أن هذا المصطلح لا أصل له ولا يوجد ما يقطع بأن تلك الأمم كانت تُنعت بالعرب في تلك المدة لا من القرآن ولا من السنة الصحيحة لاحتمال أن هذا اللقب لحق بهم بعد نزول إسماعيل عليه السلام بمكة وانتشار ولده حولها ، ولو قيل بأنهم من أسلاف بعض العرب كما أن قوم إبراهيم عليه السلام من أسلاف الآخرين فغير ممتنع لأن الجميع من بقايا قوم نوح بلا شك أو من نسله في قول آخر ، وسيأتي تفصيل بأوسع من هذا في شرح خبر ابن عباس رضي الله عنه .

وقوله تعالى : (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ...) .

....

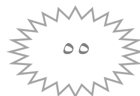
ربنا إني أسكنت من ذريتي : الداعي هو إبراهيم عليه السلام ، ومن ذريتي المقصود بهم ابنه إسماعيل عليه السلام وأمه **(بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم)** هو وادي إبراهيم اليوم **(ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم)** وسيأتي تعيينهم في حديث ابن عباس والخلاف في ذلك ، ثم استدل المصنف بحديثي الباب فقال :

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله كم الأنبياء ؟

....

هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ولكن الراجح ضعفه لأجل إبراهيم بن هشام بن يحي الغساني وقد جاءت بعض ألفاظه في روايات أخرى إلا أن هذا لا يمنع ضعفه ولا يتقوى بها خاصة ما أخبر به من المغيبات وهي الجملة التي اقتصر عليها المصنف .

يا أبا ذر أربعة سريانيون : آدم وشيث وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ونوح وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم : فهذه دلالة صريحة على أن عادا وثمود ومدين من العرب لكن كما ذكرنا آنفا فإن الحديث لا يصلح للاحتجاج به لضعف الغساني ، والأشبه أنها من الإسرائيليات فقد نقل ابن قتيبة في المعارف فقال (ص٥٦) : ذكر وهب عن ابن عباس قال أوّل المرسلين آدم وآخرهم محمد صلّى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وكانت الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرين ألف نبي الرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر رسولا ويقال ثلاثة عشر رسولا منهم خمسة عبرانيون وهم : آدم وشيث وإدريس ونوح وإبراهيم وخمسة من العرب وهم : هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد .



ومما استدلوا به على عروبتهم اسم صالح وشعيب عليهما السلام وهذا لا حجة لهم فيه لأن الأسماء قد تعرب وقد تشترك فيها الأمم المتقاربة في النسب واللغة فنجد مثلا سليمان في بني إسرائيل وهو تصغير سلمان عند العرب وشعيب في مدين تصغير شعب وهم من الأمم القريبة لبني إسرائيل وليسوا عربا على الصحيح وإلياس في عمود نسب النبي صلى الله عليه وسلم ونبي من أنبياء بني إسرائيل وإلى غير ذلك ، ثم قال المصنف :

وعن ابن عباس قال :

..

هذا الأثر من أفراد البخاري رحمه الله ، وجُلّه من كلام ابن عباس ، أورده المصنف ههنا لأن بعض طلبة العلم استدل به ظنا منه أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد المصنف التنبيه على أن ما ذُكر عن إسماعيل عليه السلام في هذا الحديث جله من كلام ابن عباس ذيل به على حديث النبي صلى الله عليه وسلم شارحا له ، وهو مما انتقد على البخاري كما نبه عليه الحافظ إلا أنه اعتراض مدفوع وغير مؤثر بإذن الله تعالى من جهة الإسناد ، وأما من جهة المتن ففي بعض ألفاظه غرابة كما سيأتي ، قال ابن كثير معقبا على هذه الرواية في تاريخه (١٥٠/١) : وهذا الحديث من كلام ابن عباس وموشح برفع بعضه وفي بعضه غرابة وكأنه مما تلقاه ابن عباس عن الإسرائيليات .

وهو كما قال ، وقد اعترض بعض المتأخرين على كلام ابن كثير هذا ولكنه اعتراض ضعيف لا ينتهض لدفع كلامه لعلو كعب ابن كثير في الحفظ والنقد ومعرفة العلل والأوهام .

ثم قال :

حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم : جرهم من العرب القديمة عند أكثر العلماء والمؤرخين والنسابين وأهل السير إلا أنه وقع بسبب ذلك أوهام سيأتي بيانها إن شاء الله ، وقد اختلف في نسب قبيلة جرهم على أقوال :

١- أن جرهما كان مع نوح في السفينة ، يروى عن ابن عباس رضي الله عنه أسنده إليه ابن جرير في تفسير سورة هود ، وزاد ابن أبي حاتم في تفسير الأعراف عن ابن وهب أنه قال : بلغني عن ابن عباس أنه قال كان في سفينة نوح ثمانون رجلا أحدهم جرهم وكان لسانه عربيا .

وبهذه الأسانيد لا تطمئن النفس من نسبة هذا القول لابن عباس رضي الله عنه لأن المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لم يذكر جرهما في رواية تبلبل الألسنة وقد تقدمت في الباب الثاني مسندة عن الأزرقي وغيره ، وعلى احتمال صحته فهو ينقض الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر في انقطاع نسل بني آدم إلا من جهة نوح عليه السلام ولذلك حينما أورده ابن عبد البر في القصد والأمم تأوله فقال (ص٢٠) : جرهم الأكبر من ولد سام ومنه القبيلة التي نزلت بمكة إذ مرت بها على إسماعيل وأمه .

قلت : والراجح ما قررناه هناك فليراجع .

٢- أنه ابن ملك من الملائكة تزوج امرأة من العماليق فأنجبه يروى عن ابن عباس أيضا إلا أنه من طريق الكلبي وهو وضاع ، عزاه الفاسي للفاكهي في شفاء الغرام (٦٥١/١) .

٣- أنهم من بقايا عاد ، ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم كما أورده ابن عبد البر في الإنباه (ص٧٩) ، ويروى عن علي رضي الله عنه أيضا أسنده إليه ابن وهب في جامعه (٣٨) وهذا القول بهذه الأسانيد لا يصح نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ومثلها ما

حكاه الأصفهاني في الأغاني (٢١٥/٤) أيضا والأشبه أنه من كلام التابعين أو ممن بعدهم ، وقد ذكر الفاكهي في أخباره ما يقتضي اعتراض وهب بن منبه على هذا القول حيث قال (٩/٢) : كان بطن مكة ليس فيه ماء وليس لأحد فيه قرار حتى أنبط الله تعالى لإسماعيل عليه السلام زمزم فعمرت مكة يومئذ وسكنها من أجل الماء قبيلة من اليمن يقال لهم جرهم وليست من عاد كما يقال .

وسبب اعتراضه ظاهر لأنه يرى أنهم من اليمن ، هذا إن صحت نسبة الأثر إليه .

٤- من اليمن أي من قحطان ، يروى عمن دون الصحابة كابن إسحاق والكلبي وقد وقع جماعة ممن اختار هذا القول من شراح الحديث في تناقض لأجله وذلك أنهم يرون نسبة قحطان إلى إسماعيل عليه السلام متابعة للبخاري وبالتالي تكون قبيلة جرهم التي مرت على إسماعيل من ولده !. وهو تناقض غير متعمد ولا مقصود بإذن الله تعالى و لا يعيب أولئك الأئمة لأنهم بشر غير معصومين من الخطأ والسهو والغفلة .

وهذا الخلاف في نسب جرهم يُظهر عدم اليقين بمعرفته وإنما اجتهد قائلوها للوصول إليه بناء على قرائن أو إسرائيليات واهية ومحرفة .

ويتفرع عما سبق مسألة تعيين من نزل على إسماعيل عليه السلام عند نزوله بمكة ، هل وقع اليقين بهم أم اختلف فيه ؟! فصريح كلام ابن عباس رضي الله عنه تعيينهم وأنه صاهرهم كما سيأتي ، لكن هناك مرويات أخرى تفيد خلاف هذا الذي جزم به ابن عباس رضي الله عنه فقد ورد عند الحاكم (١٧٠٢) بسند لا بأس به عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن البيت هُدم بعد بناء إبراهيم ثم بنته العماليق ثم هدم فبنته جرهم فدل على تقدمهم عليهم ، قال الحاكم بعد روايته لهذا الأثر : قد

اتفق الشيخان على إخراج الحديث الطويل عن أيوب السختياني وكثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قصة بناء الكعبة أول ما بناه إبراهيم الخليل وهذا غير ذاك . يقصد حديث الباب في قصة جرهم .

ولذلك نرى بعض رواة السير المتقدمين عن زمن معمر كمجاهد بن جبر وهو من أخص تلاميذ ابن عباس يروي كما عند الأزرقي في أخباره (٥٣/١) أن الذين نزلوا على أم إسماعيل جماعة من العماليق ، وهي مشابهة لرواية أبي جهم بن حذيفة رضي الله عنه والتي رُويت من طريق الواقدي عند الأئمة كالفاكهي (١٢٠/٥) وابن سعد (٣٣/١) وقد جاءت تامة عند الكلاعي في الاكتفاء (٤٢/١) فلتراجع .

فهذا الخلاف بين المؤرخين يدل على أنه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء ، وإنما اجتهد الصحابة ومن بعدهم في هذا بناء على ما وردهم عن أهل الكتاب أو بما أدّاه إليه نظرهم .

ومن الضروري معرفة أن المشهور والمتوارث لدى المكيين سيادة جرهم على الحرم ثم خزاعة ثم قريش وهذا لا يمكن دفعه وقد قامت الشواهد على صحته حيث بقيت بعض أخبار جرهم إلى زمن النبوة ولكن استصحاب وجود جرهم إلى ذلك الزمن السحيق فهذا لا يوجد ما يقطع به فلا ينبغي التثريب على من توقف في تعيين من نزل على إسماعيل عليه السلام أول نزوله بمكة ، ومن أخذ به معتمدا على نقل ابن عباس رضي الله عنه فله ذلك ولا نمنع منه لأن المقصود تحرير القطع والظن في المسألة وقد ظهر بفضل الله وله الحمد والمنة ، وأما سيادة جرهم على مكة فالذي أميل إليه أنها متأخرة جدا عن زمن إسماعيل عليه السلام ولعلها وقعت في مدة حكم سليمان عليه السلام أو بعده إلى زمن استيلاء الرومان على الشام وما والاه ثم خزاعة إلى زمن قصي بن كلاب ثم قريش والله أعلم . ثم قال ابن عباس رضي الله عنه :

وشب الغلام : أي إسماعيل عليه السلام **وتعلم العربية منهم :** أي من جرهم ، وهذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وإنما يحتمل أن يكون من كلام ابن عباس رضي الله عنه أو ممن دونه من الرواة والصحيح إن شاء الله تعالى أنه من كلام معمر بن راشد أدرجه في الرواية بحسب فهمه لها حيث أنها طويلة بعض الشيء فلابد أنه رواها بالمعنى ما عدا المرفوع منها ، وبيان صحته أن هذا الحديث مداره على التابعي الجليل سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ، ثم رواه عن سعيد جماعة من الرواة .

فرواه أبو الزبير عن سعيد كما عند الجندي في فضائل مكة (ص١٤٩) وهي شبه تامة ولم يذكر فيها : وتعلم العربية منهم ، وتابعه عطاء بن السائب كما عند الطبري في تفسير سورة إبراهيم وهي شبه تامة أيضا ولم يذكر فيها : وتعلم العربية منهم ، وتابعهما كثير بن كثير ولم يذكر : وتعلم العربية منهم في رواية ابن جريج عنه كما عند الأزرقي في أخبار مكة وهي أتم الروايات وأكملها إلا أنه أخرجها مفرقة ، وتابع ابن جريج إبراهيم بن نافع كما في صحيح البخاري (٣٣٦٥) وهي مقاربة ولم يذكر فيها : وتعلم العربية منهم ، وتابعهما أيوب السختياني كما عند الطبري في تفسير سورة إبراهيم من طريق إسماعيل بن علية وهي مقاربة أيضا ولم يذكر فيها : وتعلم العربية منهم ، وتابع إسماعيل بن علية معمر بن راشد كما في حديث الباب إلا أنه أدخل فيها رواية كثير بن كثير حيث قال البخاري : حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السختياني وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبير قال ابن عباس .

فتصرفه بإدخال الروايتين دل على أنه رواها بالمعنى ثم أدرج فيها قوله : **وتعلم العربية منهم** ، وهي زيادة شاذة كما أوضحناه ، أداه إليها اجتهاده

ولا يعيبه رحمه الله ولا يضره ولا يقدح بصحة الرواية لأن مثل هذا يحصل في المرويات وقد ينبه عليها الحفاظ وقد يغفلونها ثم يستظهر ذلك من يأتي بعدهم .

تحقيق القول فيمن نزل على إسماعيل عليه السلام .

وبناء عليه فإن القول بنزول جرهم على إسماعيل عليه السلام أول نزوله بمكة أمر غير مقطوع به وإنما اجتهد فيه ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه في ذلك ، وكذلك القول بأنه تعلم العربية منهم فلا يصح نسبته لابن عباس لما تقدم من الأدلة وإنما هو من كلام معمر ، والله أعلم .

وأما من قال أنها من كلام ابن عباس ولم يقنع بما ذكرناه فالجواب عليه بأن هذا رأي ابن عباس ، **وهو أحد الأقوال في المسألة ، وتفرع عليه من أول من نطق بها ؟.**

١- فقيل آدم نسبه النحاس في صناعة الكتاب (ص٧٣) لابن عباس .

٢- وقيل جبريل نسبه ابن عبد البر في القصد (ص٢٠) لكعب .

٣- وقيل جرهم ونُسب لابن عباس ولا يثبت عنه .

٤- وقيل هود نسبه النحاس في الصناعة (ص٧٤) لابن عباس ولا يثبت .

٥- وقيل عمليق أسنده ابن سعد للكلبي (٢٧/١) في الطبقات .

٦- وقيل يعرب بن قحطان أسنده ابن عساكر (٣٥٣/١) لأنس ولا يثبت .

والقول الثاني : أن إسماعيل أول من تكلم بالعربية ، واستدل أصحاب هذا الرأي بأثر ابن عباس عند الحاكم في مستدركه (٤٠٧٣) حيث قال : **أول من نطق بالعربية** ووضع الكتاب على لفظه ومنطقه ثم جعل كتاباً واحداً

مثل بسم الله الرحمن الرحيم الموصول حتى فرق بينه ولده إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : **فيه عبدالعزيز بن عمران واه .**

واستدلوا أيضا بحديث علي ابن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أول من فُتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل عليه السلام وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو حديث ضعيف ، مداره على مسمع كردين بن عبد الملك ، وهو مجهول الحال .

وإضافة إلى جهالة حال مسمع كردين فرواه عنه ابن سلام الجمحي وتردد في رفعه كما في طبقات فحول الشعراء (ص١٠) .

وتابعه أبو عبيدة معمر بن المثنى واختلف عليه في إسناده اختلافا فاحشا فرواه الأثرم عن أبي عبيدة عن مسمع عن الباقر عن آبائه مرفوعا كما نقله السيوطي في المزهر (٣٤/١) عن ألقاب الشيرازي ، وابن كثير في تاريخه (١٨٤/١) عن مغازي الأموي ، وهي على الأرجح الرواية التي أشار إليها الحافظ في الفتح عن الزبير بن بكار لأن الزبير من تلاميذ الأثرم ، وتابعه أبو عثمان المازني عن أبي عبيدة عن مسمع عن جعفر الصادق عن الباقر عن آبائه مرفوعا كما في المنتخب من كتاب الشعراء (ص٣٨) لأبي نعيم وتابعهما أبو عمر الباهلي كما عند ابن عبد البر في القصد (ص٢٣) إلا أنه جعله من قول الباقر ، فهذا الاضطراب في حكاية الإسناد يزيد الحديث ضعفا على ضعفه .

والأظهر أنه من كلام الباقر حيث رواه ابن سعد في طبقاته عن الباقر بلفظ مقارب (٣٣/١) أو قد يكون أصله مرسلا ثم وهم في إسناده مسمع كردين ويؤكده ما أخرجه الحاكم في مستدركه حيث قال (٣٣٥٤) : حدثني أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني حدثنا

جدي حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني حدثني إبراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألهم إبراهيم الخليل هذا اللسان العربي إلهاما .

قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين إن كان الفضل بن محمد حفظه متصلا عن أبي ثابت ، فقد حدثناه أبو علي الحافظ أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري حدثنا عمي عن أبيه عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه ، قال البيهقي : **وهو المحفوظ** .

قلت : وإضافة إلى وهمه في الإسناد وهم في المتن فقال : إبراهيم !.

وقد روى هذا الحديث الغسيلي كما في مستدرك الحاكم (٣٦٨٢) إلا أنه ممن يسرق الحديث كما قاله الذهبي معقبا عليها .

فهذان القولان أشهر ما قيل في المسألة وقد قيلت أقوال أخرى أعرضنا عنها خشية الإطالة ، وقد ظهر بفضل الله ومنه بطلان نسبة تعيين نشأة اللسان العربي للنبي صلى الله عليه وسلم أو أن إسماعيل تعلمها من غيره أو أنه أول من تكلم بها ، وكذلك ضعف نسبة ذلك لابن عباس رضي الله عنه كما تقدم ، والتعمق للوصول لمعرفة ذلك ليس مما يعود على المرء بفائدة في دينه كما حكاه ابن عبد البر حيث قال في القصد (ص٢٦) : ليس هذا من العلم الذي يقطع عليه ولا يحتاج في الشريعة إليه وحسب العالم أن يعلم ما قيل في ذلك و يقف عليه .

ولكن الذي أميل إليه حتى هذه اللحظة من خلال القرائن والإشارات القرآنية أن الأقوام القديمة بجزيرة العرب كانت تتحدث بلهجة منبثقة من لسان قوم نوح عليه السلام لأنهم أسلافهم كما تقدم ، وبذلك يندفع

ما استشكله بعض العلماء من كيفية تخاطب إبراهيم عليه السلام مع زوجات إسماعيل هذا إن صح أنه تخاطب معهم وكذلك تخاطب إسماعيل مع من نزل معه في مكة فهم ليسوا بحاجة لتعلم لسان الآخرين لأن كلا منهم يمكنه فهم كلام الآخر .

وهذا البحث اللغوي ولجنا إليه اضطرارا لأن هذه الجملة من كلام معمر : **وتعلم العربية منهم** هي منشأ القول بتقسيم العرب إلى عاربة ومستعربة أو عن مثلها أو متابعة لأهل الكتاب حيث أنهم يقولون : لم يكن لسان إسحاق وذريته عربيا فبالتالي لسان أخيه إسماعيل .

وبعضهم كابن خلدون في تاريخه يقسم العرب فيقول : العاربة والمتعربة والمستعربة .

نقض تقسيم العرب إلى عاربة ومستعربة .

والصحيح أن هذا التقسيم اللغوي لا أصل له ولم يعرفه العرب في جاهليتهم ولو كان معروفا لديهم لذُكر في مفاخراتهم واستعملوه في أشعارهم ومعلوم أن الشعر ديوانهم .

فإن احتج محتج بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه كما حكاه ابن عبد البر في الإنباه حيث قال (ص٢٩) : ورأيت بخط أبي جعفر العقيلي قال : نا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سلام بن مسكين قال نا عون بن ربيعة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال : العرب العاربة : قحطان بن الهميسع والأمداد والسالفات وحضرموت . وهذا حديث حسن الإسناد وهو أعلى ما روي في هذا الباب وأولى بالصواب .

فالجواب : أما قوله : وهذا حديث حسن الإسناد وهو أعلى ما روي في هذا الباب وأولى بالصواب ، ففيه نظر بل فيه يزيد الفارسي صاحب

حديث الأنفال من الأوائل ، فلا يمكن الجزم بأنه من كلام ابن عباس رضي الله عنه بهذا الإسناد ، وأما من لم يقنع بهذا فنجيبه بأن ابن عباس رضي الله عنه تابع أهل الكتاب في ذلك ، وقد تقدم نقل خبر تبلبل الألسنة عنه فيُحمل على أنه رأيه في المسألة كما ناقشناه في حديث جرهم وقد عورض بقول الباقر ، وعليه فالصحيح أن تقسيم العرب من حيث اللغة إلى عاربة ومستعربة أو متعربة تقسيم باطل ولا يستند إلى دليل يقويه ويؤكده وإنما آراء تلزم من قال بها فقط ، ونوصي بهجرها وتركها ، ويلحق به تقسيم العرب من حيث الوجود والبقاء إلى بائدة وباقية فلا يوجد ما يقطع به وهو مبني على التقسيم اللغوي ، وما بني على باطل فيلحق به .

وأما تقسيم العرب من حيث النسب إلى جذمين عدنان وقحطان فهذا لا نزاع فيه وهو تقسيم صحيح مبني على أصل صحيح ، والله أعلم .

٨- باب في العرب الباقية عدنان وقحطان .

٩- عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : معد بن عدنان بن أدد بن زند بن البراء بن أعراق الثرى قالت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهلك) (عادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا) ، (لا يعلمهم إلا الله) قالت أم سلمة : وأعراق الثرى : إسماعيل بن إبراهيم ، وزند : هميسع ، وبراء : نبت . حديث ضعيف رواه الحاكم في مستدركه (٣٥٦١) .

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١٧) .

باب في العرب الباقية عدنان وقحطان .

....

هذا الباب متعلق بما قبله ومتفرع عنه فلما ذكر لك القسم الأول من العرب وهم العرب القديمة البائدة عند من يقول به ناسب أن يذكر لك القسم الآخر منهم وهم العرب الباقية ، وقد تقدم الكلام على بطلان هذه التقسيم لبطلان أصله الذي بُني عليه وهو تقسيم العرب من حيث اللغة إلى عاربة ومستعربة ، أو عاربة ومتعربة ومستعربة ، وذكرنا الصحيح أن العرب قسمان من حيث النسب فقط ، وهما :

عدنان و قحطان : بدل من العرب الباقية ، وهذا ما عليه عامة أهل العلم بالتاريخ والأنساب وهناك من يرى أنهم ثلاثة ويجعل قضاعة جذما ثالثا كابن حزم في الجمهرة ، وأما القائلون بأنهم جذمان أو شعبان فيدخلونها في أحد الجذمين بناء على ما ترجح عنده .

وقد ورد ذكر عدنان وقحطان في آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها يصح و بعضها لا يثبت عنه ، ومما ذُكر منها ما أورده المصنف حيث ذكر في هذا الباب حديثين فقال :

عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : معد بن عدنان بن أدد بنِ زند بنِ البراء بنِ أعراقِ الثرى .

....

عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا الحديث كما ذكر المصنف حديث ضعيف ، وسيأتي في آخره بإذن الله تعالى بيان ضعفه مفصلا ، وبعض أهل العلم قواه كابن عبد البر والسهيلي والحافظ ابن حجر ، وليس الحكم بضعفه يعني أنه لا وجود لعدنان في نسب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يقول به أحد لأن شهرة عدنان عند العرب في الجاهلية والإسلام ظاهرة فلا حاجة للاستدلال عليه بنص وعدنان جد القبائل العدنانية مقطوع بنسبته إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام لاتصال نسب النبي صلى الله عليه وسلم إليه بالتواتر كما سيأتي في باب نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أسماء الآباء فيما بينه وبين إسماعيل عليه السلام قد وقع فيها خلاف كثير واضطراب شديد ذكر الحافظ في الفتح (٥٣٨/٦) أنه جمع منها أكثر من عشرة أقوال فلذلك أعرض أكثرهم عن حكايته ، وقد أشار ابن سعد في طبقاته إلى السبب الذي أوقع هذا الخلاف في أسماء الآباء بين عدنان وإسماعيل عليه السلام فقال (٤٠/١) : وهذا الاختلاف في نسبته يدل على أنه لم يُحفظ وإنما أُخذ ذلك من أهل الكتاب وترجموه لهم فاختلفوا فيه ولو صح ذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس به فالأمر عندنا على الانتهاء إلى معد بن عدنان ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم .

قلت : وتقدم تقرير كراهة حكاية هذه الأعمدة عن الإمام مالك وغيره وهو الراجح بإذن الله تعالى ، ثم قال :

معد بن عدنان بن أدد بنِ زند بنِ البراء بنِ أعراقِ الثرى : هذا أحد أعمدة النسب التي تصل عدنان بإسماعيل عليه السلام وهو اختيار ابن عبد البر في الإنباه حيث قال (ص١٧) بعد إيراده لحديث أم سلمة : فهذا أرفع ما روي في ذلك وأولى ما قيل بالصواب والله أعلم .

واحتج به الحافظ في الفتح (٥٣٨/٦) متابعة لرأي الإمام البخاري في نسبة اليمن (قحطان) إلى إسماعيل عليه السلام وعضد قوله بتقارب عدد الآباء في أعمدة النسب عند اختيار هذا القول ، واعتضاد الحديث بمقارنة عدد الآباء بين الصحابة المشهورين من قحطان وعدنان سبق الحافظ إليه الهمداني في الإكليل ولكن على نقيضه حيث قوى القول بالفرق بين عدنان وقحطان بأعمدة النسب أيضا ولكن الأظهر أن الاستدلال بأعمدة النسب لا يستقيم ومعارض بأمور منها : عدم معرفة أعمار أولئك الآباء وحصول السقط فيها والزيادة والنقص ، ويؤكده الفرق بين عمود نسب النبي صلى الله عليه وسلم و شاعره حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قرابة عشرة أسماء تقريبا عند مقارنتهما .

وأما ما ذهب إليه السهيلي في الروض الأنف (٦٧/١) حيث تأول معاني الأسماء فضعيف وإنما نوافقه في الحامل على ذلك التأويل وهو بعد المدة بين عدنان وإسماعيل ، والصحيح أن الحديث ضعيف فلا يُحتاج لهذا التأويل أصلا وقد ذكر ابن حزم في الجمهرة أنه تُكلم في ذلك بما لا يصح فقال (ص٧) : جميع العرب يرجعون إلى ولد ثلاثة رجال وهم عدنان وقحطان وقضاعة فعدنان من ولد إسماعيل بلا شك في ذلك إلاّ أنّ تسمية الآباء بينه وبين إسماعيل قد جهلت جملة وتكلم في ذلك قوم بما لا يصحّ فلم نتعرض لذكر ما لا يقين فيه . وهو كما قال .

حديث ضعيف رواه الحاكم في مستدركه : هذا الحديث مداره على موسى بن يعقوب الزمعي الأسدي القرشي ، وهو ضعيف ، قال في تهذيب التهذيب : قال علي ابن المديني : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : لا يعجبني حديثه .

وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال عنه في مشاهير الأمصار : وكان يغرب . وهو كما قال وهذا من غرائبه ، وإضافة إلى تفرده فقد اختلف عليه في إسناده فرواه يحيى بن المقداد الزمعي عن عمه موسى بن يعقوب عن عمته عن أم سلمة كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٣) وتابعه خالد بن مخلد القطواني عن موسى بن يعقوب فقال : عن عمه الحارث عن أبيه عبدالله عن أم سلمة كما في حديث الباب وتابع القطواني عبدالعزيز بن عمران الزهري مثله كما في الصغير للطبراني (٩٤٦) وتابعهم محمد بن عبد الرحمن العجلاني كما عند ابن سعد في الطبقات (٣٧/١) إلا أنها من رواية من لا يحتج بمثله ، فهذا الاختلاف في سياق الإسناد يزيد الحديث ضعفا فوق ضعفه ، وأما تصحيح الحاكم له رحمه الله فقد أجاب عليه بنفسه حيث قال البيهقي في الدلائل بعد تخريجه للحديث من طريق الحاكم (١٨٠/١) : وكان شيخنا أبو عبدالله الحافظ رحمه الله يقول : نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحة إلى عدنان وما وراء عدنان فليس فيه شيء يعتمد عليه .

وقد وافق الحاكم على هذا القول جماعة من العلماء منهم : ابن سعد وابن حبان والبغوي وابن حزم وغيرهم كثير جدا ، وتقدمت بعض نقولهم في الأبواب السابقة . ثم قال المصنف :

لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه .

....

رجل من قحطان : رجل : نكرة ، قيل هو الجهجاه ، ودفعه ابن حجر بأن الجهجاه من الموالي وهذا من الأحرار ، فالأسلم بقاؤه على إبهامه .

وقحطان هذا جد القبائل القحطانية أحد جذمي العرب الكبار عند من يقول بالجذمين وبعضهم يصفهم باليمن ، وقد ذهب ابن دحية ومن وافقه من أهل العلم كابن الملقن والسيوطي وغيرهم أن ولد قحطان يقال لهم المتعربة إذ يقسّمون العرب إلى ثلاث فرق : عاربة ومتعرّبة ومستعربة وذكر نجم الدين الغزي في حسن التنبه (٣٨٠/٨) أنهم تعلموا العربية ممن نزل اليمن من بني إسماعيل ولذلك نعتوا بها ، وهي أقوال مرسلة لا تستند لحجة أو برهان ، وإنما تُحكى للمعرفة .

وقد اختلف القائلون بجواز حكاية أعمدة النسب في عمود نسب قحطان إلى تسعة مذاهب كما حكاه الإمام ابن عبد البر في الإنباه ، إلا أنها تؤول إلى مذهبين :

الأول : أنه من ولد هود عليه السلام ، ثم اختلفوا في عمود نسب هود عليه السلام ، فقيل من ولد إرم بن سام بن نوح ، وقيل هو عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح .

الثاني : أنه من ولد إسماعيل عليه السلام ، ثم اختلفوا في سياق عمود نسبه إلى ثلاثة أقوال .

والراجح ضعف هذه الأقوال جميعها لأنها لا تستند إلى ما تطمئن النفس بصحته وإنما هي تفسيرات لنصوص إسرائيلية محرفة أو اجتهادات في فهم أحاديث محتملة حُكم بمعناها على الوجه الذي اختاروه في نسب قحطان .

نسب قحطان .

والراجح في نسب قحطان أنه من بقايا من آمن مع نوح عليه السلام ويؤيده قرائن كثيرة منها : اللغة والديار وما أشارت إليه آية يس (حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) حيث أن المخاطب بذلك العرب جميعهم يذكرهم بإنعامه على أسلافهم أن نجاهم في الفلك في أحد أوجه تفسيرها وهو أولاها لأنه وصفها بالآية .

وقوم إبراهيم وعاد وثمود وكل من ذكر أنهم من أسلاف العرب يرجعون لهذا النسب ، وهذا القول لا يخالف ما قيل في نسب قحطان وإنما افترق عنها بعدم استناده إلى إسرائيليات مقطوع بتحريفها أو أحاديث ظهر عدم صحة نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فالقصد من جمع هذا الكتاب كله تمحيص المرويات وإغلاق الباب على المتربصين بالإسلام .

وأما القول بانتساب قحطان إلى إسماعيل عليه السلام فقد عقد له المصنف البابين الآتيين حيث قال :

٩- باب ما جاء في الفرق بين عدنان وقحطان .

١١- عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل فجاء سبي من اليمن من خولان فأرادت أن تُعتق منهم فنهاني النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء سبي من مضر من بني العنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تُعتق منهم . رواه أحمد في مسنده (٢٦٢٦٨) وصححه العراقي في محجة القرب (ص٣٨٩) .

باب ما جاء في الفرق بين عدنان وقحطان .

....

هذا الباب متعلق بما قبله ومتفرع عنه حيث أن المصنف لما ذكر لك العرب الباقية ، وانحصارهم في جذمين ، عدنان وقحطان ، أراد أن ينبه على الخلاف الواقع في نسب قحطان خاصة ، حيث أن بعض أهل العلم من المحدثين والإخباريين والنسابين نقل أنه من ولد إسماعيل عليه السلام ، وبعضهم دفع هذا القول مستندا إلى حديث الباب .

في الفرق بين عدنان وقحطان : أي الأصل الذي اعتمد عليه القائلون بالتفريق بين عدنان وقحطان في النسب كابن حزم في الجمهرة (ص٧) والإشبيلي في الأحكام الكبرى (٤٨١/٤) وابن حجر إلى في الفتح (١٧٣/٥) .

عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل .

....

عن عائشة رضي الله عنها : هذا الحديث رواه مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن عائشة ثم رواه عنه جماعة من الرواة فمنهم من وصله وقال عن عائشة كأبي أحمد الزبيري في حديث الباب .

ومنهم من لم يصرح بالاتصال كيزيد بن هارون عند الحاكم (٢٨٩٣) والفضل بن دكين عند ابن راهويه (١٧٧٦) ومحمد بن بشر العبدي عند ابن أبي شيبة (١٢٨٧٢) ، وتابعه شعبة عن عبيد بن حسن ولم يقل عن عائشة كما نقل عن البزار في كشف الأستار (٢٨٢٧) وقد أخرجها الحاكم تامة في مستدركه (٢٨٩٤) ، والصحيح أنها مرسلة لأن الأكثر رواها عن مسعر كرواية شعبة وإن كانت رواية مسعر من حيث اللفظ أثبت وأتقن هكذا شهد له الأئمة بل كان شعبة يصفه بالمصحف لشدة اتقانه .

وكذلك ابن معقل الذي روى عن عائشة رضي الله عنها لم يتبين من هو ؟ فذكر الإمام الحاكم اسمه فقال : عبدالله بن معقل ، ورجح ابن حجر أنه المحاربي ، والراجح إن شاء الله تعالى أنه **عبدالله بن معقل المزني** لأنه كوفي والراوي عنه **عبيد بن الحسن المزني** كوفي أيضا ، فهذه قرينة وكذلك وصف الحفاظ لإسناده بأنه من رجال الصحيح كالعراقي والهيثمي وحُكم الإمام الحاكم له كما تقدم ، وموافقة الذهبي .

وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حيث قال الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٤٣) : حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : لا أزال أحب بني تميم ، **وحدثني** ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال قال : وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات قومنا ، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل .

وتابع ابن سلام في رواية هذا الحديث أبو معمر الهذلي وبلفظ موافق للفظ حديث الباب ، أخرجها أبو يعلى في مسنده فقال (٦١٠٨) : حدثنا أبو معمر حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ومغيرة عن الحارث العكلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم أشد أمتي على الدجال ، وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة : يا رسول الله ألا أبتاع منهم؟ قال : لا ، فلما قدم سبي بلعنبر ، قال : ابتاعي فإنهم ولد إسماعيل ، وجاءت صدقات بني تميم فقال : هذه صدقات قومنا .

وهذه الرواية أشار إليها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٢/٥) واستشهد بها إلا أنها وقعت له من طريق الإسماعيلي في مستخرجه ومعلوم أن الإسماعيلي يروي عن أبي يعلى فلعلها عين الرواية ، وهو لفظ شاذ تفرد به أبو معمر الهذلي حيث خالف عامة من روى هذا الحديث ممن وقفت عليه في حدود علمي القاصر وهم :

١- محمد بن سلام ، وتقدمت عند البخاري .

٢- قتيبة بن سعيد ، أخرجها مسلم (٢٥٢٥) .

٣- زهير بن حرب ، أخرجها البخاري (٤٣٦٦) .

٤- إسحاق بن راهويه ، في مسنده (١٧١) .

٥- عثمان بن أبي شيبة ، أخرجها أبو عوانة في مستخرجه (١١٠٢٥) .

٦- إبراهيم بن نصر ، عند أبي عوانة أيضا .

٧- ابن الأصبهاني ، عند أبي عوانة أيضا .

٨- يوسف بن موسى ، أخرجها ابن الجارود في المنتقى (١٠٤٧) .

٩- هارون بن معروف ، أخرجها البيهقي في الكبرى (١٣٢٧٤) .

ولعل أبا معمر وهم فيه لأجل روايته للحديث من حفظه فقد ساق الخطيب البغدادي في ترجمته ما يشير لذلك في تاريخ بغداد فلعل هذا الحديث منها والله أعلم ، وقد تابع أبا زرعة في الرواية عن أبي هريرة لهذا الحديث عامر الشعبي رواه مسلمة بن علقمة المازني عن داوود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا أبغض بني تميم بعدها أبدا كان على عائشة رضي الله عنها محرر من ولد إسماعيل فسبي سبي من بني العنبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة إن سرك أن تفي بنذرك فأعتقي محررا من هؤلاء فجعلهم من ولد إسماعيل وجيء بنعم من نعم صدقة بني سعد فلما رآها رائحة قال هذا نعم قومي فجعلهم قومه وقال هم أشد الناس قتالا في الملاحم .

وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر كما صرح بذلك العقيلي في الضعفاء في ترجمة مسلمة بن علقمة ولذلك أخرجها مسلم في المتابعات (٢٥٢٥) وأشار إلى الاختلاف في لفظه ، فالمحفوظ عن أبي هريرة تخصيص بني تميم بالمنقبة بشكل عام بدون إقحام بعض بطونها في متن الحديث وأما حديث الباب وإن فقد شرط الاتصال فإن مضمونه مشهور وورد من عدة طرق مرسلة أيضا مما يدل على أن له أصلا كما سيأتي ، فلا يمتنع تفصيل ما أجمله أبو هريرة في السبي بحديث الباب لشهرة وقوع السبي في بني العنبر وبناء عليه فلا يصح أن يُنسب للنبي صلى الله عليه وسلم في الفرق بين قحطان وعدنان في النسب حديث وإنما يكتفى بالمشهور عند العرب في ذلك ، ولعل بعض ألفاظ حديث أبي هريرة تشير إليه حيث قال :

اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل : أي العدنانيين واشتهارهم بولد إسماعيل مستفيض عند العرب وجاء في أكثر من حديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل وسيأتي قريبا إن شاء الله وحديث : كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ، بخلاف ولد قحطان فليس لهم شهرة في ذلك وإنما اشتهروا بنعتهم باليمن ولذلك بوب البخاري في صحيحه فقال : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل كما ستأتي مناقشته بإذن الله تعالى .

وقد وردت آثار عن السلف وإن كان في سندها مقال إلا أنها تؤكد هذا الأمر من جهة الاحتجاج التاريخي ، كقول عكرمة : أضلت نزار نسبها من عدنان وأضلت اليمن نسبها من قحطان ، وقول عائشة رضي الله عنها : ما وجدنا أحدا يعرف ما وراء معد بن عدنان ولا ما وراء قحطان إلا متخرصا ، وما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠١٨) عن قتادة عمن شهد الركب الذين فيهم عمر أن عمر قال : من كان عليه محررة من ولد إسماعيل فلا يعتقن من حمير أحدا ، وغيرها من الآثار التي أوردنا بعضها في باب كذب النسابون ، ومعلوم أن الشهرة والاستفاضة في النسب من أقوى الأدلة في ثبوته فلا يقدم عليها شيء إلا إذا ورد نص عن معصوم يغلب على الظن صحته فهنا يقدم عليها ويُحكم بفساد الشهرة ، ومما يؤكد ذلك أيضا وقوع العصبية بين العدنانيين والقحطانيين في زمن بني أمية ، فلو اشتهر أنهم من ولده لما وقعت عصبية بينهم أصلا !.

رواه أحمد وصححه العراقي .

....

رواه أحمد وصححه العراقي : وذكرنا الصواب أنه مرسل .

ومثله ما أخرجه القاسم بن سلام مرسلا في كتاب الأموال (٣٤٤) أن القصة وقعت لأم سلمة وكذلك لم يصرح بذكر خولان وإنما أجمله وجعله من اليمن ، وهو الأقوى والأجدر إن وقع منهم سبي !.

ومثله ما رواه الطبراني في الكبير (١٠٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود قال : كان على عائشة محرر من ولد إسماعيل فقدم سبي بلعنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهم وقال : من كان عليه محرر من ولد إسماعيل فلا يعتق من حمير أحدا ، قال علي بن عابس : فقلت لإسماعيل بن أبي خالد : ما كان حمير ؟ قال : هو أكبر من إسماعيل .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث في العلل (١٣٢٨) فأجاب قائلا : هذا خطأ ليس فيه ابن مسعود إنما هو مرسل .

ففي هذا المرسل وافقهم في ذكر من وقع عليه السبي وذكر عائشة رضي الله عنها إلا أنه خالفهم بقوله : من كان عليه محرر من ولد إسماعيل فلا يعتق من حمير أحدا ، ثم علله بقوله : أنه أكبر من إسماعيل : أي أقدم وهو تعليل ضعيف لأنه لا يمكن الجزم بالأقدم .

ومثله مرسل عاصم بن عمر بن قتادة في السير حيث قال ابن إسحاق كما في تهذيب ابن هشام (١٥١/٤) : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن علي رقبة من ولد إسماعيل قال : هذا سبي بني العنبر يقدم الآن فنعطيك منهم إنسانا فتعتقينه . ولم يذكر اليمن ولا خولان في خبرهم ، ومعلوم أن ابن إسحاق إمام أهل هذه الصنعة ، ولذلك رجحنا عدم صحة نسبة القول بالفرق بين قحطان وعدنان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم حيث أن جميع تلك المراسيل مخرجها واحد وهو روايتها في المغازي والسير والله أعلم .

١٠- باب هل كل العرب من ولد إسماعيل ؟.

١٢- عن عقبة بن عامر أَنّ رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلم قال : إِنَّ العرب من ولد إسماعيل إلا جرهم . أخرجه ابن عدي في الكامل ترجمة عبدالله بن صالح كاتب الليث وضعفه ابن الملقن في التوضيح وفي الباب عن علي بن رباح اللخمي وعن مالك بن يخامر وزيد بن أسلم .

قال الإمام ابن عبدالبر في الإنباه (ص٧٩) : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل العرب من ولد إسماعيل إلا جرهم فإنهم من عاد وثقيف فإنهم من ثمود وقبائل من حمير فإنهم من تبع وقد روي عنه عليه السلام أنه قال العرب كلها من ولد إسماعيل إلا السلف وثقيف والأوزاع وحضرموت وهي آثار كلها ضعيفة الأسانيد لا يقوم بشيء منها حجة والله أعلم بصحة ذلك .

باب هل كل العرب من ولد إسماعيل ؟.

....

هذا الباب متعلق بما قبله ومتفرع عنه ، فبعد أن بين لك العرب الباقية عدنان وقحطان أراد أن ينبه على الخلاف الواقع في نسب قحطان خاصة فقوم يقولون بالفرق بينه وبين عدنان كما تقدم في الباب السابق وقوم يقولون بأنه من ولد إسماعيل أيضا ، وساق الترجمة بصيغة السؤال ليبين ضعف نسبة هذا القول للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يثبت مثله في زمنه بطريق مستقيم .

عن عقبة بن عامر أَنّ رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلم قال : إِنَّ العرب من ولد إسماعيل إلا جرهم .

....

عن عقبة بن عامر : هذا الأثر كما قال المصنف : أخرجه ابن عدي في الكامل ترجمة عبدالله بن صالح كاتب الليث وضعفه ابن الملقن في التوضيح فقال (٣٩/٢٠) : على أن ابن عدي روى حديثا ضعيفا مرفوعا العرب كلها من ولد إسماعيل إلا ...

قلت : وذلك لأجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال ابن حبان في المجروحين : عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري يروي عن ابن لهيعة ومعاوية بن صالح مات سنة ثنتين أو ثلاث وعشرين ومئتين منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة... إلخ .

وفي الباب عن علي بن رباح اللخمي : أخرجها ابن وهب في جامعه (٣٧) حيث قال : وأخبرني ابن لهيعة عن ابن أنعم عن أخي بكر بن سويد الجذامي أخبره أنه سمع علي بن رباح يقول قال رسول الله عليه السلام : كل العرب من ولد إسماعيل وإبراهيم .... الحديث .

وهذا مرسل ، وإضافة إلى الإرسال فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فهذه ثلاث علل في إسناده ، فقال ههنا عن أخي بكر بن سويد مبهما ، وفي رواية ابن سعد في الطبقات (٣٤/١) قال عن بكر بن سويد ، وأما متن الحديث ففيه سقط عند ابن وهب واختصره ابن سعد إلا أن ابن عبد البر نقله بتمامه فقال : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل العرب من ولد إسماعيل إلا جرهم فإنهم من عاد وثقيف فإنهم من ثمود وقبائل من حمير فإنهم من تبع .

ثم حكم عليه فقال : وهي آثار كلها ضعيفة الأسانيد لا يقوم بشيء منها حجة والله أعلم بصحة ذلك . وهو كما قال .

وعن مالك بن يخامر : تابعي ويقال له صحبة ، وحديثه مداره على معاوية بن صالح الحمصي عن مكحول عن مالك ثم رواه عنه راويان بحسب اطلاعي القاصر ، فرواه عبدالله بن صالح كما في أنساب الأشراف للبلاذري (٨/١) وتقدم الكلام عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في حديث الباب حيث جعله من مسند عقبة ، ورواه ههنا من مسند مالك وجميعها مخرجها ابن لهيعة ، وتابعه عبدالعزيز بن عمران ، وهو متروك الحديث كما وصفه الإمام النسائي في المتروكين والأظهر أنه سرقه .

وإضافة إلى ضعف ابن عمران فقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه محمد بن يحيى عن عبدالعزيز بن عمران عن معاوية بن صالح بنفس اللفظ والإسناد أخرجها ابن عساكر في تاريخه ترجمة الأوزاعي من طريق الزبير بن بكار عن محمد بن يحيى ، وتابع الزبير أبو رؤبة محمد بن علي بن نصر كما أوردها صاعد في فصوصه (٣/٢٧٩) وتابع محمد بن يحيى إبراهيم الحزامي عن عبدالعزيز بن عمران فقال فيه عن معاوية عن ثور عن مكحول ولم يذكر مالكا ، نقلها ابن الملقن عن الزبير بن بكار كما في التوضيح (٦١٥/١٧) والفاسي عن الفاكهي في شفاء الغرام (٢٦/٢) .

وزيد بن أسلم : ذكرها البكري في معجمه حيث قال (٥٤/١) : قال ابن الكلبي : حدثني غياث بن إبراهيم عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأشعريين حين قدموا عليه : أنتم مهاجرة اليمن من ولد إسماعيل .

قلت : وهذه الرواية مسروقة من مسند ابن لهيعة ، قال ابن وهب في الجامع (٣٦) : وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال قال سمعت زيد بن أسلم يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأشعريين حين قدموا عليه : أنتم مهاجرة اليمن من ولد إسماعيل .

فهي مرسلة وفيها ابن لهيعة وقد ضُعف من قبل حفظه ، وعلى فرض صحته فهو محتمل فقد يريد الأشعريين بهذه النسبة وقد يريد أجدادهم من قحطان ، فليس احتمال بأولى من الآخر !.

وجميع هذه المرويات لا تتقوى بالاعتضاد ولا تدل على أن لها أصلا ، لأن القول بانتساب قحطان إلى إسماعيل قول حادث بعد العصبية وهذه المرويات على الأرجح مخرجها واحد عن ابن لهيعة ثم نقلها عنه الضعفاء وقلبوا أسانيدها . والله أعلم .

ويلحق بها ما رواه ابن وهب في جامعه حيث قال (٣٥) : وأخبرني ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ، قال : جلدت الأنصار ابنا ليوسف بن عبد الله بن سلام الحد لأنه قال لأهل اليمن : إنكم لستم من ولد إسماعيل.

وقد استدل بعض المعاصرين بهذا الأثر على شهرة انتساب قحطان لإسماعيل ولذلك جلدوه لمخالفته ما اشتهر عنهم في أنسابهم ، وهذا غريب ولولا أنه قيل لما ذكرته .

والذي يظهر أنه انقلب عليه والعلم عند الله ، ولعل صوابه أنهم جلدوه لأنه قال أنهم من ولد إسماعيل خاصة إذا علمنا أن أحد رواته هو ابن لهيعة و هو معروف بضعفه وشهرته تغني عن التعريف به .

١١- باب ذكر الإجماع على أن بني عدنان من ذرية إسماعيل .

١٣- واثلة بن الأسقع الليثي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن اللَّه اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم .

رواه مسلم في صحيحه (٢٢٧٦) .

قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٩٤/٢) : لا خلاف أن عدنان من سلالة إسماعيل بن إبراهيم .

باب ذكر الإجماع على أن بني عدنان من ذرية إسماعيل .

....

بعد أن بين لك العرب الباقية وأنهم جذمان عدنان وقحطان ، وبين لك الخلاف في نسب قحطان هل هو من ولد إسماعيل أم من ولد غيره ؟ أراد أن يبين لك اتفاق علماء الإسلام على أن بني عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام .

وأصل هذا الإجماع هو حديث الباب ، وكذلك ما اشتهر واستفاض عند العرب من نسبة القبائل العدنانية لإسماعيل عليه السلام ، ولو قال قائل أنه متواتر لم يُدفع قوله لاشتهاره عند غيرهم من الأمم أيضا .

إن اللَّه اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم .

....

إن اللَّه اصطفى : أي اختار ، وصفوة الشيء خياره .

كنانة من ولد إسماعيل : هذا شاهد الباب وأصل الإجماع ، حيث أخبر صلى الله عليه وسلم عن نسب قبيلة كنانة التي ينتسب إليها صلى الله عليه وسلم أنها من ولد إسماعيل عليه السلام ، ومعلوم أنه لا ينطق عن الهوى .

وكنانة قبيلة من مضر ، وعمود نسبها كما هو مشهور : كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

ومن أشهر بطونها قريش ، لذلك قال صلى الله عليه وسلم :

واصطفى قريشا من كنانة : وفيه دليل على شرفهم ، وكريم نسبهم .

وقريش هم : بنو النضر بن كنانة ، وقيل : فهر بن مالك بن النضر بن كنانة .

واصطفى من قريش بني هاشم : هاشم اسم لعشيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو : محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم .

واصطفاني من بني هاشم : وفيه شرف نسب النبي صلى الله عليه وسلم فهو خيار من خيار من خيار .

وذكر المناوي في فيض القدير (٢١٠/٢) أن معنى الاصطفاء والخيرية في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ، وقال السندي في حاشيته على سنن الترمذي (٦٦٧/٣) : وأما اصطفاء النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم فمن كل وجه باعتبار الفضائل الدنيوية والأخروية .

١٢- باب في عمود نسب النبي صلى الله عليه وسلم

قال الإمام البخاري في صحيحه : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٣/١) : هذا مالم يختلف فيه أحد من الناس .

وقال ابن القيم في الزاد (٤١/١) : إلى هنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين .

١٤- عن أنس بن مالك وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجالا من كندة يزعمون أنه منهم فقال : إنما كان يقول ذاك العباس وأبو سفيان بن حرب إذا قدما المدينة ليأمنا بذلك وإنا لن ننتفي من آبائنا نحن بنو النضر بن كنانة ، قال وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ، وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما فأخرجت من بين أبوين فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي فأنا خيركم نفسا وخيركم أبا ، صلى الله عليه وسلم .

رواه البيهقي في الدلائل (١٧٤/١) وضعفه ابن كثير في البداية (٢٥٤/٢) .

وفي الباب عن ابن عباس عند السمعاني (٢٤/١) وعن محمد بن قيس قاص عمر بن عبدالعزيز عند ابن خياط في طبقاته (ص٣) ولا يصح في هذا الباب شيء .

قال البيهقي في الدلائل (١٧٦/١) : قال أحمد هذه الأحاديث وإن كان في رواياتها من لا تصح به فبعضها يؤكد بعضا ومعنى جميعها يرجع لما روينا عن واثلة بن الأسقع و أبي هريرة . والله أعلم .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٣/١) : وقد روى من أخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نسب نفسه كذلك إلى نزار بن معد بن عدنان وما ذكرنا من إجماع أهل السير وأهل العلم بالأثر يغني عما سواه .

وصدق رحمه الله .

باب في عمود نسب النبي صلى الله عليه وسلم .

....

هذا الباب يعتبر كالخاتمة لما سبق حيث أن المصنف ابتدأ سرد الأبواب سردا تاريخيا منتظما مترابطا ، الباب يتفرع عما قبله إلى أن ختمه بأشرف معلوم وهو عمود نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ضمنه تعليقات أئمة النقاد بما يغني عن شرحه والتعليق عليه .

١٣- باب ابن أخت القوم منهم .

وقول الله تعالى : (ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين (٨٤) وزكريا ويحي وعيسى ... الآية) .

١٥- عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن أخت القوم منهم . رواه البخاري في صحيحه (٣٥٢٨)

باب ابن أخت القوم منهم .

....

بعد أن ذكر لك مبتدأ النسب ومشروعية تعلمه والحكمة من جعله بهذه الصفة أردا أن يبين لك أنواعه التي يثبت بها عند العرب وما أقره الإسلام منها وما أبطله ، فالنسب نوعان :

١- نسب بالولادة ، ويُنعت بقولهم : فلان منهم صليبة ، أي لصلبهم وقد يقال : من أنفسهم .

٢- نسب بالسبب ، وهو أنواع ، فذكر أول أنواعه فقال :

ابن أخت القوم منهم : وهذا يستوي في النسب البعيد كمن يصبح بنوه قبيلة أو بطنا ، وفي النسب القريب كمن يتزوج من قوم وينزل بجوارهم ثم مع مرور الزمن ينتسب هؤلاء في أخوالهم .

والدليل على اعتبار هذا النوع من أنواع النسب في الشريعة الإسلامية حديث الباب كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى .

وقول الله تعالى : (ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين (٨٤) وزكريا ويحيى وعيسى ... الآية)

....

وقول الله تعالى : هذه الآية عطف بها المصنف لينبه على مسألة متفرعة عن مسألة الباب بل هي مشابهة لها وهي صحة انتساب ابن البنت لجده لأمه .

ووهبنا له إسحاق ويعقوب : أي إبراهيم عليه السلام .

ونوحا هدينا من قبل : من قبل إبراهيم عليه السلام .

ومن ذريته : اختلف في عود الضمير في ذريته ، فقيل على نوح عليه السلام لأن لوطا ليس من ذرية إبراهيم عليهما السلام ، وقيل عائد على إبراهيم ، والأخير يروى عن ابن عباس ، والراجح قول من قال : عائد على إبراهيم عليه السلام .

وأما الإشكال الذي أوردوه فمدفوع بقوله تعالى على لسان بني يعقوب عليه السلام في سورة البقرة حيث قال جل من قائل (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون) فجعل عمهم إسماعيل من آبائهم تغليبا ، فإن قيل إن لوطا عليه السلام ابن أخيه فصح كونه من ذريته بآية البقرة وإن قيل أنه ابن أخت إبراهيم عليه السلام فصارت الآية دليلا من أدلة الباب .

وعيسى : وهنا شاهد المسألة لأن عيسى ابن البنت أيا كان عود الضمير .

والحق أن ابن البنت حقيقته ابن الأخت لأنه في كلا الحالين انتسب لهم فذاك انتسب لجده لأمه والآخر انتسب لإخوة أمه وإنما يفترقان في بعض ما يترتب على ذلك وليس هذا موضع بسطه ، قال محمد بن كعب كما في تفسير ابن أبي حاتم لآية الأنعام : الخال والد والعم والد نسب الله عيسى إلى أخواله قال ومن ذريته حتى بلغ إلى قوله وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين ، ثم استدل المصنف بحديث الباب فقال :

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : دعا النَّبي صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن أخت القوم منهم .

....

دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار : جاء في رواية ابن أبي شيبة أنه دعاهم بعد غزوة حنين فقال (٣٩٧٦٩) : حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين الأقرع بن حابس مائة من الإبل وعيينة بن حصن مائة من الإبل فقال ناس من الأنصار : يعطي رسول الله غنائمنا ناسا تقطر سيوفنا من دمائهم أو سيوفهم من دمائنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهم فجاءوا فقال لهم : هل فيكم غيركم؟ قالوا : لا إلا ابن أختنا قال : ابن أخت القوم منهم ، فقال : قلتم كذا وكذا أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون بمحمد إلى دياركم قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس دثار والأنصار شعار الأنصار كرشي وعيبتي ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار .

هل فيكم أحد من غيركم ؟ : هذا من أدبه صلى الله عليه وسلم وحكمته وحسن سياسته حيث أن المقالة صدرت من بعضهم وبلغته منهم وليس

من غيرهم وفي جواب ما استشكلوه تعرض لغيرهم فكان من الحكمة أن يجتمع بهم وحدهم .

قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا : يقال أنه النعمان بن مقرن المزني ، وفيه أنه متقرر عندهم أن ابن الأخت منهم وإلا لما حضر معهم لأنه خصهم بالدعوة فلما سألهم أجابوه بالتفصيل لأن لازم الجواب على سؤاله الصدق في بيانه ، وفيه جواز انتساب الإنسان إلى أخواله لأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمه بشرط عدم انتفائه عن نسبه أو رغبته عنه وهو ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

ابن أخت القوم منهم : أي في النسب ولوازم ذلك من المعاونة والتناصر والبر والصلة ونحو ذلك ، واختلف في الميراث على قولين مبسوطين في مطولات الفقه فلتراجع ، وأما ما ذكره ابن هبيرة في الافصاح (٣٨/٥) أنه لا يلحق بنسبهم فهذا وهم منه غفر الله له خالف فيه موروث العرب وما سيق الحديث لأجله .

فليس معنى انتسابه لهم أنه ينتفي من نسبه الأصلي فهذا نبهنا عليه آنفا ثم من ينفي انتساب ابن الأخت عليه أن ينفي نسب المولى والحليف كما سيأتي ! ، وهذا لا يقول به أحد ، والله أعلم .

وممن انتسب لأخواله من أهل العلم والفضل :

١- أحمد بن يوسف السُلمي الأزدي .

قال ابن القيسراني في الأنساب المتفقة (ص٨٠) : الثاني منسوب إلى أخواله منهم أحمد بن يوسف السُلمي النيسابوري روى عنه مسلم بن الحجاج وهو أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم الأزدي قال مكي بن عبدان أخبرنا أحمد بن يوسف قال أنا أزدي وكانت أمي سلمية .

٢- كهمس بن الحسن النمري القيسي .

قال السمعاني في أنسابه : (النَمري) ..... وأبو الحسن كهمس ابن الحسن النمري القيسي نُسب إلى أخواله قيس يروى عن عبد الله ابن بريدة .

١٤- باب ما جاء في الحلف وأن حليف القوم منهم .

وقول الله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم) وقوله صلى الله عليه وسلم : والحليفين أسد وغطفان ، وقول حاطب رضي الله عنه : يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها .

١٦- عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا معهم فدخل بيته وقال : ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قرشي ، فتسللت فدخلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر قريش هل بينكم أحد ليس منكم ؟ قالوا : نخبرك يا رسول الله بآبائنا أنت وأمهاتنا معنا ابن الأخت والمولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حليف القوم منهم ومولى القوم منهم وابن أخت القوم منهم . رواه الطبراني في الكبير (١٢/١٧) .

١٧- وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة . أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣٠) .

١٨- عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠٢) .

١٩- حدثنا عاصم قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أبلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الاسلام ، فقال : قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٩٤) .

باب ما جاء في الحلف وأن حليف القوم منهم ، وقول الله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم) وقوله صلى الله عليه وسلم : والحليفين أسد وغطفان ، وقول حاطب رضي الله عنه : يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها .

....

مقصود المصنف من هذا الباب هو بيان النوع الثاني من أنواع النسب بغير الولادة ، وهو : الحلف .

الحِلْفُ : بكسر أوله وإسكان ثانيه ، العهد أو العقد بين القوم ، وصفته عند العرب كما حكاه الماوردي في الحاوي حيث قال (١٢/٣٦٥) : وأما الحلف : فهو أن تتحالف القبيلتان عند استطالة أعدائها على التناصر والتظافر لتمتزج أنسابهم ويكونوا يدا على من سواهم فيتوارثون ويتعاقلون ، أو يتحالف الرجلان على ذلك فيصيرا كالمتناسبين في التناصر والتوارث والعقل .

وأن حليف القوم منهم : هذا لفظ الحديث وهو صريح الدلالة على هذا النوع من النسب كما سيأتي تفصيله ، والحلف من مفاخر العرب في الجاهلية يتعاقدون به على النصرة وحماية الجار وبذل المعروف وكف الأذى ورد المظالم ، وكان في بعض أحيانه يتجاوز هذه الأمور إلى النصرة بالباطل وأخذ الثأر ، وله عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام درجات ومراتب يصل في بعض صوره للتوارث بينهم فيرث الحليف حليفه وبالعكس دون سائر رحمه وأقاربه ولذلك أورد المصنف آية النساء : (والذين عقدت أيمانكم) .

ويمكن تصنيف الحلف عند العرب إلى نوعين :

النوع الأول : حلف النسب ، حيث يترتب عليه ما يترتب على النسب من الإرث والعقل (الدية) لذلك وصفه بعض العلماء بحلف الإرث وهو من وصف الشيء ببعض لوازمه وأشار إليه المصنف بقوله : وقول حاطب رضي الله عنه : يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها .

ويلحق به حلف المؤاخاة الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار أول الهجرة ، فهو حلف نسب من وجه ، ولذلك أورد المصنف حديث أنس : قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري ، كما سيأتي شرحه إن شاء الله .

ويلحق به أيضا ما اصطلح عليه الفقهاء بالعَدِيد : الذي يُعد في قوم وهو ليس منهم ، وهو أضعف الحلف .

قال الماوردي في الحاوي (٣٦٦/١٢) : وأما العديد فهو أن القبيلة القليلة العدد تعد نفسها عند ضعفها عن المحاماة في جملة قبيلة كثيرة العدد قوية الشوكة ليكونوا منهم في التناصر والتظافر ولا يتميزون عنهم في سلم ولا حرب ، أو ينافر الرجل الواحد قومه فيخرج نفسه منهم وينضم إلى غيرهم ويعد نفسه منهم فهذا أضعف الحلف ، لأن في الحلف أيمانا ملتزمة وعقودا محكمة وهذا استجارة وغوث ، فلم يتوارث به المسلمون مع توارثهم بالحلف فكان أولى أن لا يوجب تحمل العقل ولا أعرف قائلا بوجوب عقله .

النوع الثاني : حلف النصرة ، ويلزم منه التناصر والتعاون دون النسب وأشار إليه المصنف بقول النبي صلى الله عليه وسلم : والحليفين أسد وغطفان ، قال التورِبشتي في الميسر (١٣٠٧/٤) : إنما يقال لهم الحليفان لأنهم تحالفوا على التناصر .

وأصل هذا التقسيم أشار إليه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم) حيث قال : فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف .

ثم هذان النوعان يختلفان ، فبحسب المتحالفين ينقسم إلى قسمين :

١- حلف أفراد : فرد يحالف فردا أو جماعة ، كحاطب بن أبي بلتعة وعتبة بن غزوان ، فهؤلاء أفراد حالفوا قريشا أو بعض بطونها أو أفرادها .

٢- حلف جماعات : جماعة تحالف جماعة ، كحلف خزاعة مع بني هاشم وحلف الأحابيش وحلف المطيبين وحلف أسد وغطفان وحلف تنوخ .

ومن حيث الالتزام ينقسم كلا النوعين إلى قسمين أيضا :

١- التزام من كلا الطرفين ، فيرث أحدهم الآخر ويعقل عنه ونحو ذلك من اللوازم ، وهذا النوع يكثر عند العرب في الجاهلية .

٢- التزام من طرف واحد ، وهو المُحَالَف . ثم قال المصنف :

وقول الله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم) : ترجم المصنف بهذه الآية الكريمة وعطف بها لأن كلام المفسرين في تأويلها يصلح أن يكون مدخلا لدراسة الحلف في الأنساب ، وبيانه كالتالي :

ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون : الموالي ههنا قيل أنهم العصبة ، وقيل : الورثة ، يرثون ما ترك الوالدان والأقربون من الميراث .

والذين عقدت أيمانكم : وفي قراءة : **عاقدت أيمانكم** ، والمعنى : والذين عقدت أيمانكم الحِلْفَ بينكم وبينهم .

فآتوهم نصيبهم : اختلف المفسرون في معنى النصيب وأصحها قول من قال : والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم فآتوهم نصيبهم من الميراث .

لأن العرب في الجاهلية كانت تورث الحليف بالحلف وترثه كما حكاه ابن عباس وغيره في تفسيرها ، ثم أقره الإسلام مدة في أول الأمر بل وعمل به كما في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وقد نص أنس بن مالك رضي الله عنه أنها حلف كما سيأتي ، ثم بعد نزول آيات المواريث وآية الأنفال والأحزاب نُسخ التوارث بين الحلفاء وبقي النصر والتعاون .

وألحق الشافعي العقل بالإرث في النسخ فقال في الأم (١٢٥/٦) : ولا يعقل الحليف بالحلف ولا يُعقل عنه بحال إلا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه ، ولا يعقل العديد ولا يُعقل عنه ولا يرث ولا يورث وإنما يعقل بالنسب والولاء (أي ولاء العتاقة) الذي هو نسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما ثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك .

وأما الحنفية فلا يرون نسخ ميراث الحليف وإنما يصار إليه عند فقد الأقارب ، قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٥٥/٤) : وهذا نظير ما ذكرنا في ميراث الحليف أنه حكم ثابت بقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) في حال عدم ذوي الأنساب وولاء العتاق فإذا كان هناك ذو نسب أو ولاء عتاقة فهم أولى من الحليف .

فهذان قولان في المسألة والنفس تميل لقول الشافعي ثم قال المصنف :

والحليفين أسد وغطفان : أورد المصنف هذه الجملة من حديث مسلم في صحيحه (٢٥٢١) للتنبيه على أحد نوعي الحلف وهو : حلف النصرة وقد مر .

وقول حاطب رضي الله عنه : في صحيح البخاري (٣٠٠٧) والمقصود التنبيه على النوع الأول من أنواع الحلف وهو : حلف النسب والأكثرون على أن حاطب بن أبي بلتعة حليف لبني أسد بن عبد العزى .

يا رسول الله لا تعجل علي : قالها حينما كاتب أهل مكة قبل فتحها .

إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها : وهذا إقرار منه بأنه ينتسب لقريش بالحلف ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . ثم قال المصنف :

عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا معهم فدخل بيته وقال : ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قرشي فتسللت فدخلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر قريش هل بينكم أحد ليس منكم ؟ قالوا : نخبرك يا رسول الله بآبائنا أنت وأمهاتنا معنا ابن الأخت والمولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حليف القوم منهم ومولى القوم منهم وابن أخت القوم منهم .

....

عن عمرو بن عوف : اختلف النقاد في الحكم على هذا الحديث فمنهم من ضعفه لأجل كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني أحد رواته وهو متروك الحديث ، ومنهم من قواه بشواهده ، وهي كالتالي :

١- حديث أبي هريرة عند البزار في مسنده (٨١٢٤) وفيه الواقدي وهو متروك ، وقد روى عن كثير كما في طبقات ابن سعد (٥٤/١) فلا يبعد أنه أخذه عنه .

٢- حديث عتبة بن غزوان عند الطبراني في الكبير (٢٩١) قال الذهبي في تلخيص المستدرك : إسناده مظلم .

٣- حديث رفاعة بن رافع في مسند أحمد (١٨٩٩٢) وفيه إسماعيل بن عبيد مجهول الحال ، وتفردُ ابن خثيم بالرواية عنه .

فالراجح أن لفظ : حليف القوم منهم ، لا يثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن معناه صحيح وعليه العمل ولذلك حشد المصنف هذه الأدلة في الباب بخلاف الأبواب الأخرى لينبه على صحة معناه .

وقد احتج به الحفاظ كابن حجر حيث قال في الفتح (٦٣٤/٨) : قوله كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم ليس هذا تناقضا بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم وقد ثبت حديث حليف القوم منهم .

والطبري في تفسير سورة الأنفال حيث قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصوابِ عندي قول من قال : سهم ذي القربي كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وحلفائهم من بنى المطلب لأن حليف القوم منهم .

والحنفية في مصنفاتهم حيث قال العيني بعد تخريج شواهده في البناية (٥/١١) : هذه الأحاديث ترد على أبي الحسن بن أبي العز حيث يقول في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية الثابت مولى القوم منهم وأما قوله وحليف القوم منهم فلا تعرف في كتب الحديث هذه الزيادة .

قال : حليف القوم منهم : وهذا شاهد الباب وهو صريح الدلالة في صحة انتسابه لهم عند من يحتج بلفظه ولكن يُشترط له : ألا ينتسب لهم رغبة عن نسبه الأصلي ولذلك قال القلقشندي في نهاية الأرب (ص٣٠) : إذا كان الرجل من قبيلة ثم دخل في قبيلة أخرى جاز أن ينتسب إلى قبيلته الأولى وأن ينتسب إلى القبيلة التي دخل فيها وأن ينتسب إلى القبيلتين جميعاً ، مثل أن يقال : التميمي ثم الوائلي أو الوائلي ثم التميمي وما أشبه ذلك .

وهنا مسألة يجدر التنبيه عليها وهي : ولاء الموالاة .

فالفقهاء من الحنفية وغيرهم يطلقون على الحلف ولاء الموالاة من إضافة الشيء إلى سببه ، حيث أن الولاء عندهم نوعان : ولاء عتاقة وولاء موالاة ، قال المرغيناني في الهداية (١٣٦/٦) : الولاء نوعان : ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له ، وولاء موالاة وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة ، والحكم يضاف إلى سببه ، والمعنى فيهما التناصر وكانت العرب تتناصر بأشياء وقرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال : إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم ، والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف .

ومما يتفرع على ولاء الموالاة عند الحنفية وغيرهم إذا أسلم شخص على يد آخر بل إن بعض الفقهاء فسر ولاء الموالاة به حيث قال في تكملة البحر الرائق (١٢٢/٨) : وأما تفسيره شرعا على ما ذكر في الذخيرة وغيرها هو أن يسلم رجل على يد رجل فيقول للذي أسلم على يده واليتك على أني إن مت فميراثي لك وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك .

ولذلك نرى علماء التراجم حينما ترجموا للإمام البخاري نسبوه إلى قبيلة جعفى من مذحج عملا بقول الحنفية ومن وافقهم في هذه المسألة ، قال ابن حجر في الهدي (٤٧٧) : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي ..... إلى أن قال : وكان بردزبه فارسياً على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له وإنما قيل له الجعفي لذلك .

وقول ابن حجر : عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له ، يشير فيه إلى مذهب الإمام الشافعي حيث يرى خلاف ذلك وأن الولاء لا يكون إلا من عتاقة ، قال في مغني المحتاج (٤٦٩/٦) : ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث (من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته) قال البخاري اختلفوا في صحته .

وللحنفية في ولاء الموالاة كلام كثير وأدلة يستندون عليها وشرائط يصححون بها مذهبهم ليس هذا محل بسطه ويكفي المطالع لكتابنا معرفة المسألة ومظان بحثها ومن أراد التوسع فليراجع المطولات .

ثم بعد أن بين لك حكم الانتساب إلى قبيلة ما بالحلف ، وأنواعه عند العرب ومراتبه وما يلحق به ونسخ الشريعة الإسلامية للتوارث به أراد أن ينبه على الخلاف الواقع في نسخه بالكلية ، فقال :

وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حِلْفَ في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة .

....

لا حِلْفَ : اللام ، يُحتمل للنفي ويحتمل للنهي ولا شك أن النفي أبلغ لأنه يتضمن النهي وزيادة ، وحلف نكرة تحتمل عموم الأحلاف بنوعيها وتحتمل التخصيص بنوع ما ، وأرجح ما قيل في ذلك ما حكاه النووي في شرح مسلم (٨٢/١٦) أن المراد بالنفي حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه وليس المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ .

في الإسلام : واختلف في تعيين زمن نسخ حلف التوارث والنصرة بالباطل كما كان يفعل أهل الجاهلية ، وأرجح ما قيل في ذلك ما حُكي عن عمر بن الخطاب كما في فتح الباري (٤٧٤/٤) أن كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض .

وأيما حلف كان في الجاهلية : أي على الصفة التي لم تنسخ كالحلف على نصرة الحق وحماية الجار والمواساة .

لم يزده الإسلام إلا شدة : لأنه موافق لمقاصد الشريعة ، وهذه الجملة من الحديث مع أحاديث أخرى وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيانها هي التي حملت أهل العلم على نفي نسخ الحلف بالعموم وإنما حملوه على ما كان عليه أهل الجاهلية من القتال والثأر وقتل الجماعة بالفرد والتوارث والعقل مما يصادم أحكام الشريعة ، ومما استدل به المصنف على ذلك حديث جبير بن مطعم حيث قال :

عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد .

....

عن جبير بن مطعم : جُبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب .

مشيت أنا وعثمان بن عفان : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب ، فيلتقيان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي بن كلاب .

فقال يا رسول الله : القائل : عثمان رضي الله عنه بعد غزوة خيبر .

أعطيت بني المطلب : المطلب أخو هاشم وعبد شمس ونوفل فجميعهم ولد عبد مناف بن قصي بن كلاب .

وتركتنا : ولم تعطنا معهم من خمس ذي القربى .

وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ : أي في القربى والنسب لأنهم جميعا من ولد عبد مناف ، فاستفسار عثمان بن عفان رضي الله عنه لغرض معرفة سبب التفريق في الإعطاء مع أنهم جميعا يشتركون في نفس العلة الموجبة له وهي : القربى ، حيث قال تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...) فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما يشفي ويكفي فقال :

إنما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد : أي أن الأصل في سهم ذي القربى لبني هاشم فقط دون بقية ولد عبد مناف ، لأنهم من تحرم عليهم الصدقة ، ولكن لأجل الحلف الذي بين بني هاشم وبني المطلب صاروا جميعا كالشيء الواحد ، أي منهم كما صرح ابن جرير رحمه الله وقد مر كلامه آنفا ، وبعض أهل العلم يصفه بسببه فيقول : لأجل النصرة وبعضهم يقول لأجل الموالاة ، وكل هذه الأوصاف لشيء واحد وهو الحلف ، وفي رواية البيهقي في الكبرى (١٣٠٨٥) قال عليه الصلاة والسلام : لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، فقوله صلى الله عليه وسلم : لم يفارقونا في جاهلية ، دليل على قدم هذا الحلف ولذلك دخل بنو المطلب مع بني هاشم في حصار الشعب مسلمهم وكافرهم كما هو مشهور في السير ، فصح استدلال المصنف به على ما قرره أهل العلم في النسخ .

ومما استدل به المصنف أيضا حديث أنس حيث قال :

حدثنا عاصم قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الاسلام ، فقال : قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري .

....

حدثنا عاصم : المشهور بالأحول .

قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الاسلام : هذا السؤال منه طلبا لمعنى هذه الجملة ، والمراد منها ، فلعله استشكل معناها ، هل يراد بها العموم أو يُخص بنوع ما من أنواع الحلف ؟.

فقال : قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري : جاء في بعض الروايات : آخى ، وهما بمعنى واحد .

قال الطبري كما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٧٣/٤) : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم ، كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث .

ومما يؤكد أيضا أن النسخ يراد به حلف التوارث والنصرة بالباطل كما كان يفعل أهل الجاهلية دون حلف التناصر على الحق والمعاونة ، ما عقده النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية مع قبيلة خزاعة وكان سبب فتح مكة بعد ذلك .

ولكن قد يعترض معترض بأن حلف قبيلة خزاعة مع بني هاشم قديم ومن قبل الإسلام ، قلنا : يستدل به على الوجهين ، فإن قيل بقدمه صار دليلا على قوله : وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ولذلك نصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم به في فتح مكة .

وإن قيل : جُدد كما حكاه ابن إسحاق في السيرة (١٦/٤) صار دليلا على صحة ما ذهب إليه أهل العلم بأن النسخ في الأحلاف إنما يقع على حلف التوارث وما كان عليه أهل الجاهلية من النصرة بالباطل .

ومما يستوضح به هذا الباب ما وقع في نسب إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري حيث رُوي أن بني تيم من قريش دعوا جده لمحالفتهم فأجابهم لذلك فنُسب إليهم ، قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (١١١/١) : وقال الربيع بن مالك أخو أبي سهيل عن أبيه قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ابن أخي طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبينا ، أن يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفه فأجبته إلى ذلك .

ونقل عن عبدالله بن مصعب نحوه فقال : وقال عبد الله بن مصعب قدم مالك بن أبي عامر المدينة متظلما من بعض الولاة باليمن فمال إلى بعض بني تيم بن مرة فعاقده وصار معهم .

وقيل بل نُسبوا إليهم للمصاهرة بينهم (أي بني أختهم) لكن القاضي عياض صحح رواية جدهم فقال : فبالسبب الذي تقدم لهم من الالتفاف بتيم إما بالحلف على الأشهر والصحيح أو بالصهر انتسبوا للتيميين فظن ابن إسحاق ومن لم يحقق الأمر أنهم مواليهم إذ لم يكن لهم نسب معروف فيهم . وإلى هنا تم الكلام عن الحلف ، وأسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يجعلنا ممن وفق للصواب فيه ، والله أعلم .

١٥- باب في الولاء بالعتاقة وأن مولى القوم منهم .

٢٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنهم يشترطون الولاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٥٩) .

٢١- عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه عن النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : مولى القوم من أنفُسِهم أو كما قال . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦١) .

٢٢- عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٥) .

باب في الولاء بالعتاقة وأن مولى القوم منهم .

....

هذا الباب متعلق بما قبله ، وعقده المصنف لبيان أحد أقسام النسب بغير الولادة ، وهو : نسب الموالي المعتقين (ولاء العتاقة) .

وقد تقدم في الباب السابق مختصرا أن العلماء مختلفون في الولاء فالحنفية يرون تقسيم الولاء إلى نوعين : ولاء عتاقة ، وولاء موالاة ويدخلون الحلف في الثاني لأنهم لا يرون نسخ الحلف بالمعاقدة ، وأما الجمهور فيرون الولاء لمن أعتق فقط ولا يصححون ولاء المعاقدة ويرون نسخه كما قررناه هناك ، فانبنى على هذا الخلاف اختلافهم في تعريف الولاء لغة واصطلاحا ولذلك سنعرض كلا القولين ونرجح الأقرب للصواب بحسب رأينا القاصر والله المستعان .

الوَلاء : بالفتح ، لغة : من الولي بمعنى القرب ، يقال بينهما ولاء أي قرابة وقيل بمعنى النصرة ، والأول أرجح ، ويقويه ما جاء في الأثر : الولاء لحمة كلحمة النسب ، ولا شك أن القرب يثمر المحبة والنصرة ، وأما في الاصطلاح : فقال الشربيني في مغني المحتاج (٤٦٨/٦) : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المُعتِق ويلي أمر النكاح والصلاة عليه ويعقل .

وعند الحنفية عبارة عن تناصر يوجب الإرث والعقل ، هكذا حكاه العيني في البناية (٣/١١) .

فقوله : تناصر ، لأن المعنى الملاحظ في كلا الولائين هو التناصر ولذلك يعرفونه في اللغة بالنصرة أيضا ، أما الجمهور على أنه من القرب ولذلك عرفوه بالعصوبة .

بالعَتَاقة : الباء للسببية والعتاقة : من العتق ، وهو التحرر من الرق والعبودية ، ويسمى ولاء النعمة ، اقتداء بكتاب الله تعالى حيث قال جل وعلا : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) أي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق ، والمعنى : القربى والعصوبة الحاصلة للمُعتِق بسبب تحرر العتيق من الرق ، فيبنى عليه انتساب العتيق إلى المعتق واستحقاق المعتق لميراث العتيق إذا فقد الوارث ، قال ابن بطال في شرحه للصحيح (٣٦٤/٨) : وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء نسبًا ثابتًا أقام الولاء مقام العصبة .

وأن مولى القوم منهم : معطوف على ما قبله ، والمولى من الألفاظ المحتملة لعدة معان ، منها : الحليف ، والسيد (المعتق) ، والمملوك (العتيق) ، والناصر ، والقريب ...... إلخ ، والمراد هنا عتيق القوم منهم في النسب ، وهو صريح لفظ الحديث كما سيأتي .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنهم يشترطون الولاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق .

....

هذا الحديث أورده المصنف كالمقدمة بين يدي الباب ليبين لك معنى ولاء العتاقة وحكم الشريعة في هذه المسألة ، وينبه على مراجعة أقوال أهل العلم في شرح هذا الحديث .

أرادت عائشة أن تشتري بريرة : كانت بريرة مولاة لقوم من الأنصار وقيل لغيرهم ، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها مدة من الزمن ، فجاءت إلى عائشة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت .

قال الخطابي في أعلام الحديث (١٠٦١/٢) : وكان الإنسان إذا أعتق عبدا ثبت ولاؤه له كما إذا ولد ولدا ثبت نسبه منه .

فذهبت بريرة إلى أهلها فأخبرتهم بقول عائشة فأبوا عليها .

فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنهم يشترطون الولاء : وفي رواية عائشة قالت : فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فقالت : إني قد عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق : فلما كان هؤلاء القوم جاهلين بحكم الدين وكانوا يشترطون في الولاء أمرا لا يجوز في حق الشريعة وطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق لم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولهم . هكذا قاله الخطابي بتصرف مني .

وفي رواية عائشة في البخاري (٢١٦٨) قالت : ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق .

الولاء لمن أعتق : لأن الولاء من حقوق العتق .

قال ابن العربي المالكي في القبس (٩٦٨) : الولاء كما جاء في الحديث لحمة كلحمة النسب لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود حكماً كما أخرجه الأب النطفة إلى الوجود حسًّا فإنَّ العبدَ كان معدوماً في حق الأحكام شرعاً لا يشهد ولا يقضي ولا يؤم ولا يلي ولا يحج ولا يعطي ، عبدًا مملوكاً لا يقدرُ على شيء فأخرجه الله تعالى بالحرية على يدي سيده عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها كما أخرجه على يدي أبيها بالنطفة إلى الوجود الحسي والكل لله خلقاً وحُكمًا وله الحكمة في هذا النسب والإضافات ولما أثبته لحمة كلحمة النسب وأجراه مجرى البعضية ناطه بالعتقِ خاصة فقال إنما الولاء لمن أعتقَ في حديث بريرة الصحيَح ومكنه في مرتبة النسب .

وقوله : إنما ، حصر ، وهو مما استدل به الجمهور في حصر الولاء في العتق دون المعاقدة ، ولم يصححوا قول الحنفية بمشروعية ولاء الموالاة بالمعاقدة ، والحديث فيه فوائد كثيرة ذكر الحافظ في الإصابة أن بعض أهل العلم جمعها فزادت على ثلاثمائة فلخصها في الفتح رحمة الله على الجميع .

فإن قال قائل : القربى والعصوبة في الحديث ثبتت للمعتق ولم يتطرق لنسب العتيق . فأجاب المصنف عليه بالحديث الآتي حيث قال :

عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه عن النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : مولى القوم من أنفُسِهم أو كما قال .

....

مولى القوم من أنفُسِهم : قال ابن حجر في الفتح (٤٨/١٢) : أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه .

إلا أنه لا يجوز له أن يقول من بني فلان وإنما ينتسب إلى نسبه كأن يقول القرشي ، ولو قال القرشي مولاهم فهو أولى وأكمل .

قال ابن بطال في شرحه (٣٧٤/٨) : وفيه من الفقه : أنه لا يجوز أن يكتب المولى فلان ابن فلان وهو مولاه حتى يقول فلان مولى فلان ، وجائز أن ينتسب إلى نسبه لأنه انتمى إليه لأن الولاء لحمة كلحمة النسب .

وقال الحافظ في الفتح (٤٩/١٢) : وأما القول في الموالي فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سيأتي قريبا من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة وفي ذلك جمع بين الأدلة وبالله التوفيق . والله أعلم .

ثم بعد أن بين لك حكم الولاء وما يترتب عليه من الإرث والانتساب أراد أنه ينبه على مسألة بيع الولاء وهبته وحكم ذلك في الشريعة فقال :

عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

....

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته : النهي ههنا للتحريم .

وصورته كما حكاه الخطابي في معالم السنن عن ابن الأعرابي حيث قال (١٠٤/٤) : كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال وأنشد في ذلك :

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً

فليس له حتى الممات خلاص

وذكر أوجه أخرى لبيع الولاء عند العرب في أعلام الحديث ولعل ما أوردناه تحصل به البلغة .

وأما هبته : فكبيعه ولكن بدون عوض ، يهب ولاءه لغيره ، وذكر الزيداني في المفاتيح علة النهي فقال (٤٥٢/٣) : وكما لا يجوز نقل النسب مثل أن يقول : ابن زيد ، أنا ابن عمرو ، وترك نسبته إلى أبيه ، وينسب نفسه إلى غيره فكذلك الولاء لا يجوز نقله إلى غير المعتق لأنه من حقوق العتق فمن أعتق عبدا فله ولاؤه .

وقد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا و وهبت ولاء مواليها للعباس ، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير ، إلا أن جماهير العلماء لم يعتدوا بذلك ، قال ابن قدامة في المغني (٢٢٠/٩) : وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور وترده السنة فلا يعول عليه .

ومما يندرج تحت الهبة ولاء السائبة قال في الحاوي (٨٧/١٨) : والمعتق سائبة أن يقول السيد لعبده أنت حر ولا ولاء لي عليك أو يقول له أنت عتيق سائبة فيكون حكمه أن لا ولاء عليه فلا اختلاف بين الفقهاء أن العتق واقع فأما سقوط الولاء فيه فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أن الولاء ثابت لا يسقط بتسبية واشتراط سقوطه .

ولذلك نرى علماء التراجم ذكروا سالما مولى أبي حذيفة في الأنصار مع أن مولاته اعتقته سائبة ، قال ابن سعد في الطبقات (٨١/٣) : فسالم يذكر في الأنصار في بني عبيد لعتق ثبيتة بنت يعار إياه ويذكر في المهاجرين لموالاته لأبي حذيفة .

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في الباب القادم إن شاء الله تعالى .

١٦- باب في التبني

وقول الله تعالى : (ادعوهم لآبائهم .... الآية) .

٢٣- عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) . أخرجه الترمذي في سننه (٣٨١٤) و قال : هذا حديث حسن صحيح .

باب في التبني .

....

مقصود المصنف من هذا الباب بيان القسم الرابع من النوع الثاني من أنواع النسب ، حيث تقدم أن النسب نوعان : نسب بالولادة (صليبة) ونسب بالسبب كالحليف وابن الأخت ومولى العتاقة .

والتبني : تفعل من الابن أو البنوة ، أي اتخذه ابنا ، ويقال : تبنيته أي ادعيت بنوته ، ولذلك يطلق عليه الدعي لأجل فِعل المُتبني ، قال تعالى (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) .

وذكر بعض المفسرين أن التبني معروف لدى الأمم السابقة والمجاورة للعرب ، وبه فسر البغوي قول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : (أو نتخذه ولدا) فقال : أي نتبناه .

وأما العرب في الجاهلية وأول الإسلام فكانت تعده كالابن لصلبه يرث ويُورث ، كما ذكرت عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري (٤٠٠٠) حيث قالت : وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى : (ادعوهم لآبائهم) ، وكان يُنسب إليه ولا يتزوج بزوجته كابنه لصلبه ، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنه :

ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) .

....

ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد : كنا : هذا اللفظ يأخذ حكم المرفوع حكما ، والمراد : الصحابة رضي الله عنهم ، وزيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي صحابي جليل من السابقين الأولين وكان قد أصابه سباء في الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد في سوق حباشة وقيل بعكاظ لعمته خديجة بنت خويلد ، فوهبته خديجة لرسول الله صلَّى اللَّه عليه وسلم فتبناه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين ، وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين وطاف به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين تبناه على حلق قريش يقول : هذا ابني وارثا وموروثا يشهدهم على ذلك .

وكان سبب ذلك أن أباه لما علم مكانه بمكة جاء لفدائه ، فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه أو الذهاب مع أبيه ، فقال قولته المشهورة رضي الله عنه : **ما أنا بالذي أختار عليك أحدا ، أنت مني مكان الأب والعم .**

فوبخه أبوه وعمه على ذلك فقالا له : ويحك يا زيد ، أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك ، وعلى أهل بيتك !. **قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذي أختار عليه أحدا أبدا .**

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر ، فقال : يامن حضر اشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه ، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا ، ودُعي زيد بن محمد . فلما نزلت :

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله : نُسخ التبني وكل ما يترتب عليه ودُعي الأدعياء إلى آبائهم ، فدُعي زيد بن حارثة ، و دُعي المقداد بن عمرو وكان يُقال له قبل ذلك : المقداد بن الأسود ، لأن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه ، فهذا حكم من عُرف أبوه .

وأما من جُهل أبوه فأرشدنا سبحانه وتعالى إلى الطريق القويم في نسبه فقال (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) و لذلك قالوا : سالم مولى أبي حذيفة لأنه لا يُعرف نسبه كما حكاه ابن سعد وكان ينسب إليه قبل ذلك فيقال : سالم ابن أبي حذيفة .

قال الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٨٨) : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة : أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله (ادعوهم لآبائهم) إلى قوله (ومواليكم) فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين .... إلخ ، وذكر ابن سعد في الطبقات (٨١/٣) أن الأنصارية مولاة سالم تدعى ثبيتة بنت يعار وكانت تحت أبي حذيفة فأعتقته سائبة فتولى أبا حذيفة فتبناه بعد ذلك فكان يقال : سالم ابن أبي حذيفة .

فإخوانكم في الدين ومواليكم : مواليكم : إما مولى عتاقة أو موالاة والفرق بين زيد بن حارثة وسالم مولى أبي حذيفة أن زيدا كان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة ، فله أن ينتسب إلى النسبين شاء أو كلاهما ولذلك ترجم له الذهبي في السير فقال : أبو أسامة الكلبي ثم المحمدي سيد الموالي . فجمع بين النسبين .

وأما سالما فكان مولى لأبي حذيفة بالحلف لأن ولاءه في الأصل كان لامرأة من الأنصار فاعتقته سائبة كما تقدم ، فتبناه أبو حذيفة وزوجه ابنة أخيه كما سبق بيانه فلما نزلت الآية ونسخ التبني رجع فانتسب إليه بالموالاة وهذا لا يعارض كون ولاءه للأنصارية فالحلف لا ينفي نسب الإنسان الأصلي فالمعتق والحر سواء في هذا ، ولذلك ذكر ابن سعد أنه يذكر في الأنصار والمهاجرين من حيث النسب ، والله أعلم .

١٧- باب في إثبات النسب بالبينة كالشهادة والوثائق .

٢٤- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٣٩) وحسنه النووي في الأربعين .

باب في إثبات النسب بالبينة كالشهادة والوثائق .

....

بعد أن بين لك منشأ النسب والحكمة منه وفضله وحكم تعلمه وأنواعه عند العرب أراد أن ينبه على طرق إثباته في الشريعة الإسلامية عند وقوع النزاع فيه نفيا و إثباتا سواء كان في الأنساب القريبة كالبنوة وما يترتب عليها أو البعيدة كاتصال قبيلته بأصول العرب القديمة .

باب في إثبات النسب : الإثبات : من الفعل أثبت أي أقر وحكم وأنفذ والمعنى : الطرق التي يُحكم بها بصحة النسب أو بطلانه ، وهي : الفراش والبينة والإقرار والقيافة ، نص عليها ابن القيم في زاد المعاد حيث قال (١٦٠/٥) : وجهات ثبوت النسب أربعة : الفراش والاستلحاق والبينة والقافة ، فالثلاثة الأول متفق عليها .

قلت : والاستلحاق حقيقته الإقرار ، لذلك قال السفاريني في شرح العمدة شارحا له (٥٨٣/٥) : والأصل في ذلك أن من حاز المال يثبت النسب بإقراره ، واحدًا كان أو جماعة ، هذا أصل مذهب أحمد والشافعي لأن الورثة قاموا مقام الميت .

وقد عقد المصنف لجميع هذه الطرق والوسائل أبوابا مستقلة ولم يراع ترتيبا معينا في ذلك لتعلق بعضها ببعض في الذكر كما سيأتي .

والأنساب من حيث الثبوت قسمان :

الأول : نسب ثابت في الأصل ، فالأب يقر بولده الذي وُلد على فراشه وتسامع به الناس من حوله فاشتهر نسبه فيهم واستفاض وهو ما يُعبّر به عند الفقهاء بالشهرة والاستفاضة ، فإن لم يقر به أبوه فليس له طريق لنفيه إلا اللعان وهذا مجمع عليه عند من يعتد بقوله ، فلا يُعتَبر بقول القافة ولا الشبه ولا ما يأخذ حكمهما كالبصمة الوراثية كما سيأتي بيانه مفصلا ، ويلحق بهذا القسم في الأنساب البعيدة كأن تكون قبيلة اشتهر واستفاض أنهم من جُهينة ثم ادعى أحد النسابين أو من أبناء القبيلة نفسها أنهم من قريش فهذا لا يلتفت إلى قوله إلا ببينة قاطعة تظهر زيف الشهرة والاستفاضة الأصلية في نسبهم لأن الشهرة من آثار الفراش فحكمهما سواء ، ويأخذ حكم الشهرة والاستفاضة الكتب المدونة في التراجم والأنساب والمشجرات إن عُرف عن مصنفيها العناية بعلم النسب وسبب حجيتها أنها خبر نقله ثقة عن شهرة نسب قوم واستفاضته فرجع إلى ما تقدم ، قال شيخنا العلامة محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد : فلا يُقبل من أحد أن يدعي النسب والشرف إلا إذا أثبت والإثبات يكون بالشجرة كما هو معلوم التي يعرفها أهل الخبرة ويكون بشهادة العدول أن فلاناً من آل فلان ويكون آل فلان قد ثبت نسبتهم إلى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون الإثبات بما يسميه العلماء شهادة السماع وشهادة السماع هي : أن يعرف بين الناس أن البيت الفلاني أو الفخذ الفلاني أو القبيلة الفلانية تنسب إلى كذا وكذا فإذا اشتهر بين الناس أن هذا البيت من آل البيت فإنه يلحق ويحكم بثبوت نسبه بهذه الشهادة وهذه التي يسميها العلماء شهادة السماع يعني يتسامع الناس في بيئة أو حي أو قبيلة أو جماعة بأن بني فلان من آل النبي صلى الله عليه وسلم أو بني فلان من آل البيت فيحكم بهذه الشهادة .

وأما القسم الثاني : فنسب مشكوك فيه أو مجهول ، وصفته كأن يدخل رجل في قبيلة مستجيرا أو حليفا ثم يبقى ولده على نسبهم بالحلف وهم يظنون أنه نسبهم على الحقيقة ثم يتبين لهم أنهم حلفاء ولم يخبرهم أبوهم بنسبهم الأصلي فجُهل فهنا لابد من إقامة البينة عند إثبات نسبهم الأصلي ، ومثله ما لو تحضر رجل في مكة أو جدة ثم بعد مدة طويلة رغب أحفاده في معرفة أنسابهم أو اتصاله بقبيلة ما فهنا لابد من إقامة البينة عند إثبات نسبهم الأصلي ، وأما في النسب القريب فذكر عبدالوهاب خلاف هذه الصورة في كتابه أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقال (ص١٩٠) : فإذا ادعى واحد على آخر بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة أو أي نوع من القرابة وأنكر المدعى عليه دعواه فإن للمدعي أن يثبت النسب الذي ادعاه بالبينة الكاملة ومتى صحت دعواه وكانت بينته كافية لإثباتها وحكم له بثبوت نسبه الذي ادعاه صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعا بسبب البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة .

وهو كما قال ، ثم قال المصنف :

بالبينة : والبينة : الحجة والدليل والبرهان الواضح على صحة الدعوى سُميت بذلك لأنها تبين الحق من الباطل وتظهره .

كالشهادة والوثائق : الكاف للتمثيل ولبيان بعض أنواعها ، فمنها :

١- الشهادة ، بل إن غالب الفقهاء يعرفون البينة بالشهادة وهو من تعريفها ببعض أفرادها ولا شك أن الشهادة من أقوى البينات ، والفقهاء يعبرون عنها في الأنساب بشهادة السماع كما تقدم من كلام الشنقيطي .

٢- الوثائق ، تعتبر من البينات لأن الله سبحانه وتعالى أمر بكتابة الدين وما يتعلق بالذمة كالوصايا .

وحقيقة الوثيقة أنها محضر أو صك يقيد إقرار أصحابها مع الإشهاد على ذلك الإقرار فالوثيقة لا تكتسب حجيتها بنفسها وإنما تكتسبها بما تضمنته من إقرارات وشهادات على تلك الإقرارات فرجع الأمر إلى الوسائل المذكورة كما تقدم ، وهناك بينات أخرى وردت في غير أبواب النسب فلا حاجة لذكرها ههنا ، ثم ذكر المصنف حديث الباب مستدلا به على وجوب إقامة البينة لإثبات ادعاء الأنساب أو نفيها .

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم .

....

لو يعطى الناس بدعواهم : لو حرف امتناع لامتناع **(لادعى رجال أموال قوم و دماءهم)** ذكر الرجال على سبيل الأغلب ومثله قوله : أموال قوم ودماءهم لأن الغالب في الدعاوى تكون في هذين الأمرين و بلا شك أن الدعاوى في الأنساب والأعراض داخلة في ذلك فمثلا لو ادعى شخص من قبيلة هذيل أنه هاشمي طولب بالبينة على هذه الدعوى وكذلك لو ادعى شخص أن فلانا الجهني والذي استفاض نسبه في جهينة أصله أنصاري دخل في قبيلة جهينة طولب هذا المدعي بالبينة على صحة دعواه قال شيخنا العلامة محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد : وقد تحصل الدعوى لشيء عظيمٍ كريم كأن يدعي نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى الأنصار وغيرهم ممن لهم فضل ومكان والأصل أن الناس مؤتمنون على أنسابهم إلا من ادعى الشرف فإن من ادعى الشرف والانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى من لهم الفضل كالأنصار ونحوهم ممن لهم حق في الإسلام فإنه لا تقبل منه الدعوى مجردة لكن لو كان يعلم بشهادة العدول من قرابته الذين يأتمنهم في دينه حيث قالوا له : نحن من آل البيت أو عندنا ما يثبت أننا من آل البيت فإن من حقه أن يبني على شهادة من يثق بهم .

لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

....

هذا الجملة من الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع حيث تدخل في جملة كثيرة من مسائله .

لكن البينة على المدعي : قال ابن بطال في شرحه (٥٣/٨) : وأجمعت الأمة على القول بذلك وأنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة .

فكما في المثال السابق ، يقال لذلك الهذلي المدعي : ماهي بينتك ؟.

فهو إما أن يقول : بشهادة عدلين من بني هاشم يشهدون له أنه منهم أو من البطن الفلاني من بني هاشم أو يثبت دعواه بوثيقة ويشترط في الوثيقة أن تكون موضوعة لهذا الغرض أو ما في حكمها كأوقاف الأشراف فلا يعتد بوثائق البيوع والشراء أو ذكره فيها عرضا كشاهد ونحو ذلك أو يثبته بخط نساب مشهور بعنايته بهذا العلم وممن يحتج بقوله وله طول اشتغال به .

واليمين على من أنكر : فإن عجز المدعي عن إظهار بينته برئت ذمة المدعى عليه بيمين ، قال مظهر الدين الزيداني في المفاتيح (٣٢٠/٤) : لا يدفع إلى المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه ولكن عليه البينة فإن لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه أنه لا شيء في ذمته للمدعي وتبرأ ذمته .

وقد ذكرنا صورة المسألة أول الباب فلتراجع هناك ، ثم يتفرع عن هذا الباب مسألة من ادعى إلى غير أبيه ولكن المصنف جعلها آخر أبواب أدلة ثبوت النسب كما سيأتي ، والله أعلم .

١٨- باب في إثبات النسب بالقيافة والشبه .

٢٥- عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٥٥) .

باب في إثبات النسب بالقيافة والشبه .

....

هذا الباب متعلق بما قبله حيث أراد أن يبين لك الوسيلة الثانية من وسائل إثبات النسب عند من يقول بذلك من علماء الإسلام .

والقيافة : من الفعل قاف أي تتبع والفاعل منه قائف ، قال ابن الأثير في النهاية (ص٣٥٢٢) : القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع القافة يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة . وأما في الاصطلاح فقال ابن الملقن في شرح العمدة (٤٨٤/٨) : هي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب . وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القيافة من أدلة ثبوت النسب على قولين :

القول الأول : فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى عدم اعتبار القيافة في النسب ونفوا كونها من وسائل إثباته مطلقا ، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٢/١٢) : فأما أبو حنيفة والثوري وسائر أهل الكوفة فلا يستعملون للقافة قولا في شيء من الأشياء .

القول الثاني : وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار القيافة من وسائل إثبات النسب قال في سبل السلام (٢٥٣/٤) : وإلى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء .

واستدلوا بحديث الباب حيث قال المصنف :

عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه .

....

هذا الحديث يعتبر أصلا عند فقهاء الحجاز في إثبات النسب بالقيافة كما حكاه ابن عبد البر في ترجمة مجزز المدلجي في الاستيعاب .

دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه : تبرق : أي تنير وتضيء من الفرح والسرور ، وأسارير الوجه كما قال الصنعاني في سبل السلام (٢٥٢/٤) : هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سِر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير .

فقال : ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض .

....

فقال : ألم تسمعي ما قال المدلجي : وفي رواية ألم تري والمراد العلم بذلك والمدلجي نسبة إلى بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وقد جاء تعيينه في رواية أخرى حيث قال : يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي .

ومجزز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى اسم فاعل لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسيرا جز ناصيته وأطلقه ، وهو ابن الأعور المدلجي هكذا نسبه الحافظ في الفتح وقال (٥٧/١٢) : وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح .

لزيد وأسامة ورأى أقدامهما : وفي رواية أخرى في الصحيح : فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، قال ابن حجر معقبا في الفتح (٥٧/١٢) : وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول : لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة .

إن بعض هذه الأقدام من بعض : أي يشبه بعضها بعضا .

وسبب فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقول المدلجي لأنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك ، فدل على إقراره صلى الله عليه وسلم بما قاله المدلجي ومعلوم أنه لا يقر إلا حقا ، فهذا وجه استدلال جمهور أهل العلم بهذا الحديث على صحة اعتبار القيافة في الأنساب .

وأجاب الحنفية عن هذا الحديث كما في بدائع الصنائع (٤٦٩/٨) حيث قال : وأما فرح النبي صلى الله عليه وسلم وترك الرد والنكر فاحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة بل لوجه آخر وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي الله عنه وكانوا يعتقدون القيافة فلما قال القائف ذلك فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم ، والمحتمل لا يصلح حجة .

وقالوا : ولأن القافة يعتمدون على الشبه والشبه قد يتحقق بين الأجانب وينتفى بين الأقارب فلا يصلح أساسا لإثبات النسب ، والراجح من ذلك قول الجمهور باعتبارها من وسائل إثبات النسب لأن الصحابة عملوا بها كما حُكي عن عمر رضي الله عنه وهو مما يتقوى به رأي الجمهور .

والقيافة من القرائن بدون نزاع والشريعة اعتبرت القرائن في الإثبات ولذلك قرر الفقهاء اعتبار القيافة في مواطن معلومة وليس بإطلاق فلا تقدم على الدليل الأقوى منها كالفراش والإقرار والبينة وكذلك لا تستقل في الإثبات بنفسها وإنما تفتقر إلى الوسائل الأخرى فهي إما أن ترجح فراشا على آخر في الدعوى أو بينة على أخرى أو إقرارا على إقرار وغالب مسائلها تحوم حول مجهولي النسب كاللقيط أو يبيع جارية فيطؤها المشتري قبل استبرائها وتأتى بولد يمكن أن يكون منهما أو حال اختلاط المواليد ونحو ذلك ، فإذا ادعاه رجلان ولا بينة لهما أو لهما بينتان فتعارضتا فهنا يحكم بعرضه على القافة للفصل بين الدعوتين وترجيح إحداهما بقول أهل الخبرة ، وأما في نفي النسب فلا اعتبار لها مطلقا على الراجح من أقوال أهل العلم كما سيأتي مفصلا بإذن الله .

واشترط القائلون بالقيافة شروطا لاعتبار قول القائف منها : الإسلام والحرية والذكورية والعدالة والخبرة والسمع والبصر وانتفاء العداوة بين القائف والمدعين والعدد وكونه من بني مدلج ، فبعض هذه الشروط متفق عليها بينهم وبعضها الآخر مختلف فيها ، والله أعلم .

فصل

في البصمة الوراثية والمشجرات الجينية .

ومما يلحق بالقيافة في إثبات النسب من المستجدات في زماننا هذا ما يعرف بالبصمة الوراثية فحكمهما سواء لاشتراكهما في علة الشبه ، وفي البصمة الوراثية كلام كثير لا طائل في ذكره ههنا وقد صنف المعاصرون في أحكامها وتحرير اصطلاحها عشرات الكتب ولذلك سنعرض عما ذكروه لتجنب التكرار وسنتطرق إلى ما لم يطرقوه في حدود علمي القاصر وباختصار غير مخل حيث أني قد توسعت بعض الشيء في مناقشة أدلتها في باب اللعان كما سيأتي إن شاء الله تعالى لتعلقها به كالقيافة .

وأولها : أن البصمة الوراثية لا مدخل لها في الأنساب البعيدة إطلاقا لافتقادها ركن من أركان تحققها وهو تعذر معرفة صفات الأصل المقيس عليه ، وبالتالي تعذر مطابقة الصفات المشتركة بينه وبين المقيس .

ولذلك كل النصوص الواردة في القيافة وقعت في الأنساب القريبة والمشاهدة كالأب مع ابنه أو العكس ، فتحقق الحكم بها عند من يقول به بعد اكتمال أركانها وهي : الأصل والفرع ووجه الشبه بينهما ووجود القائف المتأهل بشروطه المقررة .

وقد نص فقهاء المالكية على أن الأب لو توفي فلا مدخل للقافة حينئذ في إلحاق ولده ، قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (٢٠١/١٣) : وقال عبد الملك وسحنون في كتاب الأقضية لابن سحنون : لا يلحق القافة الولد إلا بأب حي فأما إن مات الأب فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته ، قال : وذلك أنه إذا كان له ولد آخر فألحقوه بالأب الميت بما رأوا في ابنه هذا من الشبه به فقد يكون قد زنى هذا بأمة أبيه فلا يلحق أبدا إلا بالأب نفسه .

فإذا كان قول القافة لا اعتبار له في الأنساب القريبة كالأخ مع أخيه فكيف بمن يريد التحقق من الأنساب وتشجيرها بمطابقة الصفات الوراثية بين الأجانب !! نسأل الله السلامة والعافية .

وثانيها : وأما ما يُعرف بالمشجرات الجينية فهي تُحيل النسب المعلوم إلى مجهول حيث ينتقل فيها الشخص من الانتساب إلى جده المعلوم كجهينة وهذيل ونحوهما إلى الانتساب إلى أرقام وحروف لا يُعرف من هو صاحبها ؟!.

فيقولون : (J1-J2-E-R) وهكذا .

وهذا مصادم لصريح القرآن حيث قال تعالى : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) فهذا أمر صريح بالانتساب إلى الآباء القريب منهم أو البعيد كجد القبيلة ، فمن نسبك إلى غير أبيك فقد خالف صريح القرآن والسنة .

بل اعتبره أهل العلم قذفا للأم مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأشعث الكندي حينما نسب قريشا لكندة : نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا : أي نقذفها بالفاحشة ولا ننتفي من أبينا .

فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت انتقال الإنسان من نسبه المعلوم إلى نسب معلوم آخر وحذرت منه أيما تحذير ووصفت فاعله بالكفر فكيف بمن ينتقل إلى أنساب مجهولة متابعة لمن لا خلاق لهم ولا نصيب !.

بل إن ولد الزنى نسأل الله العافية والسلامة وإن منعت الشريعة من انتسابه للزاني فقد حفظت نسبه من الجهالة ونسبته لأمه صيانة له من الانتساب إلى مجهول .

وتقدم في الآية الكريمة في نسخ التبني أن من لم يُعرف أبوه نُسب إلى متبنيه بالموالاة كسالم مولى أبي حذيفة .

فإن قال قائل منهم : نحن لا ننفي نسبك من جهينة ولا هذيل ولكن نقول بأن جهينة وهذيل من السلالة الفلانية فتحقق ضعف حجتك !.

قلنا له : الأهم أنك تسلم بالنسبة لتلك الأرقام والحروف التي لا يعرف من أصحابها ؟! سواء قبل جهينة وهذيل أم بعدهما وتقر بذلك ، وهذا هو المطلوب ، ولذلك نرى بينهم اضطرابا شديدا في تعيين أصحاب تلك الأرقام والحروف ، فبعضهم يقول : قضاعة وعدنان وقحطان وبعضهم يقول العاربة والمستعربة وبعضهم يتابع أقوال الملاحدة والتي ستؤول به إلى إنكار آدم عليه السلام عما قريب !.

وكذلك فإن القائمين على هذه المشجرات الجينية ابتداء طلبوا من الناس مالم يأمرهم الشرع بتحصيله أصلا وتكلفوا أمرا لإثبات الأنساب والتحقق من صحتها على غير وفق ما أمر به الشارع الحكيم فوقعوا لأجل هذا في شر أعمالهم وحصل بمرادهم الشقاق والفرقة وكثر الفحش في القول والطعن في الأنساب والتشكيك فيها حتى رأينا من يطالب بفحص وتحليل أشراف الحجاز الثابتة أنسابهم كالشمس في رابعة النهار وفحص بني شيبة سدنة الكعبة كابرا عن كابر ثم مقارنتهما للوصول إلى سلالة قريش ثم مضر ثم عدنان ، فإن لم يتطابقا في الأرقام والحروف فأحدهما مشكوك في نسبه ، وإلى غير ذلك من الهرطقات نسأل الله العافية .

وإضافة إلى مواقعة ما حرم الله لتحصيل تلك المشجرات وما ترتب عليها من الآثام بعد ذلك فإنه يحصل بسببها إهدار الأموال وانتفاع وسطاء الفحص والتحليل والذي يصب في نهاية الأمر في أرصدة أصحاب تلك

الشركات الأجنبية ، والعبد مأمور بحفظ ماله والاستعداد للإجابة عن مصدر تحصيله ومستقر إنفاقه .

واعلم أخي وفقني الله وإياك للصواب أن من يطلب منك فحصا أو تحليلا لمعرفة السلالة كما يزعم فإنه طعن في فراشك بهذا الصنيع ، قصده أو لم يقصده لأنه أراد التحقق من انتسابك إلى تلك الأرقام والحروف المزعومة ومعرفة مطابقتك لصفاتها ، وهذا مخالف لأصل الشريعة في إثباتها بالفراش حيث أن الفراش مبناه على الستر ، فإذا حصل الفراش الشرعي فلو اجتمع كل دليل على نفي نسبك لما استطاع ، ولا يوجد في الشريعة ما يدعو للتحقق من الأنساب إذا ثبتت تحت أي مبرر ، فإما أن تقطع بنفي النسب وإما حد في ظهرك ، فإن حصل الجزم في نفيه عند المدعي فليس له أن ينفيه إلا كما شرع الله ، وليس في شرع الله ما يرخص له بالتحقق والتأكد ، ودونك قصة سعد رضي الله عنه مع ابن أخيه ، وهلال بن أمية في اللعان وكله سيأتي مفصلا في موضعه إن شاء الله تعالى .

فإذا كان هذا الأمر في حق الأب ومن ترجح عنده تلطخ فراشه ، فكيف بمن يطالب الناس بفحص جيناتهم ليتأكد من أنسابهم !!

فمن تكون يا ترى ؟!

فإن فحَصَ الشخصُ وقام بالتحليل الجيني وحصلت المطابقة فيثبت بها انتسابه لهذه القبيلة وإن كان مقطوعا ببطلانه ، ولا حاجة لذكر أمثلة فقد مر معنا بعضها في ثناياه ، وإن لم يطابق ذلك الرقم وقعوا في تناقض بين أقوالهم وأفعالهم .

فأقوالهم : نسبك ثابت ، وعدم مطابقة تحليل البصمة الوراثية لذلك الرقم المزعوم لا مدخل له ههنا في نفي نسبك !!.

وهذا كذب ، لأن من يقرر هذا لا يحتاج للبصمة الوراثية أصلا !!، ولا يطلب من الناس عمل الفحوصات الجينية للتأكد من السلالة على حد زعمه !.

وأما أفعالهم : فعلى النقيض تماما ، حيث تؤول إلى أن القبيلة تجتمع في أبوين بعد أن كانت لأب واحد !!، ثم يحصل الشقاق بسبب أي الأرقام والحروف من يمثل ذلك الجد ؟!، وهذا تناقض ظاهر بين ما يقررونه وبين ما يفعلونه نسأل الله العافية والسلامة .

ولذلك رأيت أحد الفضلاء ممن لهم عناية بعلم النسب يصفهم بالكمامجة وهذا وإن كان تندرا بهم وتهكما بمقالتهم إلا أنه واقع حالهم نسأل الله العافية والسلامة ، حتى رأيت أحدهم يقول : قد قطع الحمض بتقسيم العرب إلى عاربة ومستعربة والذين يناوئونه يعارضون القطعيات وما علم ذلك المسكين أن لازم قوله تصحيح التوراة وأسفار بني إسرائيل المقطوع بتحريفها بالعلم ، وأن العلم أثبت خلاف ما جاء به القرآن !!.

فمن الذين يناوئون القطعيات ؟!.

ولعلي أختم الكلام ههنا بالتنويه على سبب وقوع مثل هذا الأمر بين المنتسبين لطلبة العلم ومتابعة هؤلاء المنتفعين بالفحص والتحليل والاغترار بأقوالهم إنما وقع لأجل تقصيرهم في تحصيل التأصيل الشرعي الكافي في علم الأنساب ومعرفة أنواعه والطرق الشرعية لإثباته ونفيه فلعل ما جمعه كاتب هذه الأسطر في هذا الكتاب من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتعليقات أهل العلم عليها ينير لهم الطريق ويتبينون به الحق من الباطل ، والله المستعان .

١٩- باب في إثبات النسب بالفراش .

وهل يقدم عليه غيره عند تعارضه معه ؟.

٢٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة قط . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦٥) .

٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى رسول صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال إن فيها لورقًا قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال يا رسول الله عرق نزعها قال : ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١٤) .

باب في إثبات النسب بالفراش ، وهل يقدم عليه غيره عند تعارضه معه ؟.

....

هذا الباب متعلق بما قبله من أبواب طرق إثبات النسب حيث أراد المصنف أن يبين لك الوسيلة الثالثة والرابعة من وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية ، فقال :

باب في إثبات النسب بالفراش : الفراش من فرش يفرش فرشا فهو مفروش واستعمله المصنف ههنا موافقة للفظ الحديث كما سيأتي بيانه وهو كناية عن حالة الافتراش بين الزوجين وقيل كناية عن الزوج والأول أصح ، ويكون بالنكاح أو بملك اليمين لا غير ، قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) ويتحقق الفراش في الحرائر بإمكان الوطء بعد عقد النكاح وأن تلد بعد مضي أقل الحمل وهو ستة أشهر من عقد النكاح وقيل يتحقق الفراش بمجرد العقد والأول أصح ، وأما الفراش في الإماء فيتحقق بإقرار السيد بوطئها ، هذا مذهب أهل الحجاز وأكثر أهل العلم كما حكاه ابن عبد البر في الاستذكار .

وهل يقدم عليه غيره عند تعارضه معه ؟ : هذا الاستفهام غرضه بيان مراتب أدلة إثبات النسب وطرق العمل بها عند تعارضها في مجلس الحكم ، وقوله **(غيره)** إشارة إلى بقية الوسائل الشرعية المعتبرة في إثبات النسب كالبينة والقيافة والتي تقدم الكلام عنها ، وأما الإقرار فيلاحظ أن المصنف لم يترجم له كغيره من الوسائل في باب مستقل ولعله اكتفى بحديث عائشة ليجمع بين الفراش والإقرار في باب واحد فتكون الترجمة للفراش بالتصريح وللإقرار بالإشارة المفهومة من قوله : غيره ، ثم قال :

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه .

....

هذا الحديث أصل في إثبات النسب بالفراش كما حكاه الإمام ابن عبد البر وغيره من أهل العلم .

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعة في غلام : هذا الخصام وقع عام الفتح كما جاء صريحا في رواية مالك في الموطأ (٢١٥٧) وهي أتم إلا أن المصنف أورد هذا اللفظ لاختصاره ، وسعد بن أبي وقاص القرشي صحابي مشهور غني عن التعريف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأما عبد بن زمعة العامري القرشي فهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها ، وكان سبب هذا الخصام كما جاء في الحديث :

فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص : أي الغلام الذي اختصم فيه مع عبد بن زمعة .

عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه : وفي رواية مالك صرّح بأن الغلام من وليدة زمعة والد عبد وسودة حيث قال : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد إلي فيه ، وهذه القطعة من الحديث هي شاهد الإقرار الوسيلة الثالثة من وسائل إثبات النسب حيث صرح سعد بأن أخاه عتبة أقر به فقال : عهد إلي أنه ابنه ، ومعنى عهد إلي : أي أوصاني ، كما في رواية سفيان في صحيح البخاري (٢٤٢١) .

وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تستلحق أولادها من الزنى فأبطله الإسلام وأقر استلحاق أولاد الإماء بشروطه المعتبرة والمتقدمة في أول الباب ، قال الخطابي في أعلام الحديث (١٠٠٣/٢) : كان من عادات أهل الجاهلية مخارجة الولائد وإلزامهن ضرائب معلومة في كل يوم ثم يسيبونهن يكسبن بأنواع الخدمة من دبغ وغزل وطبخ وكن إلى ذلك يبغين فيؤدين الضرائب وكان سادتهن لا يمتنعون مع ذلك من الإلمام بهن فإذا حملت الجارية ووضعت استلحق سيدها ولدها إذا ظن الولد منه فإذا اشتبه أمر الولد دعا له القافة وكانت قصة وليدة زمعة من هذا النوع .

انظر إلى شبهه : أي بعتبة بن أبي وقاص .

وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله وُلِدَ على فراش أبي من وليدته

....

وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله : وهنا أقر عبد بن زمعة في جوابه على الدعوى بأن الغلام أخوه ولذلك استدل به بعض الفقهاء على جواز استلحاق بعض الورثة إذا لم يعارضه غيره أو لم يوجد معه غيره ويثبت نسبه ويستحق الميراث معه ، واعترض عليهم آخرون ، والكلام حول هذه المسألة كثير لا حاجة لإيراده ههنا .

وُلِدَ على فراش أبي من وليدته : أي جاريته كما في رواية معمر في مصنف عبدالرزاق (١٣٨١٨) ويلاحظ ههنا أن عبد بن زمعة أكد إقراره بالفراش كما أكد سعد إقرار أخيه بالشبه .

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة قط .

....

فرأى شبها بينا بعتبة : أي ظاهرا لا يحتاج إلى خبرة القائف ، فلما تساوى إقرارهما أو استلحاقهما وافترقا بما يؤكدانه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الفراش لا يقوى على معارضته أي دليل ، فحكم بأبي وأمي صلوات ربي وسلامه عليه بحكم شاف وباق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فقال : **الولد للفراش وللعاهر الحجر** ، فمن لا فراش له لا ولد له فبطل بهذه الجملة استلحاق أهل الجاهلية لأولاد الزنى وأقر استلحاق أولاد الإماء بشروطه المعتبرة والتي تقدم بيانها أول الباب ، وقوله :

وللعاهر : أي الزاني **(الحجر)** قيل المقصود الرجم وقيل بل معناه الخيبة والحرمان لأنه جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب ونحو ذلك ، وفيه أن إثبات الأنساب لا يخضع للعلل وأحكام العقول وإنما يثبت بطريق الشرع .

واحتجبي منه يا سودة : أي زوجته صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر في الفتح (٣٧/١٢) : استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة هو أخوك يا عبد وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطا .

وفيه صحة اعتبار الشبه في الشريعة في بعض الأحوال كما تقدم وليس كما ذهب إليه الحنفية إلا أنه لا يقدم على الفراش ولو كان محققا ظاهرا ، ثم قال المصنف :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى رسول صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته .

....

بعد أن بين لك حكم إثبات النسب بالفراش والإقرار وحكم تعارض الشبه مع الفراش في الإثبات وأنه لا اعتبار له وإن كان محققا بينا ، أراد أن ينبه على حكم تعارض الشبه مع الفراش في حال النفي ، والطريقة الشريعة في تحصيل ذلك . فقال :

أن أعرابيا أتى رسول صلى الله عليه وسلم : هو ضمضم بن قتادة من بني فزارة من غطفان كما ذكر شراح الصحيح .

فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته : وفي رواية في صحيح مسلم (١٥٠٠) قال : وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، والتعريض كما قال ابن حجر في الفتح (٤٤٢/٩) : هو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه . وقوله **(أنكرته)** أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا كان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض أنه قال : غلاما أسود ، أي وأنا أبيض ، فكيف يكون مني؟!

فقال له رسول صلى الله عليه و سلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم قال : فما ألوانها ؟ قال حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال إن فيها لورقا قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال يا رسول الله عرق نزعها قال : ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه .

....

قال : هل فيها من أورق ؟ قال إن فيها لورقا : الأورق : الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومؤنثه ورقاء ومنه قيل للحمامة ورقاء وجمعه وُرْق بضم الواو كحمر .

قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ : أي من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟.

قال يا رسول الله عرق نزعها : والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة ، أي أن أصله متناسب وقوله **(نزعها)** أي جذبها ، قال البيضاوي في تحفة الأبرار (٤٠٢/٢) : والمعنى أن ورقتها إنما جاءت لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها فإن أمزجة الأصول قد تورث ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها .

قال : ولعل هذا عرق نزعه : أي وكذلك يحتمل أن يكون نزع هذا الولد الأسود المخالف للونك أحد من كان بهذا اللون من أصوله ، هكذا حكاه في البحر المحيط الثجاج (٤٤١/٢٦) .

ولم يرخص له في الانتفاء منه : وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه الظاهر وأن الصفات الوارثية المكتسبة من أصول الإنسان قرائن ضعيفة لا اعتبار لها مع الفراش ، قال البيضاوي في تحفة الأبرار : وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد لمجرد **الأمارات الضعيفة** بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها .

وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان وأن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه .

وبعد أن بين لك حكم إثبات النسب بالفراش وأنه لا يقدم عليه غيره عند تعارضه معه تفرع عن هذا الباب مسألتان وهما :

١- حكم الشهرة والاستفاضة في النسب حيث تقدم أنها من آثار الفراش .

٢- الطريقة الشرعية لنفي النسب .

ولذلك قال المصنف :

٢٠- باب في الشهرة الحادثة .

٢٨- عن الأشعث بن قيس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يروني إلا أفضلهم فقلت يا رسول الله ألستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا ، قال فكان الأشعث بن قيس يقول لا أوتي برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد . رواه ابن ماجة في سننه (٢٦١٢) وقواه ابن كثير في البداية (٢٠١/٢) .

باب في الشهرة الحادثة .

....

الشهرة : الشهرة : من الفعل : شَهَر أو اشتهر بمعنى انتشر وذاع وظهر ويرادفها في اصطلاح النسابين الاستفاضة من فاض الماء وهما بنفس المعنى في الاصطلاح على الراجح إن شاء الله تعالى ، واسم المفعول منه المشهور ولذلك يعبرون به فيقولون : نسبه مشهور أو المشهور في نسبه كذا وكذا .

الحادثة : أي الطارئة ، وبفهم منه أنها حصلت بعد ذيوع واشتهار شهرة أصلية ، وقد تقدم القول بأن الشهرة في النسب هي أثر عن الفراش ونتيجة له فمثلا : عبد مناف بن قصي بن كلاب أنجب أولادا منهم هاشم فلما كثر أولاده أصبحوا ينتسبون إليه فيقال لهم : الهاشمي ، وحقيقة ذلك النسب أن أولاده وُلدوا على فراشه فتسامع الناس بهم واشتهر خبرهم واستفاض فيمن حولهم ، ثم في ولد ولده ثم في ولد ولد ولده وهكذا ، ولذلك حينما سئل أبو سفيان عن نسب النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح البخاري (٦) : هو فينا ذو نسب ، أي اشتهر نسبه فينا بالشرف والأصالة والسؤدد .

ولو أراد أبو سفيان قول غير ذلك لما أمكنه لشيوع نسبه صلى الله عليه وسلم وذيوع شرفه فيهم ولظهر تعاطيه الكذب في ذلك ولذلك صرح أبو سفيان بذلك فقال : فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبا لكذبت عنه وبمثل قوله نعته جعفر بن أبي طالب عند النجاشي حيث قال كما في سيرة ابن هشام (١٧٤/١) : حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه ، وهذه المعرفة حصلت بعد التسامع بولادته صلى الله عليه وسلم على فراش أبيه واشتهار نسبه إليه ، ثم استدل على مقصوده بحديث الباب فقال :

عن الأشعث بن قيس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يروني إلا أفضلهم فقلت يا رسول الله ألستم منا ؟.

....

الأشعث بن قيس : الكندي صحابي مشهور **(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة)** عام الوفود سنة تسع من الهجرة وخبره مطولا عند ابن إسحاق في السير وتراجم الصحابة **(ولا يروني إلا أفضلهم)** أي المقدم عليهم لسؤدده وشرفه .

فقلت يا رسول الله ألستم منا ؟ : يحتمل أنه أراد بني هاشم ويحتمل قريشا ، والثاني أرجح ، والمعنى أن الأشعث بن قيس اشتهر عندهم في ديار كندة وتلك الناحية أن قريشا منهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مقررا له وليس مستفهما .

فقال : نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا ، قال فكان الأشعث بن قيس يقول لا أوتي برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد .

....

فقال : نحن بنو النضر بن كنانة : فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بالمشهور في نسبهم أنهم من كنانة وأما شهرتهم في كندة فحادثة وليست صحيحة ، وقد جاء في الطبقات الكبرى بسند منقطع ما يفيد وقت حدوثها وسببه حيث قال ابن سعد (٧/١) : أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا ابن أبي ذئب عن أبيه أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ههنا ناسا من كندة يزعمون أنك منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك شيء كان يقوله العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن حرب ليأمنا باليمن معاذ الله أن تزني أمنا أو نقفو أبانا نحن بنو النضر بن كنانة من قال غير ذلك فقد كذب .

لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا : قال في النهاية (٣٤٦٨) : أي لا نتهمها ولا نقذفها ، يقال : قفا فلان فلانًا إذا قذفه بما ليس فيه ، وقيل : معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات . والأول أرجح ولذلك قال الأشعث الكندي **(لا أوتي برجل نفى رجلا من قريش بن النضر بن كنانة إلا جلدته الحد)** أي حد القذف كما في أوائل سورة النور ، قال ابن القيم في الزاد (١٨/٤) : وفيه أن من أخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف . ومعنى قول ابن القيم المعروف أي المشهور والمستفيض .

و قال : وفيه أن من انتسب إلى غير أبيه فقد انتفى من أبيه وقفى أمه أي رماها بالفجور .

قلت : وقد ينسبهم إلى غير أبيهم شخص آخر من خارج القبيلة كما يصنع كثير من أهل زماننا اليوم ، حيث ينسبون الناس إلى أرقام وحروف تؤول إلى أجداد مجهولة ، فلا شك أن الحكم يشملهم ، وسيأتي باب مستقل في حكم هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، ومما يلحق بالشهرة في النسب كتب الأنساب والتراجم التي عُرف عن مصنفيها العناية بهذا العلم وشدة الضبط والصيانة والتثبت في النقل .

لأن حقيقة هذه الكتب هي أخبار عن شهرة نسب قوم أو أفراد منهم نقلها ثقة مأمون النقل ، ولذلك تلقاها أهل العلم بالقبول واحتجوا بها كما هو معلوم ، وقد ينقل ذلك المصنف ما يعارض تلك الشهرة أو يعارضها هو بما يخالفها لاستيعابه لهذا العلم وتمكنه فيه ، والأمثلة كثيرة لا يمكننا عرضها ههنا ، والله أعلم .

٢١- باب في نفي النسب باللعان .

وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين .. الآيات) .

٢٩- عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء ، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٧) .

باب في نفي النسب باللعان ، وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين .. الآيات) .

....

باب في نفي النسب : أي إبطاله أو إنكاره والمقصود بعد أن بين لك المصنف الوسائل الشرعية لإثبات النسب وما هو في حكمها كالشهرة والاستفاضة شرع في بيان طرق نفيه وهما وسيلتان في حدود علمي القاصر ، الأولى : البينة وهي وسيلة عامة تصلح لنفي النسب البعيد والقريب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : بينتك أو حد في ظهرك ، الثانية : اللعان ، وهو حكم خاص بين الزوجين كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

باللعان : اللعان : لغة من الفعل لاعن يلاعن لعانا ، وأصله الثلاثي لعَن واللعن هو : الطرد والإبعاد عن رحمة الله كما هو مشهور وهو مأخوذ من قول الملاعن : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وأما في الاصطلاح فلابد من توطئة تسهل على طالب العلم معرفة سبب اختياره فأقول وبالله التوفيق : من عناية الشريعة الإسلامية بالأنساب صيانتها عما يؤول إلى التشكيك فيها وتدنيسها كالقذف والقذف كما هو معلوم : الرمي بالفاحشة ، وهو من الموبقات كما في حديث اجتنبوا السبع الموبقات ومتعاطيه إن لم يقم البينة على قوله حُكم عليه بحد القذف كما قال تعالى في سورة النور (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) ولكن استثنت الشريعة من هذا الأصل الزوج ، فإن اتهم الزوجة بالزنا فإنه يطالب بالبينة فإن لم يقم البينة على دعواه شُرع له اللعان ليدفع به عن نفسه حد القذف وينتفي به الولد ، فاللعان له متعلقان :

أحدهما بالقذف ، حيث أنه شرع لدرأ حد القذف عن الزوج .

والمتعلق الآخر هو نفي الولد في حال الحمل أو بعد ولادته على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى حيث أن الزوج قد ينفي ولده ولكن بدون أن يقذفها ، وقد يجتمع المتعلقان كما سيأتي في حديث الباب .

وبناء على ما تقدم يكون تعريف اللعان اصطلاحا كما حكاه الشربيني في مغني المحتاج حيث قال (٥٢/٥) : **كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولد .**

هذا تعريف الشافعية ، وهناك صياغة أخرى عند الحنفية وغيرهم من المذاهب الإسلامية أعرضنا عنها خشية الإطالة ، إلا أن أصل اختلافهم في تعريفه هو اختلافهم في حقيقة اللعان هل هو أيمان أم شهادات أم من كليهما ؟ ولعل الراجح أنه أيمان حيث حكى بعض أهل العلم أنه قول الجمهور ، والله أعلم .

وقول الله تعالى : معطوف على نفي ، والمقصود التنبيه على تفسيرها لأن سبب نزولها أصل في معرفة أحكام اللعان عند أهل العلم .

والذين يرمون أزواجهم : الخطاب للرجال **(يرمون)** يقذفونهنّ بالزنا ، أو ينفون الولد ، فيقول : ليس هذا الولد مني أو ما في بطنها ليس مني **(أزواجهم)** فلا يشمل السراري ، فهو حكم بين الأزواج مستثنى من الأصل العام الذي ذكره سبحانه وتعالى قبل هذه الآية حينما قال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) .

ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم : يشهدون لهم بصحة ما رموهنّ به من الفاحشة .

فشهادة : هذا سبب خلاف الحنفية مع الجمهور في حقيقة اللعان كما مر معنا حيث يرون أن اللعان شهادات ، والجمهور أنه أيمان ، ثم ترتب على هذا الخلاف اختلافهم في شروط صحة اللعان ، وفي شرحنا لن نتطرق لذلك لأن الباب متعلق بنفي النسب وليس بذات اللعان وأحكامه فهذا مبثوث في مطولات الفقه وشروح أحاديث الأحكام .

أربعُ شهادات باللّه إنه لمن الصَّادقين .. الآيات : اختصر المصنف الآية لأن الكتاب متعلق بالنسب ، والمقصود بيان علاقة الآية بحديث الباب الذي استدل به ، فيكفي طالب علم النسب معرفة الوسيلة الشرعية في نفيه وأما صفته وتفصيل أحكامه فمحلها مختصرات الفقه ومطولاته .

عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) .

....

أن هلال بن أمية : الواقفي ثم الأوسي شهد بدرا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم كما في سورة التوبة **(قذف امرأته)** أي اتهمها بفعل الفاحشة وبالتالي نفي الولد كما سيأتي **(عند النبي صلى الله عليه وسلم)** أي في المسجد **(بشريك ابن سحماء)** من بني عجلان من بلي حلفاء لبني عمرو بن عوف من الأوس **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك)** البينة ههنا المراد بها الشهود الأربعة الذين حكم بهم الشارع في دفع حد القذف كما في سورة النور وقد تقدم إيرادها .

وفيه أن البينة وسيلة من وسائل نفي النسب كإثباته ، ويلحق بها ما هو في حكمها كمحاضر الأوقاف والوثائق الشرعية الخاصة بالأنساب وما يشابههما .

وفيه بطلان قول بعض المعاصرين باعتبار البصمة الوراثية في نفي النسب لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق نفي النسب على البينة ولم يرشده للقافة أو لتحري الشبه وقد كان معلوما قبل نزول الرخصة باللعان كما سيأتي بتفصيل أوسع من هذا بإذن الله ، ويعضده حديث أبي هريرة في قصة الفزاري وقد مر معنا في باب الفراش حيث صرح بأنه يعرض بنفي النسب معتمدا على الشبه ولم يرخص له . ثم قال :

فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة : وهذا يشير إلى رؤيته له أثناء فجوره بها **(فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك)** هذا حكم الشرع فلا خيار في وقوعه ولا محاباة في تنفيذه **(فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد)** فاستجاب الله له وجعل فرجا للصادقين إلى يوم القيامة **(فنزل جبريل وأنزل عليه)** آيات اللعان بين الزوجين وهو الوسيلة الثانية من وسائل نفي النسب كما تقدم بيانه .

(والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ : (إن كان من الصادقين) : هذا وقد اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية على أقوال : فمنهم من رجح نزولها بسبب ملاعنة عويمر العجلاني وخبره مخرج في صحيح البخاري (٥٢٥٩) ومنهم من رجح نزولها بسبب ملاعنة هلال بن أمية الواقفي كما في حديث الباب ومن أهل العلم كالخطيب ومن تبعه نظر في ألفاظ الحديثين فجمع بينها ودفع التعارض بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد ومن أهل العلم من قال بتعدد النزول كالقرطبي دفعا لتغليط الرواة الحفاظ ، وقيل في سبب نزول آيات اللعان غير ذلك كما في فتح الباري (٤٥٠/٨) إلا أن ما أوردناه تحصل به البلغة لأنه أقوى ما قيل في ذلك والله أعلم . ثم قال المصنف :

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت .

....

هذا القسم من الحديث يختص بصفة الملاعنة بين الزوجين ، وألفاظها واضحة لا تحتاج إلى بيان وتقدم أن البحث مداره على تقرير الوسيلة الشرعية لنفي النسب وأما شروطه وتفاصيل أحكامه فالكلام عليها كثير فيرجع فيها لمختصرات الفقه ومطولاته .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء ، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

....

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها ...إلخ : وهذا شاهد الباب على نفي النسب باللعان وقد جاء صريحا في رواية ابن عمر للملاعنة في صحيح البخاري حيث قال (٥٣١٥) : أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة .

إلا أن المصنف أورد حديث ابن عباس في قصة هلال لأجل أمور متعلقة بالقيافة والشبه كما سيأتي .

قال فضيلة شيخنا العلامة محمد بن المختار الشنقيطي في شرحه على زاد المستقنع : القذف في اللعان يشتمل على صورتين الصورة الأولى : أن يرميها بالزنا ، الصورة الثانية : أن ينفي الولد ولا يرميها بالزنا ، يقول هذا الولد ليس بولدي فيقال له تتهمها بالزنا ؟ يقول هذا الولد ليس بولدي وقد تحمل المرأة وتكون معذورة شرعاً مثل أن توطأ بشبهة أو شاهدَها وقد أكرهت فقال هذا الولد ليس بولدي فيقع اللعان على نفي الولد فتارة يقع اللعان على درأ حد القذف وتارة يقع على نفي الولد .

وقال : ودليل الصورة الثانية وهي أن ينفي الولد ما جاء في قصة هلال وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انظروا إليه فإن جاءت به خدلج الساقين أكحل العينين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به وجاءت به على هذه الصفة .

فإن جاءت به : هذه الجملة تفيد صحة نفي الحمل قبل وضعه خلافا لمن أبى ذلك **(أكحل العينين)** أي أنه شديد سواد منابت الشعر في عينيه كأنها قد أكحلت **(سابغ الأليتين)** أي كثير الشحم في الأليتين **(خدلج الساقين)** أي كثير لحم الساقين **(فهو لشريك)** أي صدَق زوجها في اتهامه إياها ، لا أنه ينسب لشريك **(فجاءت به كذلك)** أي كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من نعت شريك بن سحماء ، وجاء في رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس في صحيح البخاري (٥٣١٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بَيِّنْ .

ومعناه كما حكاه ابن بطال في شرحه (٤٧٣/٧) : الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كانت شريعته قد أحكمها الله عز وجل في القضاء بالظاهر وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضى فيها بالظاهر لأنها تكون سننا لمن بعدهم من أمتهم ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن : شأن : نكرة ، ولم يبين صلى الله عليه وسلم ما هو ؟ وزعم بعض الفقهاء أن المراد بالشأن ههنا الحد ، واعترض عليه بعض الحنفية بأن هذا القول يلزم منه أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن وهو اعتراض سديد وأجود ما قيل في معنى الشأن أنه للتهديد والزجر ، قال ابن الملك في شرح مصابيح السنة (٤٢/٤) : أي لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين لهتكها الحرمة بينها وبين ربها تارة بالزنا وأخرى بالأيمان الكاذبة وفي تنكير لفظ الشأن تهويل لما كان يريد أن يفعل بها .

وقوله : **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** ، يفيد عدم اعتبار الشبه والقيافة في نفي الأنساب وهو مذهب الحنفية كما تقدم ، وأجاب الجمهور بأن هذه الجملة تثبت صحة اعتبار القيافة بالشروط والضوابط التي ذكرناها هناك لا على بطلانها وإلغاء حكم الشبه ههنا ليس لعدم اعتبارها وإنما لأجل معارضتها دليلا أقوى منها وهو اللعان .

قال الحافظ معقبا (٤٦٤/٩) : وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع ، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة ، والله أعلم .

والصحيح أن القيافة والشبه لا اعتبار لها في نفي الأنساب مطلقا وإنما نفيها يكون بالبينة أو اللعان فقط وأما في إثبات النسب فتعتبر عند التنازع و تعارض الأدلة كما مر بيانه مفصلا .

ويلحق بالقيافة ما يعرف اليوم بالبصمة الوراثية حيث اتفق كافة المعاصرين على إلحاقها بها لعلة الشبه .

ومن أظهر الأدلة على بطلان اعتبار البصمة الوراثية في نفي النسب أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتاه هلال بن أمية متهما زوجته لم يرشده النبي صلى الله عليه وسلم لقول القافة ولم يطلب منه الانتظار حتى تضعه وتتبين ملامحه ويتحقق التطابق وإنما كان الحكم حازما وجازما : البينة أو حد في ظهرك !!.

ثم فُرّج عنه بنزول آيات اللعان وهو دليل آخر على بطلان اعتبارها في مثل هذه الحالة حيث شُرع دفع الحد ونفي الولد بطريقة لا تخضع للعقول والعلل ثم أكده صلى الله عليه وسلم بقوله : **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** فأي بيان أوضح من هذا البيان وأي حجة أقطع منها .

قال فضيلة شيخنا العلامة محمد المختار الشنقيطي في شرحه على الزاد عند تعرضه لمثل هذه التحاليل الطبية : وقد يكون اللعان بنفي الولد دون التهمة بالزنا والمرأة قد تحمل بدون زنا فربما لو دخلت مستحماً للرجال فاستدخلت ماء الرجل في فرجها فيقع الحمل دون وجود الزنا وهذا قد يقع **وهذا الذي جعل التحليلات الطبية ليست بدليل شرعي كشهادة الأربعة العدول** ومن هنا تدرك عظمة هذه الشريعة وبعض الناس قاصر فهمه يقول الآن عندنا تحليلات طبية ، التحليلات الطبية ليست بدليل شرعي فربما أن المرأة تحمل باستدخال المني في الفرج بدون الوطء وهذا معلوم وموجود .

وصدق حفظه الله ونفع به ، والعلة في هذا كما تقدم بيانها من كلام الحافظ ابن بطال رحمه الله حينما قال : وإن كانت شريعته قد أحكمها الله عز وجل في القضاء بالظاهر ، وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضى فيها بالظاهر لأنها تكون سننًا لمن بعدهم من أمتهم ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور .

وبهذا يظهر لك أخي طالب العلم بطلان قول بعض المعاصرين هدانا الله وإياهم للصواب أنه لا حاجة اليوم للعان وإنما يكتفى في نفي نسب الولد بالصمة الوراثية وهو قول عجيب غريب والأعجب منه أن يعتد بعض الفقهاء المعاصرين بهذا القول ويذكروه ضمن الأقوال في المسألة .

وفي الحديث عدم اعتبار القيافة في إثبات حد الزنا حيث أنه لم يحكم به على شريك بن سحماء ولو حكم به لنقل لنا ، وتقدم اعتراض الحنفية على من فسر الشأن بالحد بأنه يلزم منه إقامة الحدود بالأمارات ، ويلحق بها البصمة الوراثية وهو متفق عليه عند المعاصرين في حدود علمي القاصر .

وفيه أن الولد للفراش فمن لا فراش له لا ولد له ، حيث نُسب الولد لأمه وليس لمن فجر بها ، وهو دليل آخر على ضعف اعتبار البصمة الوراثية في ثبوت النسب لأنه في هذه الحالة سيثبت نسبه من الزاني بحسب تحليل البصمة الوراثية ، وذلك لو أن الزاني كثر ولده وأصبحوا عشيرة أو أكبر منها ثم عُمل بعد طول مدة تحليل لذلك الولد المولود بالزنا لألحقه تحليل البصمة الوراثية به فيقع المثبتون للنسب بالبصمة في مخالفة الشريعة من حيث أرادوا الإصلاح لأنهم ربما لم يعلموا بحكم الشرع في مثل هذه الواقعة لطول المدة .

ولذلك كما تقدم إيراده أن البصمة الوراثية لا يعمل بها إلا في حالات مجاهيل النسب كاللقيط وأولاد الإيماء وهو فعل الصحابة رضوان الله عليهم فلا يتجاوز إلى غيره ، والله أعلم .

وهنا مسألة :

فإن قيل ماذا لو جاءت به على صفة زوجها هل يبطل اللعان وينسب إليه عملا بقول القافة ، أم تحكمون بانقطاع نسبه عملا باللعان ؟ .

لا يثبت نسبه ههنا إلا إذا أكذب نفسه وأقر به وليس بالشبه ، فيقام عليه حد القذف ويثبت نسب الولد إليه ، قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٩/٩) : ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولد جلد الحد ولحق به .

فالنسب ثبت للولد بإقرار أبيه به وليس بالشبه وكذلك لو لاعن على زنى الزوجة دون نفي الولد لحق به ولو اختلف الشبه بينهما لأجل الفراش ويلحق به البصمة الوراثية وهو من أدلة ضعفها في نفي النسب فيضاف إلى ما تقدم .

وإلى هنا انتهى الكلام عن وسائل إثبات النسب ونفيه في الشريعة الإسلامية الغراء ونسأل الله العلي العظيم أن يجعل ما جمعناه ههنا موافقا لمراده .

٢٢- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

٣٠- عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٥) .

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

....

بعد أن بين لك المصنف حكم تعلم النسب وفضله وأنواعه عند العرب وفي الإسلام وطرق إثباته ونفيه في الشريعة الإسلامية أراد أن ينبه على أمر في غاية الأهمية وهو الرضاع حيث أنه يأخذ حكم النسب من بعض الوجوه ويفارقه في أخرى .

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب : وهذا لفظ حديث الباب كما سيأتي شرحه ، بوب به المصنف لجزالة عبارته وبلاغة ألفاظه ، ولا غرو فهو كلام من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم .

والرضاع لغة : بكسر الراء وفتحها ، مص الثدي .

واصطلاحا : اختلفت أقوال المذاهب الإسلامية في تعريفه بسبب اختلافهم في حقيقته ، ولذلك سنختار الأسهل لطالب العلم من مذاهب أهل الحجاز وهو تعريف بعض الشافعية حيث قالوا : **اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل .**

والأصل في ثبوت أحكام الرضاع قوله تعالى كما في سورة النساء : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) .

ومن السنة حديث الباب حيث قال المصنف :

عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته .

....

عن عروة عن عائشة أنها أخبرته : عروة بن الزبير بن العوام ، ابن أخت عائشة رضي الله عنهما ، وقد رُوي هذا الحديث عن عروة من عدة طرق إلا أن المصنف اختار هذا اللفظ لاختصاره ، وسهولة حفظه .

أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح : أفلح أخو أبي القعيس والد عائشة من الرضاعة كما جاء في رواية الزهري لهذا الحديث عند الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٩٦) وفيه : استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب .

استأذن عليها فحجبته : طلب الإذن في زيارة ابنة أخيه من الرضاع فمنعته إلى أن تستفي النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم ، لأنها ظنت أحكام الرضاع متعلقة بالمرضعة دون زوجها كما جاء صريحا في رواية الزهري السابقة حيث قالت : فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس .

وفيه مشروعيّة استئذان المحرم على محرمه .

ووجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب .

وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه .

و أن من شكّ في حكم توقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه .

فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

....

فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبي منه : وفي رواية : ائذني له ، فإنه عمّك تربت يمينك . والعلة في ذلك :

فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب : قال الإمام ابن المنذر : وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

فقوله **(فإنه يحرم من الرضاعة)** أي بسبب الرضاعة **(ما يحرم من النسب)** فالرضاع يأخذ حكم النسب في تحريم النكاح والمحرمية والنظر والخلوة دون النسبة والتعصيب والإرث ولذلك صح إيراد الحديث في الأربعين .

قال فضيلة شيخنا العلامة محمد المختار الشنقيطي في شرحه على زاد المستقنع : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يدل على المساواة والتشريك في الحكم من جهة التحريم ، لا من جهة بقية الأحكام فلا يحصل التوارث في الرضاع ، فالأم التي أرضعت لا ترث كما ترث الأم من النسب ، وإنما قال : يحرم ، وهذا يدل على اختصاص الحكم بالحرمة والمحرمية دون بقية مسائل الأحكام .

وقال : ومن هنا قال بعض العلماء إن الأم من الرضاع ، والقرابة من الرضاع ، ليس لهم في الحق من الزيارات وصلة الرحم ما للنسب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص الرضاع بثبوت الحرمة والمحرمية فدل على أنه لا يشابه النسب من كل وجه ولكن هذا لا يمنع الإحسان .

والمحرمات من النسب سبع كما جاء تعيينهن في سورة النساء حيث قال جل ذكره : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) .

وقد اختلف أهل العلم في عدد الرضعات الموجبة لأحكام الرضاع وأرجحها قول من قال من أهل الحجاز بأنها خمس رضعات ، وهو اختيار الشافعية ومن وافقهم من أهل العلم رحمة الله على الجميع .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها كما عند مسلم في صحيحه (١٤٥٢) أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .

وللرضاع أحكام ومسائل وفروع غير ما ذكرنا ، فمن أراد التوسع في معرفتها والعلم بها فليراجعها في مطولات الفقه وإنما يكفي طالب العلم بالأنساب أن يعلم حكم الرضاع بدليله مع معرفة أصول أحكامه التي تبنى عليها تلك المسائل والفروع ، والله أعلم .

٢٣- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه غير مواليه .

٣١- عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٧٠) .

باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه غير مواليه .

....

هذا الباب هو آخر الأبواب المتعلقة بطرق إثبات النسب ونفيه في الشريعة الإسلامية ، فبعد أن بين لك حكم تعلم النسب وفضله وأنواعه وطرق إثباته ونفيه وما يأخذ حكمه من بعض الوجوه أراد أن يختم بهذه المسألة الخطيرة والتي تتعلق بالأنساب الثابتة وخطورة التنصل منها بانتساب الإنسان لغير أبيه أو قبيلته أو انتماء المولى لغير مواليه الذين لهم حق الولاء بالعتاقة .

باب تحريم انتساب : وسيأتي أنه من كبائر الذنوب .

الإنسان : عام يشمل المسلم والكافر .

إلى غير أبيه : هذا في النسب القريب ويلحق به في النسب البعيد لو انتسب إلى غير قبيلته لأنهم أجداده .

وتوليه غير مواليه : توليه : من الفعل تولى يقال : تولى زيد عمرا إذا اتخذه وليا من الموالاة والولاء ، وهو أنواع كما مر معنا ، إلا أن المقصود ههنا ولاء العتاقة أو الموالاة بالعتاقة لأن الولاء لحمة كلحمة النسب كما تقدم بيانه في باب سابق ، وقد اقتبس المصنف هذه الترجمة من كتاب رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله . ثم قال المصنف :

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .

....

عن إبراهيم التيمي عن أبيه : إبراهيم بن يزيد بن شريك **(قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال)** لعله في مدة خلافته **(من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة)** وفيه الرد على بعض الطوائف فيما يدّعونه من إيداع أسرار العلم والشريعة لآل البيت وتخصيصهم بما لم يطلع عليه سواهم قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢٦٠/١) : ألا ترى أن عليا رضي الله عنه حين آنس من الناس تناجيهم بأن عند علي وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليه فيها سرا صعد المنبر وأعلن بكشف الحق في ذلك وحلف عليه .

وفيه جواز كتابة العلم والحديث وأن عليا رضي الله عنه ممن كتب العلم قديما .

قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه : هذا مدرج من كلام الراوي يبين فيه مكان الصحيفة ، والقراب : بكسر القاف الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده .

فقد كذب : وصدق رضي الله عنه وأرضاه .

فيها أسنان الإبل : أسنان جمع سن أي أعمارها والمقصود بيان مقادير أسنان الإبل التي تُعطى في الدية .

وأشياء من الجراحات : أي التي تكون في بدن الإنسان بسبب الاعتداء عليه فيجب فيها القصاص أو الدية .

وفيها : أي وفي تلك الصحيفة أيضا .

قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور : هذه حدود حرم المدينة من الشمال والجنوب **(عير)** بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت جبل معروف بالمدينة وأما **(ثور)** فجبل أيضا صغير بناحية أحد وقد وهم بعضهم وظنه الذي بمكة وبعضهم نفى أن يكون بالمدينة جبل يدعى ثور كالمصعب الزبيري ولكن أهل المدينة يعرفونه ووصفوه لمن سأل عنه ، وجاء في رواية أبي هريرة في صحيح البخاري (١٨٧٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها أي الحرتين الشرقية والغربية .

فمن أحدث فيها حدثا : أي فمن فعل بالمدينة فعلا منكرا **(أو آوى محدثا)** أي ضمه وأجاره **(فعليه لعنة الله)** أي طرده وإبعاده عن رحمته هذا معنى لعن الرب جل وعلا **(والملائكة والناس أجمعين)** وأما لعن المخلوقين فهو : دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمة اللَّه تعالى .

لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا : اختلف في معنى الصرف والعدل إلا أنه بلا شك وعيد شديد زيادة على لعنة الله ولعنة اللاعنين .

وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم : أي عهدهم وأمانهم كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف مراتب الناس فلا يجوز لأعلى الناس أن ينقض ما عقدهم أدناهم .

ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا

....

وهذا شاهد الباب من الحديث حيث بين صلى الله عليه وسلم حكم ادعاء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتماء المُعتَق إلى غير مواليه ، وأنه من كبائر الذنوب كما سيأتي بيانه في الشرح .

ومن ادعى إلى غير أبيه : أي انتسب إلى غير أبيه ، كأن يكون اسمه زيد بن عمرو فينتفي من نسبه إلى أبيه ويدعي نسبا آخر فيقول : زيد بن خالد وجاء في حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٦٧٦٨) بيان الحامل على هذا الادعاء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر . والرغبة عن الآباء معناها : ترك الانتساب إليهم والإعراض عنهم وجحدهم يقال : رغبت عن الشيء تركته وكرهته وجاء في رواية أبي ذر في صحيح البخاري (٣٥٠٨) أيضا ما يفيد تقييد الحكم بالعلم به حيث قال عليه الصلاة والسلام : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر . قال ابن حجر في الفتح معقبا (٥٤١/٦) : وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتًا ونفيًا لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له .

ومثله في الأنساب البعيدة كأن يُعرف بنسبه إلى سُليم ويشتهر في الناس بهذا النسب ويستفيض خبره ثم يرغب عنه وينتفي منه ويدعي نسبا آخر إلى الأنصار أو قريش أو بني هاشم أو بأي نسب يُطمع فيه لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي ذر الآنف من رواية الكشميهني : ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار .

فهذا الصنيع من كبائر الذنوب .

واستثنى أهل العلم ما لو انتسب الإنسان لجده لشهرته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حنين حينما قال كما في صحيح البخاري (٤٣١٦) : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب .

وكذلك ما لو اشتهر بنسبته لغير أبيه لسبب ما مع بقاء انتسابه لأبيه كما وقع للمقداد بن الأسود رضي الله عنه حيث كان قد تبناه الأسود في الجاهلية كما هو معلوم ثم لما نُسخ التبني بقيت شهرته بالنسبة للأسود .

فالحرمة متعلقة بالرغبة عن الانتساب لآبائه وهو يعلم ذلك فهذان قيدان معتبران في انطباق الحكم على فاعله .

أو انتمى : أي انتسب **(إلى غير مواليه)** يحتمل مولى الموالاة (الحلف) ويحتمل مولى العتاقة والراجح أنه مولى العتاقة واختاره عامة الشراح والانتساب إلى غير المعتق يكون على ثلاثة أوجه ، إما ببيع الولاء أو بهبته أو يترك المولى النسب إلى مواليه بدون هبة أو بيع ، فبيع الولاء وهبته تقدم الكلام عنهما قبل وأما في هذا الحديث فالمقصود به الوجه الثالث ولذلك وجّه بعض أهل العلم قول النبي صلى الله عليه وسلم **(ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله)** كما في اللفظ الآخر بأنه ليس المقصود من إذنهم ههنا موافقتهم له وإلا صار هبة وإنما المراد أنه يستأذنهم ولا يأذنون له بموالاة غيرهم .

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا : تقدم شرح هذه الجملة وهي من ألفاظ الوعيد التي تدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب نسأل الله العافية والسلامة ، قال الحافظ في الفتح (٤٣/١٢) : وفي الحديث أن انتماء المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك .

وإلى هنا انتهى الكلام على أبواب النسب المتعلقة بأنواعه وطرق ثبوته ونفيه في الشريعة الإسلامية وما يتفرع عن ذلك من مسائل وما يأخذ حكمه في بعض الوجوه كالرضاع ، ثم انتقل المصنف بعد ذلك إلى إيراد بعض المرويات التي تكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم على أنساب بعض قبائل العرب ووقع بسببها اختلاف العلماء في مدلولها أو صحة ثبوتها .

٢٤- باب ما جاء في خزاعة .

٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة .

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢٠) .

٣٣- عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع رصي الله عنه قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان ، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكم لا ترمون ، قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فأنا معكم كلكم .

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٩٩) .

باب ما جاء في خزاعة .

....

بعد أن بين لك المصنف منشأ النسب وفضله وحكم تعلمه وأنواعه عند العرب وطرق ثبوته ونفيه في الشريعة الإسلامية أراد أن ينبه على بعض الأخبار النبوية المتعلقة بأنساب بعض العرب والتي اختلف في فهمها وتأويلها فأحدث اختلافا في أصول تلك القبائل . فقال :

باب ما جاء في خزاعة : خزاعة بضم أوله من الثلاثي خزع ، قال في اللسان : خزع عن أصحابه يخزع خزعا وتخزع تخلف عنهم في مسيرهم . وهو لقب لولد عمرو بن لحي بالاتفاق ، وقد اختلف في نسبهم على قولين مشهورين :

الأول : أنهم من ولد عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن النبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، هذا قول جمهور أهل العلم بالنسب ، وقالوا : ربيعة هو لحي ، وسبب تسميتهم بخزاعة عند أصحاب هذه المقالة أنهم تخزعوا عن قومهم الأزد بمر الظهران ، قال ابن دريد في الاشتقاق (ص٤٦٨) : واشتقاق خزاعة من قوله انخزع القوم عن القوم إذا انقطعوا عنهم وفارقوهم وذلك أنهم انخزعوا عن جماعة الأسد أيام سيل العرم لما أن صاروا إلى الحجاز فافترقوا بالحجاز فصار قوم إلى عمان وآخرون إلى الشام ، قال حسان :

فلما قطعنا بطن مر تخزعت

خزاعة منا في جموع كراكر

الثاني : أنها من ولد قمعة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واسم قمعة عمير بن إلياس بن مضر وأمه خندف نُسب إليها وأصحاب هذه المقالة يقولون في سبب تسميتهم بخزاعة كما حكاه النويري في نهاية الأرب حيث قال (٣٢٥/٢) : قمعة بن الياس فيه خلاف كثير وأكثر مشايخ النسب يذكرون أنه درج ولا عقب له وذكر آخرون أنه أبو خزاعة وخزاعة ليست بأب ولا أم وإنما هم انخزعوا من مضر الى اليمن ببطن مر وذلك حين أقبل بنو عمرو بن عامر يريدون الحجاز ألا ترى قول عون بن أيوب الأنصارى :

ولما هبطنا بطن مر تخزعت

خزاعة منا في حلول كراكر

وهناك قول يجمع بين القولين حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال (٥٤٨/٦) : وجمع بعضهم بين القولين أعني نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب إليه فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني .

قلت : وهذا الصنيع درج عليه بعض النسابين في الجمع بين الأقوال المختلفة في أنساب القبائل وهو من أضعف ما يكون في توجيه الخلاف في الأنساب .

وسبب ترجيح القول بأن خزاعة من الأزد عند من يقول به هو مطابقة المسمى للمعنى اللغوي ولذلك قال الفاسي في شفاء الغرام (٨٤/٢) : وإذا تقرر أن خزاعة من مضر فلا يظهر تسميتها بخزاعة معنى وإذا كانوا من قحطان فذلك لانخزاعهم عن قومهم بمكة والانخزاع : هو المفارقة .

وأما سبب ترجيح أنها من مضر عند من يقول به فحديث الباب ولذلك قال المصنف :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة .

....

عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة : وهذا صريح في سياق عمود نسب عمرو بن لحي إلى إلياس بن مضر .

قال الحافظ في الفتح (٥٤٨/٦): وهذا يؤيد قول من يقول إن خزاعة من مضر وذلك أن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاء اسم امرأة إلياس بن مضر .

ونسب ابن إسحاق هذا القول لنساب مضر حيث قال كما في تهذيب السيرة (٤٤/١) : وأما قمعة فيزعم نساب مضر أن خزاعة من ولد عمرو بن لحي بن قمعة بن إلياس .

ومثله عياض في شرح مسلم حيث قال (٣٨٥/٨) : هذا قول نساب الحجازيين .

وذكر المصعب الزبيري في أخبار قريش أن خزاعة تأبى ذلك حيث قال (ص٨) : وأما قمعة وهو عمير فيزعمون أنه أبو خزاعة يقولون : كعب بن عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أول من سيب السائبة وبحر البحيرة وحمى الحامي عمرو بن لحى بن قمعة أبو بني كعب هؤلاء رأيته في النار يجر قصبه وأشبه ولده به أكثم بن أبي الجون فقال أكثم : أيضرني ذلك يا رسول الله ؟ قال : أنت مؤمن وهو كافر . وخزاعة تقول : كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن غسان ويأبون هذا النسب والله أعلم إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روى فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم وما قال فهو الحق .

وتعقبه الدماميني في مصابيح الجامع وغلظ عليه الجواب حيث قال (١٩٣/٧) : قلت : قد ثبت بهذه الروايات الصحيحة أنه قال ذلك فلا ينبغي التوقف في قوله ولا الإتيان بحرف الشرط الذي من شأن شرطه أن يكون مشكوكا فيه ولا يلتفت بعد ذلك إلى قول خزاعة ولا ينعمون هم ولا من وافقهم عينا .

ثم أكد المصنف هذا القول بالحديث الثاني فقال :

عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان ، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكم لا ترمون ، قالوا : كيف نرمي وأنت معهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : ارموا فأنا معكم كلكم .

....

هذا الحديث من أفراد البخاري ويعتبر أصلا في نسبة اليمن (قحطان) إلى إسماعيل عليه السلام عند من يقول به كما سيأتي .

عن يزيد بن أبي عبيد : تابعي ثقة مولى سلمة بن الأكوع .

سمعت سلمة بن الأكوع : الأسلمي صحابي مشهور .

مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم : النفر : من الثلاثة إلى العشرة ، وأسلم على وزن أفعل من السلامة وهي قبيلة حجازية مشهورة اتفقوا أنهم إخوة خزاعة ، قال ابن حزم في الجمهرة (ص٢٣٥) : وأسلم إخوة خزاعة بلا شك عند أحد من النسابين .

ينتضلون : وفي لفظ يتناضلون : أي يترامون بالسهام يقال ناضلت الرجل رميته ، نضل فلان فلانا في المراماة إذا غلبه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني إسماعيل : وهذا شاهد الباب وهو صريح في نسبة أسلم إلى إسماعيل عليه السلام وبالتالي خزاعة لأنهم إخوتهم كما تقدم .

فإن أباكم : حملوه على إسماعيل ، وفيه صحة إطلاق الأب على الجد .

كان رامياً : أي كثير الرمي ، أو حسن الرمي .

وأما القائلون بقحطانية خزاعة وأسلم كما تقدم فاستدلوا بهذا الحديث على صحة انتساب اليمن (قحطان) إلى إسماعيل عليه السلام لأن خزاعة من الأزد ، والأزد من قحطان ، وبالتالي كل العرب من ولد إسماعيل عليه السلام كما تقدم أول أبواب الكتاب ، واعترض عليهم بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال (٩٢/٦) : واستدل بهذا الحديث على أن اليمن من بني إسماعيل وفيه نظر لما سيأتي في مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص على الأعم .

وقال في موضع آخر (٥٣٩/٦) : وفي هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن أبي حدرد في حديث الباب : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال : ارموا بني إسماعيل ، فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب .

ومما تقدم يترجح القول بعدنانية قبيلة خزاعة وإنما سبب تمسكهم بالنسبة إلى الأزد لأنهم حالفوهم في المدة التي كانت غسان تسيطر على بعض أقاليم الشام عمالا للرومان فأقروهم على حكم مكة ، ولعلهم لما غزت غسان يثرب نجدة للأوس والخزرج وتخليصها من حكم اليهود انخزعت خزاعة عن نصرتهم فحملوا هذا اللقب وجهلت شهرتهم الأصلية لطغيان الحلف عليها ، والله أعلم .

٢٥- باب ما جاء في قضاعة .

٣٤- عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان هاهنا من معد فليقم ، فذهبت لأقوم فقال : اقعد ، ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال : اقعد ، ثم قال الثالثة فقمت فقال : اقعد ، فقلت من نحن يا رسول الله ؟ قال : أنتم من قضاعة بن مالك بن حمير .

حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٥) وفي الباب عن عمرو بن مرة وسبرة بن معبد .

٣٥- عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة أتدرين من قضاعة ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : هو قضاعة بن معد وبهذا كان يكنى . أخرجه العقيلي في الضعفاء ترجمة سلمة الضبي .

باب ما جاء في قضاعة .

....

بعد أن بين لك المصنف الخلاف الواقع في نسب قبيلة خزاعة بسبب اختلافهم في فهم الحديث النبوي ذكر هذه المسألة تفريعا عليها وهي اختلاف أهل العلم في نسب قضاعة بسبب بعض المرويات المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم .

قضاعة : قال ابن دريد في اشتقاقه (ص٥٣٦) : واشتقاق قضاعة من شيئين : إما من قولهم انقضع الرجل عن أهله إذا بعد عنهم ، أو من قولهم تقضع بطنه إذا أوجعه أو وجد في جوفه وجعا .

وقد اختلف في نسب قضاعة على قولين مشهورين عند أهل العلم :

القول الأول : قضاعة بن مالك بن حمير .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب ، ولذلك قال المصنف :

عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان هاهنا من معد فليقم ، فذهبت لأقوم فقال : اقعد ، ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال : اقعد ، ثم قال الثالثة فقمت فقال : اقعد ، فقلت من نحن يا رسول الله ؟ قال : أنتم من قضاعة بن مالك بن حمير .

....

هذا الحديث من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه وإضافة لضعفه فقد اختلف عليه في إسناده فرواه المفضل بن فضالة عن ابن لهيعة عن معروف بن سويد عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر كما في حديث الباب وهذا غريب لأن المعروف أن السائل هو عمرو بن مرة الجهني كما سيأتي ، ورواه جرير بن حازم ومالك بن سعد عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عمرو بن مرة الجهني كما عند ابن قانع في معجمه ورواه قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن الربيع بن سبرة عن عمرو بن مرة الجهني كما عند ابن قانع أيضا ، ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الربيع بن سيرة عن أبيه عن عمرو بن مروة كما عند ابن وهب في جامعه (٢٤) فظهر اضطرابه جليا ، فالحديث ضعيف ولن نطيل الكلام في شرح حديث ضعيف . ثم قال المصنف :

حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط وفي الباب عن عمرو بن مرة وسبرة بن معبد .

....

وفي الباب عن عمرو بن مرة : وتقدم ذكر بعض أسانيده عن عمرو بن مرة من رواية ابن لهيعة ، ومثلها رواية داوود بن دلهاث عن آبائه وذكر فيها شعرا نسبه لعمرو بن مرة فقال :

إنا بنو الشيخ الهجان الأزهر

قضاعة بن مالك بن حمير

النسب المعروف غير المنكر

قال الهيثمي في المجمع بعد نقله لهذه الحديث (٣٦٧/٢) : رواه الطبراني في الكبير وفيه دلهاث بن داود ، قال الأزدي : حديثه عن آبائه لا يصح وهذا من حديثه عن آبائه .

وسبرة بن معبد : أخرجها الطبراني في الكبير (٦٥٥٤) والحق أنها رواية عمرو بن مرة الجهني ولكن يصح وصفها برواية أخرى لأنها تخبر عن القصة بالمعاينة وأما رواية عمرو بن مرة فيخبر فيها عن نفسه وهي أوهى من طريق ابن لهيعة لأجل الشاذكوني ، قال ابن عدي في الكامل : سليمان بن داود المنقري يعرف بالشاذكوني بصري يكنى أبا أيوب حافظ ماجن عندي **ممن يسرق الحديث** .

ومما يشابه تلك المرويات رواية حرملة الجهني التي أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة عثمان بن مضرس وقال فيها : عن عمرو بن مرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى جذع نخل خيبر : لا يسألني اليوم أحد عن نسبه إلا ألحقته بأهله .

قال الذهبي في المغني : عثمان بن مضرس وأخوه عمر شيخان لحرملة بن عبد العزيز الجهني لا يعرفان .

فالرواية ضعيفة لجهالة عثمان وعمر ابني مضرس الجهني ولو صحت فهي محمولة على نسبه هو رضي الله عنه لا جهينة أو قضاعة فالاستشهاد بكلام النبي صلى الله عليه وسلم على انتساب قضاعة لحمير لا يصح بتلك المرويات ولا توصف بالشواهد أو المتابعات لأن مخرجها واحد ، والأظهر أنه رأي عمرو بن مرة الجهني نفسه ثم وهم فيه من رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحدث من المكثر المتقن فكيف بمن دونه ممن وصف بسوء الحفظ كابن لهيعة أو بسرقة الحديث كالشاذكوني ويؤيده أن المؤرخين والنسابين المتقدمين نصوا على أن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه أول من ألحق قضاعة باليمن ، قال البلاذري في أنسابه (٢١/١) : وحدثني محمد بن الأعرابي الراوية عن المفضل الضبي عن القاسم بن معن وغيره : أنّ أول من ألحق قضاعة بحمير عمرو بن مرّة الجهني وكانت له صحبة .

ومما يؤيده أيضا أن أهل العلم نقلوا عن الصحابة خلاف هذا القول كما سيأتي ولو كان محفوظا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما اختلفوا فيه ، والله أعلم .

القول الثاني : قضاعة بن معد بن عدنان .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب ، ولذلك قال المصنف :

عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة أتدرين من قضاعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : هو قضاعة بن معد وبهذا كان يكنى .

....

قال ابن عبد البر في الإنباه (ص٣١) : فأما قضاعة فالاختلاف فيها كثير والأكثر على أنها من معد بن عدنان وأن قضاعة بكر ولد معد وبه كان يكنى وروي هذا من حديث هشام بن عروة عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قضاعة من معد كان بكر ولده وأكبرهم وبه كان يكنى **وليس دون هشام بن عروة من يحتج به في هذا الحديث .**

وقال : وقد رُوي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وجبير بن مطعم مثل ذلك وهو قول عبد الملك بن هشام ومصعب بن الزبير والزبير بن بكار .

قلت : فبطل استشهاد أصحاب هذا القول بالحديث أيضا لضعفه كما حكاه ابن عبد البر رحمه الله وغيره من أهل العلم فلا حجة لكلا الفريقين في الحديث وإنما يبقى لهما الاحتكام للشواهد الشعرية وليس في كتابنا هذا متسع لذلك فلعل من يأتي ويحققه .

وأما قوله : والأكثر على أنها من معد بن عدنان ، فخالفه ابن ماكولا في الإكمال (١٤٦/٧) حيث ذكر أن القول بنسبة قضاعة لليمن هو الأكثر والأصح ، فكلا الفريقين يصف قوله بما وقف عليه وسبره .

ثم بعد اشتداد الخلاف في نسب قضاعة ظهرت طائفة من النسابين بقول يجمع بين القولين ، فزعم بعضهم أنه بعد وفاة معد بن عدنان خلف على امرأته مالك بن حمير فولدت قضاعة على فراشه ، وآخرون قالوا : بالعكس .

وتقدم في باب خزاعة أن هذا المسلك من أضعف المسالك في توجيه الخلاف في أنساب القبائل ، فلا ينبغي التعويل عليه أو حكايته إلا لمجرد النقل ، والله أعلم بالحقائق .

٢٦- باب ما جاء في ثقيف .

٣٦- وعن عبد الله بن عمرو أنهم كانوا مع رسول الله في سفر فمروا على قبر أبي رغال فقالوا ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وإنه خرج حتى إذا بلغ ها هنا مات فدفن ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فاستخرجناه .

رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٨٨) وفي الباب عن جابر .

باب ما جاء في ثقيف .

....

هذا الباب متعلق بما قبله ، حيث استند بعض النسابين على حديث الباب وغيره من المرويات التي تعرضت لنسب ثقيف كما سيأتي .

ثقيف : بفتح أوله فعيل من قولهم : ثقفت الشيء أثقفه ثقفا إذا حذقته وأحكمته وكل شيء قومته فقد ثقفته ومنه تثقيف الرمح ، وهو لقب لقبيلة عربية مشهورة تسكن الطائف منذ القدم .

وقد اختلف في نسبها على ثلاثة أقوال في حدود علمي القاصر :

الأول : هو قسي بن منبه بن منصور بن يقرم بن أفصى بن إياد بن نزار .

الثاني : هو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار .

الثالث : من بقايا ثمود ، واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب .

ولذلك قال المصنف :

وعن عبد الله بن عمرو أنهم كانوا مع رسول الله في سفر فمروا على قبر أبي رغال فقالوا ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وإنه خرج حتى إذا بلغ ها هنا مات فدفن ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فاستخرجناه . رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٨٨) وفي الباب عن جابر .

....

هذا الحديث أخرجه جماعة من الحفاظ كأبي داوود والطبراني وغيرهما من أهل العلم ومدار هذا الحديث من جميع طرقه على إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير وقيل اسمه بجير بن سالم أبو عبيد وهو مجهول ، قال الحافظ في التهذيب : بجير بن أبي بجير حجازي ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى عنه إسماعيل بن أمية ، روى له أبو داود حديثا واحدا في قصة أبي رغال ، وقال يحيى بن معين : لم أسمع أحدا يحدث عنه غير إسماعيل ، قلت : وكذا قال النسائي ، وأما ابن المديني فقال : بجير بن سالم أبو عبيد ، روى عنه إسماعيل بن أمية ، وروح بن القاسم حديث أبي رغال ، وهو من أهل الطائف مجهول لم يرو عنه غيرهما .

وقال ابن كثير في تفسير الأعراف : تفرد بوصله بجير بن أبي بجير هذا وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث وعلى هذا فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو مما أخذه من الزاملتين .

وفي الباب عن جابر : يشير المصنف إلى حديث عبدالله بن عثمان بن خثيم المكي عن أبي الزبير عن جابر الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٥١) وفيه : قالوا يا رسول الله من هو ؟ قال : أبو رغال أبو ثقيف .

والراجح أن هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف لأجل أبي الزبير فإنه موصوف بالتدليس وقد عنعن ، قال مغلطاي في إكمال التهذيب نقلا عن ابن القطان : كل ما لم يصرح فيه بسماعه من جابر أو لم يكن من رواية الليثي عنه فهو منقطع .

وإنما يصح منه القدر الذي وافق فيه رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه لأنه صرح بالسماع فيها كما عند الحاكم في مستدركه حيث قال (٤١١٤) : حدثناه أبو بكر إسماعيل بن محمد الزعفراني بالري حدثنا أبو بكر محمد بن الفرج الأزرق حدثنا حجاج بن محمد قال وقال ابن جريج حدثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى على الحجر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فلا تسألوا رسولكم الآيات هذا قوم صالح سألوا رسولهم الآية فبعث الله لهم الناقة فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فتشرب ماءهم يوم وردها .

وقوله : وقال ابن جريج ليس انقطاعا وإنما رجع لإكمالها لأن الحاكم اختصرها ولعل رواية الطبري في تفسير هود تعضد ذلك ، فتبين بهذا أن لفظ : أبو ثقيف ، لا يثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى ابن جريج بعض لفظ حديث ابن خثيم بصيغة التمريض كما في تفسير هود عند الطبري فقال : حُدثت أنه لما أخذتهم الصيحة أهلك الله من بين المشارق والمغارب منهم إلا رجلا واحدا كان في حرم الله فمنعه حرم الله من عذاب الله قيل : ومن هو يا رسول الله؟ قال : أبو رغال .

ولعله قصد ابن خثيم لأنه ممن روى عنه ، ويلاحظ أن هذه الجملة من الحديث تشبه حديث ابن بجير المتقدم فلو كانت محفوظة عن جابر لأسندها كما أسند أولها ، والله أعلم .

وكذلك ابن خثيم راوي هذا الحديث عن أبي الزبير قد اختلف عليه في سنده ومتنه مما يزيد الحديث وهنا على وهن ، فرواه معمر بن راشد في تفسير عبدالرزاق (٩١٥) ، ومسلم بن خالد الزنجي في صحيح ابن حبان وإسماعيل بن عياش في تفسير ابن أبي حاتم (١٥٨٧٩) ، ويحي بن سليم في أخبار مكة للفاكهي (١٤٥٥) عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر ، ولم يذكر معمر ثقيفا في روايته ، ومعمر أثبت منهم أجمعين .

ووقع ليحيى بن سليم الطائفي في روايته تصريح أبي الزبير بالتحديث عن جابر ، وهو غلط منه لسوء حفظه كما هو مشهور عنه ، حيث خالف عامة من رواه عن ابن خثيم ، ومعلوم أنه ليس بالقوي في الحديث وعلى فرض صحة التصريح بالتحديث فيها فيلزمهم التسليم بعدم ثبوت لفظ : أبو ثقيف ، لأنه لم يذكرها في غالب الطرق عنه .

ورواه داوود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم عن ابن سابط عن جابر كما عند الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٥٧) والطبري في تفسير الحجر ولم يذكر ثقيفا في روايته أيضا ، ورواه عبدالله بن واقد عن ابن خثيم عن أبي الطفيل كما عند الطبري في تفسير هود ولم يذكر ثقيفا ولكن قد يكون الوهم في الإسناد من ابن واقد هذا .

ولا شك أن ابن خثيم ثقة في نفسه صالح الحديث ولكن وصفه ابن حبان في الثقات بأنه يخطئ ، وهذا الحديث مما أخطأ فيه كحديث معاوية في البسملة وغيره مما انتقد عليه ، وقد سئل عنه أحمد كما في العلل من رواية المروزي فقال (ص٨١) : ابن جريج أثبت منه ، وقال عنه ابن معين كما في تهذيب التهذيب : أحاديثه ليست بالقوية وقال النسائي في المجتبى (٢٩٩٣) : ابن خثيم ليس بالقوي ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : ابن خثيم منكر الحديث وضعفه الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص٣٥٢) .

والأظهر أن ابن خثيم حدث به أولا بدون ذكر ثقيف كما حكاه ابن جريج وتابعه عليه ابن لهيعة كما في الأوسط للطبراني (٩٠٦٩) وإن كنت لا أحتج بابن لهيعة كما سيأتي ، ثم حدث به في مجلس آخر فأدرجه في الرواية دون أن ينبه عليه ، وقد نبه الفاكهي في أخباره على اختلاف الرواة عن يحيى بن سليم في لفظ الحديث فقال : وزاد ابراهيم بن أبي يوسف في هذا الحديث عن يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قالوا : يا رسول الله ، من هو ؟ قال : أبو رغال قيل : يا رسول الله ومن أبو رغال ؟ قال : أبو ثقيف .

ومما يؤكد أن لفظ : أبو ثقيف مدرجة في الرواية وليست من أصل الرواية أن معمر بن راشد كان إذا ذكر أبا رغال في مروياته يقول : قال الزهري أبو رغال أبو ثقيف ، ولو كانت محفوظة عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لنسبها إليه ، وبهذا يتبين شذوذ لفظ : أبو ثقيف في رواية معمر عند ابن عبد البر في الإنباه (ص٧٧) لأن المحفوظ عن معمر من طريق عبد الرزاق أنه لم يذكر لفظ : أبو ثقيف في روايته ، وتابعه ابن ثور كما في تفسير ابن أبي حاتم (٨٦٨٥) إلا أنها وقعت له منقطعة حيث لم يذكر ابا الزبير في إسناده .

وقد يعترض يعضهم بأن رواية ابن خثيم تشهد لرواية بجير بن أبي بجير فتتقوى بها فنجيبه : بأن مخرجهما واحد فالرواية محفوظة عن المكيين وبجير وُصف بأنه حجازي فلا يبعد أن أحد الرواة أخذ عن الآخر .

وإلى هنا انتهى الكلام عن نسب قبيلة ثقيف وأنه لا يصح في نسبتهم لثمود حديث والله أعلم .

٢٧- باب في سبأ ما هو ؟.

وقول الله تعالى : (لقد كان لسبأ في مسكنهم آية .... الآية .

٣٧- أن فروة بن مسيك المرادي حدثه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبأ فقال : يا رسول الله سبأ رجل أم جبل أم واد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل رجل ولد عشرة فتشاءم أربعة وتيامن ستة فتشاءم لخم وجذام وعاملة وغسان وتيامن حمير ومذحج والأزد وكندة والأشعريون والأنمار التي منها بجيلة .

أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٦٢٨) .

باب في سبأ ما هو ؟ وقول الله تعالى : (لقد كان لسبأ في مسكنهم آية .... الآية .

....

هذا الباب متعلق بما قبله حيث يُستدل بحديث الباب في ترجيح بعض الأقوال في الأنساب كبجيلة وخثعم ونحوهما .

باب في سبأ ما هو ؟ : هذا لفظ الحديث بوب به المصنف لأن أهل العلم خرّجوه في تفسير سورة سبأ محتجين به في الخلاف الواقع في معنى سبأ ويصح أن يبوب به في الخلاف في نسب أنمار .

و سبأ : لقب لأب في عمود نسب قبائل قحطان أحد جذمي العرب ثم اختلفوا في اسمه فقيل عبد شمس وقيل عامر ، قال ابن إسحاق في السيرة (١٢/١) : وكان اسم سبأ عبد شمس وإنما سمي سبأ لأنه أول من سبى في العرب ، ابن يشجب بن يعرب بن قحطان .

واعترض عليه الوزير أبو القاسم كما نقله عنه ابن الملقن في التوضيح حيث قال (١٤٤/٢٣) : هذا اشتقاق غير صحيح لأن سبأ مهموز والسبي غير مهموز ، والصواب أن يكون من سبأت النار جلده إذا أحرقته ، ومن سبأت الخمر إذا اشتريتها .

وما ذكره أهل اللغة أولى بالصواب من تلك الأساطير والخرافات .

ثم بعد أن كثر ولده انتسبوا إليه فأصبح علما على القبيلة ولذلك قال المصنف :

وقول الله تعالى : لقد كان لسبأ في مسكنهم آية : وهنا عطف بالآية لينبه على الاختلاف الواقع عند المفسرين في لفظ سبأ ما هو ؟ بخلاف علماء النسب فإنهم متفقون على أن سبأ لقب لأب في عمود نسب قبائل قحطان وقد كان ولده جميعا ينتسبون إليه قديما فيقال لهم : السبئيون أو السبائيون .

ومجمل اختلاف المفسرين في سبأ أربعة أقوال : فمنهم من قال : مدينة ومنهم من قال : قبيلة ومنهم من قال : رجل ومنهم من قال : امرأة .

وجميعها صحيح عدا الأخير .

وهذا الاختلاف عند المفسرين في حقيقة سبأ نتج عنه اختلاف القراء في قراءتها كذلك ، وقد نقل ابن الجوزي في زاد المسير في تفسير سورة النمل ملخص تلك الأقوال عن الأخفش فقال : إن شئت صرفت سبأ فجعلته اسم أبيهم أو اسم الحي وإن شئت لم تصرف فجعلته اسم القبيلة أو اسم الأرض .

وأما القائلون بأنه رجل فمستندهم حديث الباب ولذلك قال المصنف :

أن فروة بن مسيك المرادي حدثه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبأ فقال : يا رسول الله ، سبأ رجل أو جبل أم واد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل رجل ولد عشرة فتشاءم أربعة وتيامن ستة فتشاءم لخم وجذام وعاملة وغسان وتيامن حمير ومذحج والأزد وكندة والأشعريون والأنمار التي منها بجيلة .

....

أورد المصنف رواية الحاكم طلبا للاختصار وقد جاءت تامة عند الترمذي وغيره وهي التي سنناقشها لأنها الأكثر تخريجا ومدارها على الحسن بن الحكم النخعي عن أبي سبرة النخعي عن فروة بن مسيك المرادي .

وهو حديث ضعيف لأمور :

أولها // جهالة أبي سبرة النخعي ، فلا يعرف له اسم ولا يترجم له إلا في الكنى ، قال أبو أحمد الحاكم في الكنى (٣١٨٦) : من أعرف منهم بكنيته ولا أقف على اسمه أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك المرادي روى عنه الحسن بن الحكم النخعي حديثه في الكوفيين .....

يشير فيه إلى حديث الباب ، ثم قال : أبو سبرة النخعي عن محمد بن كعب أبي حمزة القرظي ، روى عنه أبو محمد سليمان بن مهران الكاهلي الأزدي ، هو الذي أخرجته قبل هذا أو هما اثنان ، وخليقا أن يكون هذا غير ذلك ، لأن روايته ظهرت عن غير رواية المتقدم من الوجهين جميعا والله أعلم .

ففي هذا النص الذي أورده أبو أحمد الحاكم يتبين أن أبا سبرة راويان وكلاهما بنفس الكنية والنسب وأنهما مشتبهان ثم ذكر رأيه ووجه الترجيح في اختلافهما ولا شك أنه تردد فيه بسبب كونه مجهولا .

وممن ذكرهما وفرق بينهما البخاري في التاريخ الكبير إلا أنه جعل أحدهما منسوبا والآخر بغير نسبة فقال في قسم الكنى : أبو سبرة عن محمد بن كعب روى عنه الأعمش مرسل .

وقال : أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك روى عنه الحسن بن الحكم النخعي .

وتابعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وروى عن ابن معين أنه لا يَعرف أبا سبرة الذي روى عنه الأعمش .

ولعل الأظهر أن كليهما ينسب إلى النخع فقد صرح مسلم في الكنى بنسبة أبي سبرة الذي روى عنه الأعمش إلى النخع ومثله الحاكم وقد تقدم ولكن هل هما واحد ؟ فهذا أتوقف فيه .

وترجم له ابن حبان في الثقات ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، ووهم في نسبه فقال : البجلي ، ومعلوم عند المشتغلين بنقد المرويات أن توثيق ابن حبان في مثل هذه الحالة غير ملزم .

فهذه مرويات الأئمة إلى القرن الرابع الهجري فلا يُعرف لأبي سبرة النخعي اسم ولم يسمه أحد فيما أعلم وقد اضطررنا لهذا السرد لندلل على قولنا .

ثم جاء الحافظ ابن عساكر في القرن السادس الهجري وترجم له في تاريخ دمشق فقال : أبو سبرة النخعي كوفي سمع عمر حين كان بالشام وفروة بن مسيك المرادي روى عنه الحسن بن مسافر والحسن بن الحكم النخعي .

وقوله : سمع عمر حين نزل الشام وهم وقع فيه ولم يتابع عليه راج عليه بسبب رواية حابر الجعفي عن الحسن بن مسافر عن أبي سبرة عن عمر والجعفي متروك كما هو معلوم ، فليس في ترجمة ابن عساكر لأبي سبرة شيء جديد يضاف إليها سوى أنه تابع المتقدمين ولم يسمه .

وفي نفس المدة تقريبا صنف المقدسي كتاب الكمال فذكرهما وفرق بينهما كمن سبقه ولم يسم أحدهما ولم يزد على ذكر روايتيهما .

ثم جاء المزي في تهذيب الكمال فجعلهما واحدا وسماه بصيغة التمريض فقال : أبو سبرة النخعي ، كوفي ، يقال : اسمه عبد الله بن عابس ، روى عن عمر بن الخطاب يقال : مرسل ، وفروة بن مسيك الغطيفي ، ومحمد بن كعب القرظي ، روى عنه الحسن بن الحكم النخعي ، والحسن بن مسافر وسليمان الأعمش .

ثم أشار إلى الخلاف فيهما عند المتقدمين فقال : وقد قيل : إن الراوي عن فروة بن مسيك غير الراوي عن محمد بن كعب ، فالله أعلم .

ثم جاء الذهبي تلميذ المزي في كتابه ميزان الاعتدال فجعلهما واحدا وجزم باسمه ، ولا شك أن الجزم باسمه ضعيف ، وللحافظ الذهبي قول غير هذا في كتبه الأخرى ، ومما يؤكد ضعف الجزم باسمه أن الإمام أحمد الذي أخرج رواية عبدالله بن عابس والتي سيأتي تخريجها حينما سُئل عن أبي سبرة لم يقل اسمه عبدالله بن عابس أو يقال اسمه عبدالله ، قال عبدالله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/٤٤٠) : قلت لأبي سيار عن أبي سبرة ، من أبو سبرة هذا ؟ قال قد روى عنه جابر عن الحسن بن مسافر عن أبي سبرة .

فلم يزد على أن أحال على إسناد الرواية المعلة والتي تقدم بيان سبب إعلالها ، ولذلك وصفه الحافظ ابن حجر في التقريب بقوله : أبو سبرة بسكون الموحدة النخعي الكوفي يقال اسمه عبد الله ابن عابس مقبول من الثالثة . ومعنى قوله مقبول : أي إذا توبع ، وسيظهر لك بإذن الله أن الحديث مخرجه واحد ، وكل ما قيل أنها متابعات وشواهد له فعند الدراسة تؤول لهذه الرواية ، هذا إن أُلزمنا بقول ابن حجر رحمه الله .

ثانيا // ضعف الحسن بن الحكم النخعي الكوفي ، حيث انفرد بهذا الحديث ، ومثله لا يحتمل التفرد بمثل هذا الخبر خاصة وقد ظهرت نكارة لفظ الحديث كما سيأتي ، وقد ترجم له ابن حبان في المجروحين وبين فيه وجه الضعف بما يؤكد إعلال الحديث أعلاه فقال : الحسن بن الحكم النخعي من أهل الكوفة يروي عن عدي بن ثابت والكوفيين روى عنه أهل بلده **يخطئ كثيرا ويهم شديدا لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد** روى عن عدي بن أبي ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا ، حدثناه الحسن بن سفيان ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي ، قال الحسن بن سفيان في كتابي إلا ازداد من الله عز وجل بعدا ، ولم يتكلم به أبو الربيع ، وقال دع هذا الكلام وروى عن أبي بردة بن أبي موسى قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عذاب أمتي في دنياها ، حدثناه أبو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي ثنا الحسن بن الحكم عن أبي بردة ، **هذان الخبران بهاتين اللفظتين باطلان** .

وأما توثيق الإمام أحمد له وابن معين فلعله لروايته بعض الآثار في الفتنة بين الصحابة مما يشعر بعدالته في نفسه ، وهذا لا ننكره ولذلك وصفه الحافظ ابن حجر في التقريب بأنه صدوق يخطئ .

وإضافة لهذا التفرد فقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه أبو أسامة حماد بن أسامة عن الحسن بن الحكم عن أبي سبرة النخعي عن فروة بن مسيك وهي الرواية المخرجة في السنن والطبقات والمعاجم والمصنفات والمسانيد .

ورواه شيبان النحوي عن الحسن بن الحكم عن عبدالله بن عابس عن فروة بلفظ مختصر وهي مخرجة في المسند في الجزء المستدرك منه وفي العلل ومعرفة الرجال من رواية ابنه عبدالله (٥٨٣٠) .

وتابع شيبان النحوي عبد الله بن الأجلح الكندي عن الحسن بن الحكم النخعي عن ابن عباس عن فروة بن مسيك أخرجها السمعاني في الأنساب (٣١/١) وقد تصحفت عابس إلي عباس في المطبوعة ويؤكده أنها من رواية أبي نعيم الحافظ ، وقد ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة أن ابن عابس ممن روى عن فروة .

وعبدالله بن عابس مجهول وقد قيل أنه أبو سبرة كما تقدم ورجحنا ضعف الجزم بذلك وأنه غيره ، فهذا الاختلاف عليه في الإسناد ونكارة متن الحديث وافق جرح ابن حبان بالمطابقة ، والله أعلم .

دراسة المتابعات .

وأما ما قيل أنها متابعات لأبي سبرة فعند الدراسة وإمعان النظر يتبين أنها تؤول لتلك الرواية وبيانه كالتالي :

فرواه عن فروة يحيى بن هانئ المرادي من صغار التابعين واختلف عليه في إسناده فرواه أبو جناب الكلبي عن يحيى عن فروة كما في القسم المستدرك من مسند أحمد (٨٨) وتابعه أسباط بن نصر عن يحيى بن هانئ عن أبيه أو عمه عن فروة كما عند الطبري في تفسير سورة سبأ .

وأبو جناب الكلبي ضعيف ، قال في التهذيب : وقال أبو حاتم قال يزيد بن هارون كان أبو جناب يحدثنا عن عطاء وابن بريدة والضحاك، فإذا وقفناه نقول : سمعت هذا الحديث ؟ فيقول : **لم أسمع منه ، إنما أخذت من أصحابنا .**

وأسباط بن نصر كما في التقريب : صدوق كثير الخطأ يغرب . فإن قيل بتقوية رواية أبي جناب فهي منقطعة لعدم صحة سماع يحيى من فروة وإن قيل بتقوية رواية أسباط ففيها جهالة لعدم تعيين الراوي والأظهر أنها منقطعة فلا يصح اعتبارها متابعة ، لأن مخرج الرواية من الكوفة فلا يُدرى أيهم أخذ عن الآخر ، والأرجح أن رواية يحيى بن هانئ المرادي ثم الغطيفي هي أصل جميع المرويات عن فروة بن مسيك المرادي في قصة سبأ وولده ونسب أنمار لأن يحيى بن هانئ من رهط فروة بن مسيك رضي الله عنه ، ثم أخذها عنه الحسن بن الحكم فوهم في إسنادها .

ورواه عن فروة البراء بن عبدالرحمن كما عند الطبراني في الكبير (٨٣٥) وفيه عباد بن كثير الرملي ضعيف فلا يصح وصفها بالمتابعة لاحتمال وهمه في الإسناد .

ورواه فرج بن سعيد عن عمه عن أبيه كما في حديث الباب وفيه ثابت بن سعيد وأبوه مجهولان قال ابن القطان في بيان الوهم متعقبا مثل هذا الإسناد (٩٣/٥) : وهو حديث لا يصح فإن ثابت وأباه مجهولان .

فهذه الطرق الأربعة التي أشار إلى بعضها الحافظ أبو نعيم في ترجمة فروة بن مسيك وأثبتنا أن مخرجها واحد عن الكوفيين والله أعلم .

دراسة الشواهد .

وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة فوهم فيه وهما فاحشا حيث جعله تارة من مسند فروة وتارة أخرى من مسند ابن عباس رضي الله عنهما وإنما يُروى من طريق عبدالله بن عابس عن فروة بن مسيك كما تقدم بيانه .

والذي يؤكد وهمه في ذلك أمور :

١- اختلاف الرواة عنه في سياق الإسناد حيث رواه عبدالله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس كما في مسند أحمد (٢٨٩٨) ، وتابعه ابن وهب في جامعه (٢١) وعمرو بن خالد الحراني عند الطبراني في الكبير (١٢٩٩٢) وأسد بن موسى عند الطحاوي في المشكل (٣٣٧٨) فقالوا عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن علقمة بن وعلة عن ابن عباس وعلقمة مجهول وتابعهم عثمان بن كثير عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (١٤٨) إلا أنه لم يذكر ابن هبيرة .

ورواه ابن وهب عنه في جامعه (٢٢) بإسناد آخر حيث جعله من مسند فروة بن مسيك ، فدل على اطلاع ابن لهيعة على الرواية فلما حدث بها وقع منه غفلة فوهم في سياق إسنادها لسوء حفظه أو اختلاطه أو احتراق كتبه وكل هذا وصف به كما سيأتي .

٢- كلام النقاد عنه بما يطابق ما توصلنا إليه في روايته ، حيث نص علماء الجرح والتعديل على أن ابن لهيعة يحدث بمرويات غيره وما لم يسمعه والكلام في ذلك كثير سيكبر به الكتاب لو نقلناه .

فإن قيل : قد احتج أهل العلم برواية العبادلة عنه ، قلنا : هذا قول ولكن التحقيق على خلافه ، قال ابن حبان في المجروحين : فوجب التنكب عن روايته والمتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه .

٣- تشابه الأسماء في مخرج الحديث حيث اشتبه عليه عبدالله ابن عابس بعبدالله ابن عباس رضي الله عنه وهي قرينة قوية تعضد ما تقدم إعلال الحديث به .

وأما رواية الحاكم التي أسندها قائلا : (٣٦٢٧) حدثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا عبد الله بن عياش عن عبد الله بن هبيرة السبئي عن عبد الرحمن بن وعلة قال : سمعت ابن عباس يقول .

والتي ظنها بعض النقاد المعاصرين متابعة لابن لهيعة ففيه نظر لأن الإمام أحمد رواها عن المقرئ وقال عبدالله ابن لهيعة وليس عبدالله بن عياش وقد نص المتقدمون على أن الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد قال ابن عدي بعد روايته لهذا الحديث من طريق ابن وهب في ترجمة ابن لهيعة : وهذا لا أعلمه يرويه غير بن لهيعة بهذا الإسناد . فدل على أنه تصحيف أو وهم وقع ممن دون المقرئ والله أعلم .

وأما رواية تميم الداري التي أشار إليها ابن عبد البر في الإنباه (ص٩٣) والتي أخرجها ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من تاريخه (١٤٩) فقد أعلها ابن منده في معرفة الصحابة بجهالة أبي عمرو أحد رواته وتابعه أبو نعيم على ذلك .

والذي أميل إليه أن علة الحديث من موسى بن علي بن رباح اللخمي لأن مدار الحديث عليه ثم اختلف عليه في إسناده فرواه الليث عن موسى عن يزيد بن حصين عن تميم غير منسوب كما في تاريخ ابن أبي خيثمة ولم يذكر أباه في الإسناد ، ورواه ابن وهب عن موسى عن أبيه عن يزيد كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٦٣٣) ولم يذكر تميما ، وتابعه زيد ابن الحباب مثله كما في الكبير للطبراني (٦٣٩) فهذا الاختلاف عليه يدل على عدم ضبطه ويوجب الشك فيمن نقلها عنه ولا شك أن موسى بن علي ثقة ولكن قال ابن عبد البر كما في التهذيب : ما انفرد به فليس بالقوي .

والصحيح المحفوظ إسناد من رواها مرسلة كما ذكر ابن منده وأبو نعيم وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٥/٩) ، ويؤيده ما أخرجه ابن وهب في جامعه حيث قال (٢٢) : عن ابن لهيعة عن توبة بن نمر عن عبد العزيز بن يحيى أنه أخبره قال كنا عند عبيدة بن عبد الرحمن بإفريقية فقال يوما ما أظن قوما بأرض إلا هم من أهلها ، **فقال علي بن رباح** : كلا قد حدثني فلان أن فروة بن مُسَيك الغطيفي .. إلخ

فالحديث منقطع من جميع طرقه ، فإن قيل : ما أبهمه ابن لهيعة بينه موسى بن علي قلنا : يزيد بن حصين بن نمير قد تردد فيه ابن حجر وما ذاك إلا لجهالته ولذلك ترجم له العلماء في الضعفاء كالعقيلي وابن عدي والذهبي ، والأظهر أنه عامل سليمان بن عبدالملك على حمص ثم لعمر بن عبدالعزيز كما ترجم له ابن العديم في بغية الطلب فلما قدم يحيى بن هانئ المرادي على الوليد بن عبدالملك مع أنس رضي الله عنه كما ذكر ابن عساكر في ترجمة يحيى أخذ عنه يزيد ثم لما قدم علي بن رياح اللخمي (ت١١٠) على الوليد كما ذكره ابن يونس في تاريخه سمعه من يزيد بن حصين (ت١٠٣) والله أعلم .

وأما رواية ابن عمر التي أخرجها ابن شبة في أخبار المدينة (٥٤٩/٢) فهي رواية ضعيفة لأجل محمد الحارثي شيخ ابن شبة وشيخه ابن البيلماني وقد تصحف الإسناد في كتاب أخبار المدينة والصواب هو محمد بن الحارث بن زياد الحارثي عن محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر وله بهذا الإسناد مناكير كثيرة لا يتابع عليها .

والخلاصة في هذا الحديث أنه لا تصح نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ولعله موقوف على فروة بن مسيك ثم وهم فيه هانئ بن عروة المرادي أو ابنه يحيى فرفعه ثم تلقفه الرواة عن ابنه فمنهم من وهم في إسناده ومنهم من دلس فيه وإلى غير ذلك مما تبين معك في الدراسة والله أعلم .

وأما متن الحديث :

فنكارته ظاهرة لأن المفسرين أجمعوا بأن سورة سبأ مكية كما حكاه ابن الجوزي في زاد المسير ولذلك استغرب هذا اللفظ ابن كثير في تفسيره فقال : فيه غرابة من حيث ذكر الآية بالمدينة والسورة مكية كلها ، والله أعلم .

وهذا كاف في إعلال الحديث دون النظر إلى إسناده ، وأما ما نقله السيوطي في الإتقان (٤٣/١) عن ابن الحصار في توجيه هذه العبارة بقوله : ويحتمل أن يكون قوله وأنزل حكاية عما تقدم نزوله قبل هجرته . ففيه نظر لأن آخر الحديث والسؤال عن سبأ ما هو ؟ يدل على أنه قصد بيان وقت نزولها وأنه أثناء قدومه للمدينة ، وفي الحديث غير هذه العبارة يحتاج أن تأول عند شرحها حتى لا يعترض عليها كقوله : ولد عشرة ولذلك قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٧١/١٢) : هذا الذي جاء في الحديث من تيامن ستة وتشاءم أربعة عند افتراقهم فيه اختلاف عظيم لم يتحصل سندا لعدم الثقة براويه ولا تحصل متنا .

ولولا توسعنا في مناقشة علل الأسانيد لأطلنا الكلام في بيان علل ألفاظه ولكن لعل ما أوردناه يحصل به المطلوب وتبلغ به الحجة والله المستعان على كل حال .

٢٨- باب في الحث على معرفة مناقب قبائل العرب .

٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١٢) .

باب في الحث على معرفة مناقب قبائل العرب .

....

هذا الباب له تعلق بما سبق لأن بعض قبائل العرب وردت آثار بفضلها لسبق إيمانهم ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم والذود عن حياض الإسلام بالمال والنفس ، ومعرفة هذه المناقب لابد له من إلمام بمجمل أنساب العرب فحسن إيراده في الكتاب والتنبيه عليه .

الحث على معرفة : أي الحض والندب على تعلمها **(مناقب)** جمع منقبة وهي الخصال الحميدة التي يُفضّل بها صاحبها عن غيره **(قبائل العرب)** أي كل قبيلة على حدة لأن العرب بمجموعهم قد عُرف فضلهم وتحقق شرفهم بنزول القرآن بلغتهم وختم النبوات بأنفَسهم صلوات ربي وسلامه عليه . ثم استدل المصنف بحديث الباب فقال :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله .

....

هذا الحديث من أجمع ما يكون في معرفة مناقب بعض قبائل العرب حيث ذكر سبع قبائل ، فقال :

قريش : تقدم الكلام عنها في باب الشهرة الحادثة ، وهي أشرف القبائل وأعظمها منقبة لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة .... الحديث .

والأنصار : الأنصار لقب لقبيلتي الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن النبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، ويلحق بهم في هذا اللقب مواليهم وحلفاؤهم فقط ، وجاء في حديث أنس رضي الله عنه أن الله تبارك وتعالى سماهم به ، فأي شرف ومنقبة بعد هذا ، ولذلك تلي قريشا في المرتبة والفضل والسبق والنصرة ولها مناقب كثيرة أخرى ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار .

وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع : هذه الخمس قبائل كانت تسكن حوالي المدينة وبالقرب منها أو على الطريق المؤدي إليها وقد سبقت للإسلام ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكف الأذى عنه أو الإعانة عليه كما هو مشهور في السير ، والكلام عنها كالآتي :

جُهينة : بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاعة ، قبيلة حجازية مشهورة بالكرم والشجاعة والفروسية واشتقاقها كما ذكر ابن دريد من الجهن ، وهو : الزجر وغلظ الكلام ، والنسبة إليه الجهني .

ومُزينة : بنت كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، نُسب إليها ولدها عثمان وأوس بنو عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر وأولادهما ، غلب عليهم اسم أمهم ، وهي تصغير مزنة وهي السحابة البيضاء كما قاله ابن دريد ، والنسبة إليها المزني وقد ينسب المزيني كما ذكره السمعاني في أنسابه .

وأسلم : تقدم الكلام عنهم في باب خزاعة .

وغفار : ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، واشتقاقه من غفر إذا ستر ، كما قال ابن دريد .

وأشجع : وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ، واشتقاقه من الشجع وهو الطول كما حكاه ابن الملقن في التوضيح ، والنسبة إليهم الأشجعي .

موالي : اختلف في ضبطها ، فقيل بتخفيف الياء وقيل بالتشديد كأنه أضافهم إليه وهو الراجح ومعناه : أنصاري وأوليائي .

ليس لهم مولى دون الله ورسوله : أي يحبهم وينصرهم ويتولى أمرهم وكل هذا يشمله معنى المولى وهو صحيح إن شاء الله تعالى ، وهي منقبة عظيمة وشرف كبير لهذه القبائل الكريمة وذلك بسبب مبادرتهم بالإسلام وكف الأذى عنه أو النصرة عليه ، وكانت هذه القبائل تحت لوائه في الفتح الأعظم كما هو مشهور في السير .

وأما قول بعض الشراح : هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك . ففيه نظر وليس لتلك القبائل عليهم فضل لا بفروسية ولا بشجاعة ولا بمنعة ومكانة وأما سرعة الاستجابة للإسلام فصحيح وقد ذكرناه ، والله أعلم .



٢٩- باب في تحريم الطعن في الأنساب .

٣٩- أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب .

أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٤) .

باب في تحريم الطعن في الأنساب .

....

هذا الباب من أخطر أبواب النسب وعلاقته بالكتاب ظاهرة فالشارع الذي جعل الأنساب وحث على صلتها وتعلمها شرع لنا ما يحفظها ويصونها ومن ذلك ما بوب به المصنف فقال :

باب في تحريم الطعن في الأنساب : الحرام في اصطلاح الفقهاء هو : ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله ، والطعن : من طعن يطعن طعنا ومعناه ههنا يشتمل على أمرين :

الأول : الثلم والثلب والتحقير ، ومنه ما يقع بين كثير من شعراء العرب في هجو القبائل ، والحط من قدرهم ، ووصفهم بالجبن والبخل ونحو ذلك ويقابله في الغالب التفاخر بالأحساب .

والثاني : يكون بالتشكيك أو الاعتراض فيشكك في أنساب الناس بغير حجة أو يعترض على صحة ثبوتها بلا برهان وبهذا المعنى يشابه من انتفى من نسبه وهو يعلمه لأن انتفاء الإنسان من نسبه إما بفعله أو بفعل غيره وكلا الفعلين وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بالكفر فتأمله !.

فقال صلى الله عليه وسلم في حق من انتفى من نسبه وهو يعلمه : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، وتقدم في باب مستقل .

وقال صلى الله عليه وسلم في حق من ينفي الناس عن أنسابها ويطعن فيها بغير حجة أودليل كما في صحيح مسلم (١٢١) : اثنتان في الناس هما بهم كفر وذكر منها الطعن في الأنساب .

فكلا المعنيين يدخلان في الطعن في الأنساب ويشملهما حكمه ، ثم قال المصنف مستدلا على تحريمه :

أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة .

....

أبا مالك الأشعري : الأظهر أنه الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه .

أربع في أمتي : العدد مقيد كما سيأتي ، وأمتي : أي أمة الإجابة .

من أمر الجاهلية : أي : من أمورهم وخصالهم الذميمة المعتادة ، وهذا مستند التحريم ، فكونها من صفات أهل الجاهلية يوجب التنفير منها والبعد عنها لقبحها وضررها على دين العبد ، ويجعلها من كبائر الذنوب كما هو مقرر عند أهل العلم .

لا يتركونهن : وهذا قيد العدد ، والمعنى : أن هذه الخصال تدوم في الأمة حتى لو تركها قوم ظهرت في آخرين .

الفخر : التعاظم والمباهاة والتكبر بعد مناقبه ومآثر آبائه .

في الأحساب : جمع حسب ، والحسب : ما يعده الرجل من خصاله كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك ، وقيل : الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه ، وجاء في بعض الطرق الفخر بالأحساب والمعنى : في شأنها وسببها ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فهذا ليس من الفخر وإنما قاله على وجه التعريف بنفسه في حنين .

والطعن في الأنساب : تقدم الكلام عن هذه الجملة مفصلا آنفا .

والاستسقاء : أي طلب السقيا **(بالنجوم)** أي بسببها ويؤكده حديث زيد بن خالد المتفق عليه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

فقوله : بنوء كذا أي بسببه ، وأما اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر حقيقة فيتجه إليها بالسؤال والطلب فلا أراه مقصودا ههنا لأن من بقيت فيه هذه الصفة من صفات أهل الجاهلية لا يكون من أمته أصلا ، وقد قال سبحانه وتعالى مصداقا لذلك كما في سورة العنكبوت : (ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله) .

والنياحة : من ناح ينوح نوحا ونياحة قال ابن فارس في مقاييسه (٣٦٧/٥) : النون والواو والحاء أصل يدل على مقابلة الشيء للشيء ... وقال : ومنه النوح والمناحة ، لتقابل النساء عند البكاء .

والبكاء على الميت جائز ولكن إذا صاحبه رفع صوت وجزع ونحوه كقولها مثلا : وا ويلاه وا حسرتاه ، كان نياحة ، وأما الندب فهو تعداد محاسن الميت كقولها : وا شجاعاه وا أسداه وا جبلاه ونحو ذلك ، وهو محرم فأما إذا صاحبه صوت فهو نياحة أيضا ، وبناء عليه تكون النياحة اصطلاحا : **رفع الصوت بتعداد المحاسن أو بالبكاء على الميت أو بهما .**

وقد يصحبها شق الصدر ولطم الخد وهي ظلمات بعضها فوق بعض .

وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب .

....

وقال : القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم **(النائحة)** خص النساء بالذكر لكثرة وقوع النياحة منهن **(إذا لم تتب قبل موتها)** لأنها من الكبائر فلابد من توبة تمحو الذنب **(تقام يوم القيامة)** أي بين أهل الموقف للفضيحة **(وعليها سِربال)** أي قميص **(من قطران)** عصارة سوداء تستخرج من الشجر أو الفحم تشبه القار **(ودرع)** قميص خاص بالنساء **(من جرب)** مرض معروف يصيب الجلد .

والمعنى كما نقله بعض الشراح أنه يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فتطلى مواقعه بالقطران ليداوي فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وحدته وحرارته وإسراع النار في الجلود واشتعالها ونتن الرائحة وسواد اللون الذي تشمئز منه النفوس .

وهذا بلا شك عقوبة جزعها وتهييجها لأحزان غيرها وتركها ما أمر الله به من الصبر ، والله أعلم .

٣٠- باب قول الله تعالى : (فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) .

٤٠- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه . أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩) .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب قول الله تعالى : (فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) .

....

هذا آخر أبواب الكتاب ومناسبته للختم به ظاهرة ، حيث أن الأنساب شرعت لتحصيل المنفعة الكبرى المرجوة يوم القيامة وهي النجاة من عذاب النار ودخول الجنة مع الأبرار ، فمن فرط في تحصيل ما ينتفع به بالأنساب خانته أحوج ما يكون إليها يوم الحساب ، وعادت عليه بالحسرة والبال يوم المآب ، نسأل الله العافية والسلامة .

باب قول الله تعالى : ترجم بالآية لاختصار ألفاظها وبلاغة عباراتها .

فإذا نفخ في الصور : النفخة الثانية على الراجح من أقوال المفسرين .

فلا أنساب بينهم يومئذ : النفي لحكم النسب لا لوجوده ، والمعنى : نفي التعاطف والتراحم كما يقال في الدنيا أسألك بالله والرحم ، ففي الآخرة تتقطع الأسباب ، ويفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه .

ولا يتساءلون : عن أنساب بعضهم من أي قبيلة أنت ولا من أي نسب كما في الدنيا ، ولا يتعارفون لهول ما أذهلهم .

ثم استدل المصنف على عدم اغترار الأنسان بنسبه أو التعويل على ما اكتسبه في حسبه وأن الزاد الحقيقي هو تقواه والإحسان في عمله فقال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

....

هذا الحديث من أجمع الأحاديث النبوية في فضائل الأعمال المتعلقة بقضاء حوائج المسلمين ونفعهم وإيصال الخير لهم بالعلم والمعاونة والنصيحة والإرشاد ، ولذلك ذكره الحافظ النووي في أربعينه واعتنى أهل العلم بشرحه واستخراج جواهره ودرره .

من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا : تنفيس الكربة هو التخفيف عن صاحبها ، وأعظم منها تفريج الكربة وإزالتها بالكلية .

نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة : فالجزاء من جنس العمل والنصوص الشرعية الدالة على ذلك كثيرة جدا ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد التنبيه على أن الإنسان يبذل ما في وسعه لتفريج الكربة عن أخيه فإن لم يقدر فلا يبخل على نفسه وليساهم في تخفيفها على أقل تقدير .

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة : وهذا كسابقه في تقرير الجزاء من جنس العمل إلا أنه قال : في الدنيا والآخرة بخلاف تنفيس الكرب فقال في الآخرة ، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وكيفما شاء .

ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة : أي رآه على معصية فستره ابتغاء ما عند الله ، وتأمل في حال أهل زماننا يتسابقون في نشر الفضائح نسأل الله العافية ، بل وصل الأمر ببعضهم إلى نشر فضائح بيته .

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه : وهذا أعم مما ذكر لأن العون يكون في الشدة والرخاء بخلاف ما مر في تنفيس الكربة و إنظار المعسر و ستر المبتلى فهي من الشدائد .

ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة : وفيه فضل طلب العلم لرفع الجهل عن نفسه وغيره .

وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده : وفيه شرف مجالس الذكر وفضلها .

ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه : وهذا شاهد الباب ، وكأنه صلى الله عليه وسلم يقول فإن لم تستكثر من تلك الفضائل الميسورة

والأعمال المقدورة فلا تأت يوم القيامة مغترا بنسبك وتظنه سيرفعك وإلى أعلى الدرجات سيحملك ، **فمن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه** .

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم : معناه أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة ، كما قال تعالى : (ولكل درجات مما عملوا) فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب كما قال تعالى : (فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) .

وإلى هنا انتهى شرح الأربعين النسبية بفضل الله وتوفيقه ونحمده سبحانه على ما من وتفضل وتكرم فهو ذو الجلال والإكرام والمتفضل بالنعم على الدوام .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع :

١- القرآن الكريم .

٢- الإتقان في علوم القرآن – السيوطي – الأوقاف السعودية

٣- الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم - الآفاق الجديدة

٤- الأحكام الكبرى – الإشبيلي – الرشد – ط١ - ١٤٢٢

٥- أحكام القرآن – ابن العربي – الكتب العلمية – ط٣ - ١٤٢٤

٦- أحكام القرآن – الجصاص – إحياء التراث العربي - ١٤١٢

٧- أحكام الأحوال الشخصية – خلاف – الكتب العلمية –ط١- ١٤٣٨

٨- أخبار مكة – الأزرقي – مكتبة الثقافة – ط١١- ١٤٣٢

٩- أخبار مكة – الفاكهي – الأسدية – ط٥ - ١٤٣٠

١٠- الأربعون النووية - الحافظ النووي

١١- الاستيعاب - ابن عبد البر – دار الفكر – ط١- ١٤٢٦

١٢- الاشتقاق – ابن دريد – دار الجيل – ط١ - ١٤١١

١٣- أطراف الغرائب - ابن القيسراني - الكتب العلمية –ط١-١٤١٩

١٤- أعلام الحديث – الخطابي – جامعة أم القرى – ط١ - ١٤٠٩

١٥- الإعلام - ابن الملقن – العاصمة – ط١ - ١٤١٧

١٦- الأغاني – الأصفهاني – صادر – ط٣ - ١٤٢٩

١٧- الإفصاح - ابن هبيرة – دار الوطن - ١٤١٧
١٨- الاكتفاء – الكلاعي – عالم الكتب – ط١ – ١٤١٧
١٩- إكمال تهذيب الكمال – مغلطاي – الفاروق – ط١ – ١٤٢٢
٢٠- إكمال المعلم – القاضي عياض – الوفاء – ط١ - ١٤١٩
٢١- الإكمال – ابن ماكولا – تصوير الكتاب الإسلامي
٢٢- الإلزامات والتتبع – الدارقطني – الكتب العلمية –ط٢- ١٤٠٥
٢٣- الأم – الإمام الشافعي - دار الوفاء – ط١ - ١٤٢٢
٢٤- الأموال – أبو عبيد بن سلام – الهدي النبوي –ط١- ١٤٢٨
٢٥- الإنباه - ابن عبد البر - دار الكتاب العربي
٢٦- أنساب الأشراف – البلاذري – دار الفكر – ط١
٢٧- الأنساب – العوتبي الصحاري – ط٤ - ١٤٢٧
٢٨- الأنساب - السمعاني – دار الفكر – ط١- ١٤١٩
٢٩- البحر المحيط الثجاج – الأثيوبي – دار ابن الجوزي – ط١
٣٠- بدائع الصنائع – الكاساني – الكتب العلمية – ط٢ - ١٤٢٤
٣١- البداية والنهاية - ابن كثير – دار المنار – ط١ – ١٤٢١
٣٢- البناية شرح الهداية – العيني – الكتب العلمية – ط١ - ١٤٢٠
٣٣- البيان والتحصيل – ابن رشد – الغرب الإسلامي –ط٢- ١٤٠٨

٣٤- بيان الوهم والإيهام – ابن القطان – طيبة – ط١ - ١٤١٨
٣٥- تاج العروس – الزبيدي - المجلس الوطني للثقافة بالكويت
٣٦- تاريخ المدينة – ابن شبة – طبعة المحقق فهيم شلتوت
٣٧- تاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثاني – الفاروق – ط١ - ١٤٢٧
٣٨- تاريخ بغداد – الخطيب – الغرب الإسلامي – ط١ - ١٤٢٢
٣٩- تاريخ دمشق – ابن عساكر – الفكر – ط١ – ١٤١٥
٤٠- تاريخ ابن جرير الطبري – دار المعارف – ط٢ - ١٣٨٧
٤١- تاريخ ابن خلدون – إحياء التراث – ط١ - ١٤٢١
٤٢- التاريخ الكبير – البخاري – الناشر المتميز – ط١ - ١٤٤٠
٤٣- تحفة الأبرار – البيضاوي – أوقاف الكويت – ط١ - ١٤٣٣
٤٤- ترتيب المدارك – عياض – الأوقاف المغربية – ط٢ - ١٤٠٣
٤٥- تكملة البحر الرائق – الطوري – الكتب العلمية – ط١ - ١٤١٨
٤٦- تفسير ابن أبي حاتم – مكتبة نزار مصطفى – ط٣ – ١٤١٩
٤٧- تفسير عبد الرزاق الصنعاني – الكتب العلمية – ط١- ١٤١٩
٤٨- تفسير الطبري (جامع البيان) – دار هجر – ط١ - ١٤٢٢
٤٩- تفسير ابن عطية(المحرر الوجيز)– الكتب العلمية –ط١- ١٤٢٢
٥٠- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير) – المكتب الإسلامي - ١٤٠٤

٥١- تفسير البغوي (معالم التنزيل) – طيبة – ط٤ - ١٤١٧

٥٢- تفسير مقاتل بن سليمان – إحياء التراث – ط١ - ١٤٢٣

٥٣- تفسير الزمخشري (الكشاف) – مكتبة العبيكان – ط١- ١٤١٨

٥٤- تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) - الدار التونسية – ١٤٠٤

٥٥- تفسير الألوسي (روح المعاني) – الكتب العلمية –ط١– ١٤١٥

٥٦- تفسير ابن كثير – طبعة أولاد الشيخ – ط١ - ١٤٢١

٥٧- تقريب التهذيب – ابن حجر – دار الرشيد – ط٣ - ١٤١١

٥٨- التمهيد – ابن عبدالبر – الفرقان – ط١ - ١٤٣٩

٥٩- تهذيب السيرة – ابن هشام – الغد الجديد – ط١ - ١٤٣٤

٦٠- تهذيب الكمال – المزي – الرسالة – ط٢ - ١٤٠٣

٦١- تهذيب التهذيب – ابن حجر – الكتب العلمية - ط١ - ١٤٢٥

٦٢- التوضيح – ابن الملقن – أوقاف قطر – ط١ - ١٤٢٩

٦٣- الثقات – ابن حبان – دائرة المعارف العثمانية – ط١ - ١٣٩٣

٦٤- الجامع في الحديث – ابن وهب – دار ابن الجوزي –ط١- ١٤١٦

٦٥- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي – الكتب المصرية –ط٢– ١٣٨٤

٦٦- جامع العلوم والحكم – ابن رجب – الجيل – ط١ - ١٤١٧

٦٧- جامع بيان العلم – ابن عبد البر – ابن الجوزي – ط١ - ١٤١٤

٦٨- الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم – التراث العربي –ط١- ١٣٧٣
٦٩- جمهرة أنساب العرب – ابن حزم – الكتب العلمية –ط٣- ١٤٢٤
٧٠- حاشية السندي على الترمذي – الكتب العلمية –ط١-١٤٤٢
٧١- الحاوي – الماوردي – الكتب العلمية – ط١ - ١٤١٤
٧٢- حسن التنبه – الغزي – النوادر - ط١ - ١٤٣٢
٧٣- دلائل النبوة - البيهقي – الكتب العلمية – ط١ – ١٤٠٨
٧٤- الروض الأنف – السهيلي – الكتب الحديثة – ط١- ١٣٨٧
٧٥- زاد المعاد - ابن القيم – الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٩
٧٦- سبل السلام – الصنعاني – الكتب العلمية – ط١ - ١٤١٩
٧٧- سنن النسائي الصغرى - مكتبة المعارف – ط١
٧٨- سنن الترمذي – مكتبة المعارف – ط٢- ١٤٢٩
٧٩- سنن ابن ماجه – مكتبة المعارف – ط٢ - ١٤٢٩
٨٠- السنن الكبرى للبيهقي – دار هجر – ط١ - ١٤٣٢
٨١- سير أعلام النبلاء – الذهبي – الرسالة – ط١١ - ١٤١٧
٨٢- شرح مصابيح السنة – ابن الملك – أوقاف الكويت - ١٤٣٣
٨٣- شرح مشكل الآثار – الطحاوي – الرسالة – ط٢ - ١٤٢٧
٨٤- شرح معاني الآثار – الطحاوي – عالم الكتب –ط١- ١٤١٤

٨٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال – مكتبة الرشد –ط١- ١٤٢٣
٨٦- شفاء الغرام – الفاسي – الكتب الثقافية – ط٢ - ١٩٩٩
٨٧- صحيح البخاري – مكتبة الصفا – ط١ - ١٤٢٣
٨٨- صحيح مسلم – مكتبة الإرشاد – ط١ – ١٤١٠
٨٩- صحيح ابن حبان – دار ابن حزم – ط١ - ١٤٣٣
٩٠- صناعة الكتاب – النحاس – العلوم العربية –ط١- ١٤١٠
٩١- الضعفاء - العقيلي – الكتب العلمية – ط١ - ١٤٠٤
٩٢- الضعفاء والمتروكون – النسائي – الكتب الثقافية –ط١- ١٤٠٥
٩٣- الطبقات الكبرى - ابن سعد - مكتبة الخانجي – ط٢ - ١٤٣٤
٩٤- طبقات خليفة ابن خياط – جامعة بغداد – ط١ – ١٣٨٧
٩٥- طبقات فحول الشعراء – ابن سلام – دار المعارف
٩٦- عارضة الأحوذي – ابن العربي – الكتب العلمية –ط١- ١٤١٨
٩٧- العلل لأحمد برواية ابنه عبدالله – المكتب الإسلامي - ١٤٠٨
٩٨- العلل لأحمد برواية المروزي – الفاروق – ط١ - ١٤٣٠
٩٩- العلل لابن أبي حاتم – مؤسسة الجريسي – ط١ - ١٤٢٧
١٠٠- فتح الباري مع الهدي - ابن حجر – السلفية –ط١- ١٣٧٩
١٠١- الفصوص – صاعد – وزارة الأوقاف المغربية - ١٤١٣

١٠٢- فضائل مكة – الجندي – المكتبة الشاملة – ط١ - ١٤٤١

١٠٣- فضل العرب - ابن قتيبة – الكتب الوطنية – ط١ - ١٤٣١

١٠٤- فيض القدير – المناوي – المعرفة – ط٢ - ١٣٩١

١٠٥- القبس – ابن العربي – الغرب الإسلامي – ط١ - ١٩٩٢

١٠٦- القصد والأمم - ابن عبد البر – مكتبة مصر – ط١ - ١٤٢٩

١٠٧- الكامل في الضعفاء - ابن عدي – الكتب العلمية –ط١- ١٤١٨

١٠٨- كشف الأستار - الهيثمي – مؤسسة الرسالة –ط١– ١٣٩٩

١٠٩- كشف اللثام – السفاريني – الأوقاف السعودية – ط٣ - ١٤٢٩

١١٠- الكمال في أسماء الرجال – المقدسي – غراس – ط١ - ١٤٣٧

١١١- الكنى – أبو أحمد الحاكم – الفاروق – ط١ - ١٤٣٦

١١٢- المجروحين – ابن حبان – دار الصميعي – ط١ - ١٤٢٠

١١٣- مجمع الزوائد - الهيثمي – دار المنهاج – ط١- ١٤٣٦

١١٤- محجة القرب - العراقي – دار العاصمة – ط١ -١٤٢٠

١١٥- المزهر – السيوطي – دار التراث – ط٣

١١٦- المستدرك على الصحيحين – الحاكم – ط١ - ١٤٣٩

١١٧- مسند أحمد – الرسالة – ط١

١١٨- مسند البزار (البحر الزخار) – مكتبة العلوم والحكم – ط١

١١٩- مسند أبي يعلى – دار المأمون – ط٢
١٢٠- مسند إسحاق بن راهويه – دار التأصيل – ط١ - ١٤٣٧
١٢١- مستخرج أبي عوانة – الجامعة الإسلامية – ط١ - ١٤٣٠
١٢٢- مشاهير علماء الأمصار – ابن حبان – العلمية – ط١ - ١٤١٦
١٢٣- مصابيح الجامع – الدماميني – أوقاف قطر – ط١ - ١٤٣٠
١٢٤- مصنف عبدالرزاق – المجلس العلمي بالهند – ط١
١٢٥- مصنف ابن أبي شيبة – كنوز اشبيليا – ط١ - ١٤٣٦
١٢٦- المعارف - ابن قتيبة – دار المعارف – ط٤
١٢٧- معالم السنن – الخطابي – المطبعة العلمية – ط١ - ١٣٥٢
١٢٨- معجم الصحابة – ابن قانع – مكتبة الغرباء الأثرية
١٢٩- المعجم الكبير - الطبراني - مكتبة ابن تيمية – ط٢
١٣٠- المعجم الأوسط - الطبراني – دار الحرمين – ط١ – ١٤١٥
١٣١- المعجم الصغير - الطبراني – المكتب الإسلامي – ط١ - ١٤٠٨
١٣٢- معجم ما استعجم – البكري - عالم الكتب – ط٣ - ١٤٠٣
١٣٣- معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – الفكر - ١٣٩٩
١٣٤- معرفة الصحابة – ابن منده – جامعة الإمارات –ط١- ١٤٢٦
١٣٥- معرفة الصحابة – أبو نعيم – دار الوطن

١٣٦- المغني – ابن قدامة – عالم الكتب – ط٣ - ١٤١٧
١٣٧- المغني في الضعفاء – الذهبي – إحياء التراث
١٣٨- مغني المحتاج – الشربيني – الكتب العلمية - ١٤٢١
١٣٩- المفاتيح – الزيداني – الثقافة الإسلامية بالكويت –ط١- ١٤٣٣
١٤٠- المنتخب - أبو نعيم – البشائر – ط١ - ١٩٩٤
١٤١- المنتقى - ابن الجارود – دار التقوى – ط١ - ١٤٢٨
١٤٢- الموطأ للإمام مالك – الغرب الإسلامي – ط٢ - ١٤١٧
١٤٣- المؤتلف والمختلف – القيسراني – الكتب العلمية –ط١- ١٤١١
١٤٤- ميزان الاعتدال – الذهبي – المعرفة – ط١ - ١٣٨٢
١٤٥- الميسر – التوربشتِي – مكتبة نزار الباز – ط٢ - ١٤٢٩
١٤٦- نسب قريش – المصعب – المعارف – ط٤
١٤٧- نصب الراية – الزيلعي – الريان – ط١ – ١٤١٨
١٤٨- نهاية الأرب – القلقشندي – الكتب العلمية – ط٢ - ١٤٣٣
١٤٩- نهاية الأرب – النويري – دار الكتب المصرية – ط٢ - ١٣٤٦
١٥٠- النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير – طبعة أوقاف قطر
١٥١- النوادر والزيادات – ابن أبي زيد – الغرب الإسلامي –ط١- ١٩٩٩
١٥٢- الهداية – المرغيناني – دار السراج – ط١ – ١٤٤٠